



الأمم المتحدة

تقرير محكمة العدل الدولية

١ آب/أغسطس ١٩٩٧ - ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الثالثة والخمسون

الملحق رقم ٤ (A/53/4)

**الجمعية العامة**  
**الوثائق الرسمية**  
**الدورة الثالثة والخمسون**  
**الملحق رقم ٤ (A/53/4)**

## **تقرير محكمة العدل الدولية**

**١ آب/أغسطس ١٩٩٧ - ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨**



**الأمم المتحدة • نيويورك، ١٩٩٨**

## **ملاحظة**

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام.  
ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق  
**الأمم المتحدة**

ISSN 0251-8481

[الأصل: بالإنكليزية والفرنسية]

[٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨]

### المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
١	١١ - ١	أولاً - تكوين المحكمة . . . . .
٢	١٦ - ١٢	ثانياً - اختصاص المحكمة . . . . .
٢	١٤ - ١٢	ألف - اختصاص المحكمة في قضايا المنازعات . . . . .
٣	١٦ - ١٥	باء - اختصاص المحكمة في قضايا الإفتاء . . . . .
٤	١٨٠ - ١٧	ثالثاً - العمل القضائي الذي اضطلعت به المحكمة . . . . .
٥	٤٧ - ٢٠	١ - تعريف الحدود البحرية، والمسائل الإقليمية بين قطر والبحرين ( <u>قطر ضد البحرين</u> ) . . . . .
٩	٧٠ - ٤٨	٢ و ٣ - مسائل تفسير اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ وتطبيقاتها الناشئة عن الحادث الجوي في لوكربي ( <u>الجماهيرية العربية الليبية ضد المملكة المتحدة</u> ) ومسائل تفسير اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ وتطبيقاتها الناشئة عن الحادث الجوي في لوكربي ( <u>الجماهيرية العربية الليبية ضد الولايات المتحدة الأمريكية</u> ) . . . . .
١٦	٨٧ - ٧١	٤ - منصات النفط ( <u>جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية</u> ) . . . . .
١٩	١١٩ - ٨٨	٥ - تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ( <u>البوسنة والهرسك ضد يوغوسلافيا</u> ) . . . . .
٢٠	١٢٠ - ١٣١	٦ - مشروع غابسيكوفو - ناغيماروس ( <u>هنغاريا/سلوفاكيا</u> ) . . . . .
٣٦	١٣٢ - ١٥٠	٧ - الحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا ( <u>الكاميرون ضد نيجيريا</u> ) . . . . .
٤٢	١٥١ - ١٦٢	٨ - قضية الولاية القضائية على مصائد الأسماك ( <u>إسبانيا ضد كندا</u> ) . . . . .
٤٥	١٦٤ - ١٦٩	٩ - جزيرة كاسيكيلي/سيدوودو ( <u>بوتswana/ناميبيا</u> ) . . . . .
٤٦	١٧٠ - ١٨٠	١٠ - اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية ( <u>باراغواي ضد الولايات المتحدة الأمريكية</u> ) . . . . .

## المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
٥٠	١٨١-١٨٣	رابعا - دور المحكمة .....
٥٠	١٨٤-١٨٨	خامسا - الزيارات .....
٥٠	١٨٤	ألف - الزيارة التي قامت بها نائبة الأمين العام للأمم المتحدة ..
٥١	١٨٥-١٨٨	باء - زيارات رؤساء الدول .....
٥٢	١٨٩	سادسا - محاضرات عن أعمال المحكمة .....
٥٢	١٩٠-١٩١	سابعا - لجان المحكمة .....
٥٢	١٩٢-٢٠٠	ثامنا - منشورات المحكمة ووثائقها .....

## المرفقات

الأول	- استجابة محكمة العدل الدولية لقرار الجمعية العامة ١٦١/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ .....
٥٥	.....
الثاني	- مذكرة تتصل بإعادة نظر محكمة العدل الدولية في أساليب عملها .....
٦٥	.....

## أولا - تكوين المحكمة

- ١ - تكون محكمة العدل الدولية على النحو التالي: ستيفن م. شوبيل، رئيسا؛ كريستوفر ج. ويرامنتري، نائبا للرئيس؛ شيفيرو أودا، محمد بجاوي، جيلبيرت غيوم، ريموند رانجيما، غيزا هيرتزبغ، شي جيويونغ، كارل - أوغست فلايشاور، عبد القادر كروم، فلادلن س. فريشختين، روزالين هيفنر، غونزالو بارا - أرانغورين، بيتر ه. كويجمانس وفرانسيسكو ريزيك، قضاة.
- ٢ - ويشغل السيد إدواردو فالينسيا - أوسبينا منصب مسجل المحكمة، والسيد جان - جاك أرنالديز منصب نائب المسجل.
- ٣ - ووفقاً للمادة ٢٩ من النظام الأساسي، تشكل المحكمة سنويا دائرة للإجراءات الموجزة. وفي ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٨، تكونت هذه الدائرة على النحو التالي:

### الأعضاء:

س. م. شوبيل، رئيسا  
ك. ج. ويرامنتري، نائبا للرئيس  
غيزا هيرتزبغ، شي جيويونغ، عبد القادر كروم، قضاة

### العضوان المناوبان

القاضيان روزالين هيفنر وغ. بارا - أرانغورين

- ٤ - ودائرة المسائل البيئية، التي أنشأتها المحكمة في عام ١٩٩٣ ومُدتت ولاية أعضائها الحاليين حتى الانتخابات القادمة التي تجري كل ثلاثة سنوات، تكون على النحو التالي:

س. م. شوبيل، رئيسا  
ك. ج. ويرامنتري، نائبا للرئيس  
م. بجاوي، و. رانجيما، و. غ. هيرتزبغ، و. ك. أ. فلايشاور، و. ف. ريزيك، قضاة

- ٥ - وفي القضية المتعلقة بتعيين الحدود البحرية والمسائل الإقليمية بين قطر والبحرين (قطر ضد البحرين)، اختارت قطر السيد خوسيه ماريا رودا واختارت البحرين السيد نيكولاس فالتicos ليكونا قاضيين خاصين. وبعد وفاة السيد رودا، اختارت قطر السيد سانتياغو ثورييس برثارديز ليكون قاضياً خاصاً. وقد استقال السيد فلتicos اعتباراً من انتهاء مرحلة الدعوى المتعلقة بالاختصاص والمقبولية. واختارت البحرين لاحقاً السيد محمد شهاب الدين ليكون قاضياً خاصاً. وبعد استقالة السيد شهاب الدين، اختارت البحرين السيد إيف ل. فورتييه ليكون قاضياً خاصاً.

٦ - وفي القضية المتعلقين بمسائل تفسير وتطبيق اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ الناشئة عن حادث لوكريبي الجوي (الجماهيرية العربية الليبية ضد المملكة المتحدة) و (الجماهيرية العربية الليبية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، اختارت الجماهيرية العربية الليبية السيد أحمد صادق الكُشري ليكون قاضيا خاصا. وبالنسبة للقضية الأولى التي اعتذر عنها القاضية هيغنز، اختارت المملكة المتحدة السير روبرت جينيفر ليكون قاضيا خاصا.

٧ - وفي القضية المتعلقة بمنصات النفط (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، اختارت جمهورية إيران الإسلامية السيد فرانسوا ريفو ليكون قاضيا خاصا.

٨ - وفي القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود)), اختارت البوسنة والهرسك السيد إليهو لوترباخت واختارت يوغوسلافيا السيد ميلنكو كريتشا ليكونا قاضيين خاصين.

٩ - وفي القضية المتعلقة بمشروع غابسيكوفو - ناغيماروس (هنغاريا/سلوفاكيا)، اختارت سلوفاكيا السيد كرزيسزتوف سكوبيسوكي ليكون قاضيا خاصا.

١٠ - وفي القضية المتعلقة بتعيين الحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا (الكاميرون ضد نيجيريا) اختارت الكاميرون السيد كيبا ماباي واختارت نيجيريا السيد بولا أ. أجبيولا ليكونا قاضيين خاصين.

١١ - وفي القضية المتعلقة بالولايات القضائية على مصادف الأسماء (إسبانيا ضد كندا)، اختارت إسبانيا السيد سانتياغو تورييس برنارديز واختارت كندا السيد مارك لاوند ليكونا قاضيين خاصين.

## ثانيا - اختصاص المحكمة

### ألف - اختصاص المحكمة في قضايا المنازعات

١٢ - في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨، كانت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة البالغ عددها ١٨٥ دولة، وكذلك سويسرا وناورو، أطراها في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

١٣ - وحتى الآن أصدرت ستون دولة تصريحات (العديد منها مصحوب بتحفظات) تقر فيها للمحكمة بالولاية الجبرية، على النحو الذي توخته الفقرتان ٢ و ٥ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي. وهذه الدول هي: إسبانيا، واستراليا، وإستونيا، وأوروجواي، وأوغندا، وباراغواي، وباسكتان، وبربادوس، والبرتغال، وبلغيا، وبلياريا، وبينما، وبولندا، وتونغو، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجورجيا، والدانمرك، والستغال، وسوازيلند، والسودان، وسورينام، والسويد، وسويسرا، والصومال، وغامبيا، وغينيا - بيساو، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، والكاميرون، وكمبوديا، وكندا، وكوريا، وكولومبيا، وكينيا،

ولختنستاين، ولكسبرغ، وليبيريا، ومالطة، ومدغشقر، ومصر، والمكسيك، وملاوي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريشيوس، وناورو، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهaiti، والهند، وهايتي، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان. وقد تم تعديل تصريح نيجيريا أثناء فترة الإثنى عشر شهرا المستعرضة، وذلك بموجب رسالة مؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨. وقد نصوص التصريحات التي أودعتها هذه الدول، في الفرع الثاني من الفصل الرابع من "حولية محكمة العدل الدولية".  
\_\_\_\_\_. ١٩٩٧-١٩٩٨

١٤ - ويتضمن الفرع الثالث من الفصل الرابع من حولية محكمة العدل الدولية ١٩٩٧-١٩٩٨ قوائم بالمعاهدات والاتفاقيات التي تنص على اختصاص المحكمة. وفي الوقت الراهن يسري مفعول نحو ١٠٠ من هذه الاتفاقيات المتعددة الأطراف ونحو ٦٠ من هذه الاتفاقيات الثنائية. وبالإضافة إلى ذلك، يمتد اختصاص المحكمة إلى المعاهدات والاتفاقيات السارية التي تنص على الإحالة إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولي (المادة ٣٧ من النظام الأساسي).

#### باء - اختصاص المحكمة في قضايا الإفتاء

١٥ - بالإضافة إلى الأمم المتحدة (الجمعية العامة، ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلسوصاية، واللجنة المؤقتة التابعة للجمعية العامة)، يؤذن حالياً للمنظمات التالية بطلب فتاوى من المحكمة في المسائل القانونية:

- منظمة العمل الدولية;
- منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة;
- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة;
- منظمة الطيران المدني الدولي;
- منظمة الصحة العالمية;
- البنك الدولي;
- المؤسسة المالية الدولية;
- المؤسسة الإنمائية الدولية;
- صندوق النقد الدولي;
- الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية;
- المنظمة العالمية للأرصاد الجوية;
- المنظمة البحرية الدولية;
- المنظمة العالمية للملكية الفكرية;
- الصندوق الدولي للتنمية الزراعية;
- منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية;
- الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

١٦ - وترد قائمة الصكوك الدولية التي تنص على ولاية المحكمة في إصدار الفتاوى في الفرع الأول من الفصل الرابع من "حولية محكمة العدل الدولية - ١٩٩٧-١٩٩٨".

### ثالثا - العمل القضائي الذي اضطاعت به المحكمة

١٧ - خلال الفترة قيد الاستعراض، كانت ثمة ١٠ قضايا منازعات قيد النظر (انظر مع ذلك الملاحظات المتعلقة بـ "القضايا داخل القضايا" في رد المحكمة على قرار الجمعية العامة ١٦١/٥٢ (الفقرة الأخيرة من الصفحة ١) المرفق بهذا التقرير)، وقد عقدت المحكمة ٢٣ جلسة عامة وعدها كثيرا من الجلسات الخاصة. وأصدرت حكمها بشأن جدارة القضية المتعلقة بمشروع غابسيكوفو - ناغيماروس (هنغاريا - سلوفاكيا)، وثلاثة أحكام بشأن الدفع الابتدائية في القضية المتعلقة بمسائل تفسير وتطبيق اتفاقية مونتريال في عام ١٩٧١ الناشئة عن حادث لوكربى الجوى (الجماهيرية العربية الليبية ضد المملكة المتحدة) ومسائل تفسير وتطبيق اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ الناشئة عن حادث لوكربى الجوى (الجماهيرية العربية الليبية ضد الولايات المتحدة الأمريكية) وتعيين الحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا (الكاميرون ضد نيجيريا).

١٨ - كما أصدرت المحكمة أمرا بشأن طلب الإشارة إلى التدابير التحفظية في القضية المتعلقة باتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية (باراغواي ضد الولايات المتحدة الأمريكية) وأمررين بشأن المطالبات المضادة في القضيةتين المتعلقتين بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد يوغوسلافيا) وبمنصات النفط (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية). كذلك أصدرت المحكمة أوامر تتعلق بالآجال في القضية المتعلقة بتعيين الحدود البحرية والمسائل الإقليمية بين قطر والبحرين (قطر ضد البحرين) وبمسائل تفسير وتطبيق اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ الناشئة عن حادث لوكربى الجوى (الجماهيرية العربية الليبية ضد الولايات المتحدة الأمريكية) وبمسائل تفسير وتطبيق اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ الناشئة عن حادث لوكربى الجوى (الجماهيرية العربية الليبية ضد الولايات المتحدة ضد الكاميرون ضد نيجيريا)، وتعيين الحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا (الكاميرون ضد نيجيريا، وبجزءة كاسيكلي - سيدودو (بوتswana - ناميبيا).

١٩ - وأصدر رئيس المحكمة أمرا يتعلق بتمديد الأجل في القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد يوغوسلافيا). وأصدر نائب رئيس المحكمة، الرئيس بالنيابة، أمررين يتعلقان بتتحديد أو تمديد الآجال في القضيةتين المتعلقتين بمنصات النفط (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية (باراغواي ضد الولايات المتحدة الأمريكية).

١ - تعين الحدود البحرية، والمسائل الإقليمية بين قطر والبحرين

(قطر ضد البحرين)

٢٠ - في ٨ تموز/يوليه ١٩٩١، أودعت حكومة دولة قطر لدى قلم المحكمة طلباً ترفع فيه دعوى على حكومة دولة البحرين

"ب شأن نزاعات قائمة معينة بينهما تتصل بالسيادة على جزر حوار، والحقوق السيادية في ضحالت ديبال وقطعة جرادة، وتعيين حدود المناطق البحرية للدولتين".

٢١ - وادعت قطر أن سيادتها على جزر حوار تستند بقوه إلى أساس القانون الدولي العرفى والممارسات والأعراف المحلية السارية. ولذا، فإنها عارضت باستمرار قراراً أعلنته الحكومة البريطانية في عام ١٩٣٩ وقت الوجود البريطاني في البحرين وقطر (الذى انتهى في عام ١٩٧١)، يقضى بأن الجزر تخص البحرين. وفي رأي قطر أن هذا القرار باطل، وأنه يتجاوز نطاق سلطة الحكومة البريطانية فيما يتعلق بالدولتين، وليس ملزماً لقطر.

٢٢ - وفيما يتعلق بضحالت ديبال وقطعة جرادة، أصدرت الحكومة البريطانية قراراً آخر في عام ١٩٤٧ لتعيين حدود قاع البحر بين البحرين وقطر مفاده أنه يعترف بأن للبحرين "حقوقاً سيادية" في مناطق هذه الضحالت. وتضمن ذلك القرار رأياً يقول بأن الضحالت لا ينبغي أن تعتبر جزراً لها مياه إقليمية. وقد ادعت قطر، وما زالت تدعي، أن ما يوجد من حقوق سيادية في الضحالت إنما يخص قطر؛ ومع هذا، فهي ترى أيضاً أن هذه ضحالت وليست جزراً. وادعت البحرين في عام ١٩٦٤ أن ديبال وقطعة جرادة جزيرتان لهما مياه إقليمية وأنهما تخسان البحرين، وهذا ادعاء رفضته قطر.

٢٣ - وفيما يتعلق بتعيين حدود المناطق البحرية للدولتين، ذكر في الرسالة التي أبلغ فيها حاكماً قطر والبحرين بقرار عام ١٩٤٧ أن الحكومة البريطانية تعتبر أن الخط قد قسم "وفقاً لمبادئ الإنصاف" قاع البحر بين قطر والبحرين، وأنه خط وسط قائم عموماً على أساس شكل الخط الساحلي لجزيرة البحرين الرئيسية وشبه جزيرة قطر. وحددت الرسالة أيضاً استثناءين، أحد هما يتعلق بمركز الضحالت، والآخر بمركز جزر حوار.

٢٤ - وذكرت قطر أنها لا تعارض ذلك الجزء من خط الحدود الذي قالت الحكومة البريطانية إنه قائم على أساس شكل الخطين الساحليين للدولتين وإنه عين وفقاً لمبادئ الإنصاف. وإنما هي رفضت، ولا تزال ترفض، الادعاء الصادر في عام ١٩٦٤ عن البحرين (التي رفضت التعيين المذكور أعلاه، الذي أجرته الحكومة البريطانية) بأن ثمة خطًا جديداً يعين حدود قاع البحر بين الدولتين. واستندت قطر في ادعائهما بشأن تعين الحدود إلى القانون الدولي العرفي وإلى الممارسات والأعراف المحلية السائدة.

٢٥ - ولذلك، طلبت دولة قطر من المحكمة ما يلي:

"أولاً - أن تقرر وتعلن وفقاً للقانون الدولي

"(أ) أن لدولة قطر السيادة على جزر حوار؛

"(ب) وأن لدولة قطر حقوقاً سيادية في خصال ديبال وقطعة جراده؛ و

"ثانياً - أن ترسم وفق القانون الدولي، ومع المرااعاة الواجبة للخط الذي يقسم قاع البحر بين الدولتين، على النحو المبين في القرار البريطاني الصادر في ٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٧، حدا بحرياً واحداً بين المناطق البحرية لقاع البحر وباطن الأرض والمياه العلوية التي تخص كلاً من دولة قطر ودولة البحرين".

٢٦ - وبنت قطر، في طلبها، اختصاص المحكمة على أساس اتفاقات معينة بين الطرفين قيل إنها أبرمت في كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٧ و كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠؛ وحسبما ذكرته قطر، فإن موضوع ونطاق الالتزام باختصاص المحكمة قد تحدداً بصيغة اقتربتها البحرين على قطر في ٢٦ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٨ وقبلتها قطر في كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠.

٢٧ - وفي رسالتين موجهتين إلى مسجل المحكمة في ١٤ تموز / يوليه ١٩٩١ و ١٨ آب / أغسطس ١٩٩١ طعنت البحرين في أساس اختصاص المحكمة الذي استندت إليه قطر.

٢٨ - وفي اجتماع عقد في ٢ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩١ لتمكين رئيس المحكمة من التثبت من آراء الطرفين، توصل الطرفان إلى اتفاق مفاده أن من المستصوب أن تكرس المرافعات في البداية لمسئولي اختصاص المحكمة للنظر في النزاع ومقبولية الطلب. واستناداً إلى ذلك أصدر الرئيس في ١١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩١ أمراً (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩١، الصفحة ٥٠، (النص الانكليزي)), قرر فيه أن تعالج الإجراءات الخطية هاتين المسؤوليتين أولاً، وحدد الرئيس في الأمر نفسه، وفقاً لاتفاق آخر توصل إليه الطرفان في اجتماع عقد في ٢ تشرين الأول / أكتوبر، الموعدين النهائيين التاليين: ١٠ شباط / فبراير ١٩٩٢ لتقديم مذكرة قطر و ١١ حزيران / يونيو ١٩٩٢ لتقديم مذكرة البحرين المضادة. وقد أودعت كل من المذكورة والمذكورة المضادة في الموعد المحدد لها.

٢٩ - وبموجب أمر صادر في ٢٦ حزيران / يونيو ١٩٩٢ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٢، الصفحة ٢٣٧ (النص الانكليزي)) قضت المحكمة، بعد التيقن من آراء الطرفين، بأن يودع المدعي رداً وأن يقدم المدعى عليه جواباً على الرد بشأن مسئولي الاختصاص والمقبولية. وحددت يوم ٢٨ أيلول / سبتمبر ١٩٩٢ آخر موعد لتقديم رد قطر و ٢٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٢ آخر موعد لتقديم جواب البحرين. وأودع كل من الرد والجواب على الرد في غضون المهلتين المحددين.

٣٠ - اختارت قطر السيد خوسيه ماريا رودا والبحرين السيد نيكولاوس فالتيكوس للمشاركة في القضية كقاضيين خاصين. وعقب وفاة السيد رودا، اختارت قطر السيد سانتياغو تورس برناردس ليكون قاضياً خاصاً.

٣١ - وأجريت مرافعات شفوية في الفترة من ٢٨ شباط/فبراير إلى ١١ آذار/مارس ١٩٩٤. واستمعت المحكمة خلال ثمان جلسات علنية، إلى بيانات قدمت باسم قطر والبحرين.

٣٢ - وفي جلسة علنية عقدت في ١ تموز/يوليه ١٩٩٤، نطقت المحكمة بحكم (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٤، الصفحة ١١٢ (النص الانكليزي)). أعلنت فيه أن الرسالتين المتبادلتين بين ملك المملكة العربية السعودية وأمير قطر المؤرختين ١٩ و ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، والرسالتين المتبادلتين بين ملك المملكة العربية السعودية وأمير البحرين المؤرختين ١٩ و ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، والوثيقة المعروفة "الواقع" التي وقّعاها في الدوحة في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ وزراء خارجية البحرين وقطر والمملكة العربية السعودية، هي اتفاقات دولية ترتيب حقوقاً للطرفين وواجوبات عليهما؛ وأن الطرفين تعهدوا، بموجب أحكام تلك الاتفاقيات، بأن يعرضوا على المحكمة النزاع القائم بينهما برمته، على النحو المحدد في الصيغة البحرينية. وقررت المحكمة، بعد أن لاحظت أن المعرض أمامها هو مجرد طلب من قطر يبين المطالب المحددة لتلك الدولة فيما يخص ذلك النص، أن تمنح الطرفين فرصة عرض النزاع برمته على المحكمة. وحددت يوم ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ موعداً نهائياً لقيام الطرفين، معاً أو على انفراد، باتخاذ إجراء لهذه الغاية وقررت الاحتفاظ بأي مسائل أخرى لحين صدور قرار لاحق.

٣٣ - وألحق القاضي شهاب الدين تصريحاً بهذا الحكم، (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٤، الصفحة ١٢٩ (النص الانكليزي)); وألحق نائب الرئيس شوبيل والقاضي الخاص فالتيكوس بالحكمرأيين مستقلين (المرجع نفسه، الصفحة ١٣٠ و ١٣٢ (النص الانكليزي)); وألحق القاضي أودا بالحكم رأيه المخالف (المرجع نفسه، الصفحة ١٣٣ (النص الانكليزي)).

٣٤ - وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، وهو الموعد المحدد في الحكم الصادر في ١ تموز/يوليه، تلقت المحكمة من وكيل قطر رسالة يحيل فيها "فابونا يقضى بالامتثال للفقرتين (٣) و (٤) من الفقرة ٤ من منطوق حكم المحكمة المؤرخ ١ تموز/يوليه ١٩٩٤". وفي اليوم نفسه، تلقت المحكمة رسالة من وكيل البحرين يحيل فيها نص وثيقة معروفة "تقرير دولة البحرين إلى محكمة العدل الدولية عن سعي الطرفين إلى تنفيذ حكم المحكمة المؤرخ ١ تموز/يوليه ١٩٩٤".

٣٥ - وبناءً على هاتين الرسالتين استأنفت المحكمة النظر في القضية.

٣٦ - وفي جلسة علنية عقدت في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٥، نطقت المحكمة بحكم بشأن الاختصاص والمقبولية (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٥، الصفحة ٦ (النص الانكليزي)). أعلنت فيه أن لها اختصاصاً للفصل في النزاع المعروض عليها بين دولة قطر ودولة البحرين؛ وأن طلب دولة قطر بصيغته المقدمة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ مقبول.

٣٧ - وألحق نائب الرئيس شوبيل والقضاة أودا، وشهاب الدين، وكروما؛ والقاضي الخاص فالتيكوس آراء مخالفة للحكم (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٥، الصفحتان ٢٧ و ٤٠ و ٥١ و ٦٧ و ٧٤ (النص الانكليزي)).

٣٨ - واستقال القاضي الخاص فالتيكوس اعتبارا من نهاية مرحلة الدعوى المتعلقة بالنظر في الاختصاص والمقبولية.

٣٩ - وبموجب أمر صادر في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥، (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٥، الصفحة ٨٣ (النص الانكليزي)), قامت المحكمة، بعد التثبت من الآراء التي أعربت عنها قطر وبعد أن أعطت البحرين فرصة للإعراب عن آرائها، بتحديد يوم ٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٦ باعتباره موعدا نهائيا لإيداع كل من الطرفين مذكرة بشأن موضوع القضية. وبناء على طلب البحرين، وبعد التثبت من آراء قطر، قررت المحكمة، بموجب الأمر الصادر في ١ شباط/فبراير ١٩٩٦ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٦، الصفحة ٦ (النص الانكليزي)), تمديد المهلة الزمنية حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦. وقد أودعت المذكرتان في غضون المهلة الزمنية بعد تمديدها على هذا النحو.

٤٠ - وبموجب أمر صادر في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٦، الصفحة ٨٠٠، (النص الانكليزي)), قام رئيس المحكمة، بعد أن أخذ في الاعتبار آراء الطرفين، بتحديد يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ باعتباره موعدا نهائيا لإيداع كل من الطرفين مذكرة مضادة بشأن موضوع القضية.

٤١ - ونظرا لاستقالة القاضي الخاص فالتيكوس، اختارت البحرين السيد محمد شهاب الدين ليكون قاضيا خاصا. وبعد أن استقال أيضا القاضي الخاص شهاب الدين، اختارت البحرين السيد إيف ل. فورتييه ليكون قاضيا خاصا.

٤٢ - وأبلغت البحرين المحكمة، برسالة مؤرخة ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، أنها طعنت في صحة ٨١ وثيقة مقدمة من قطر كمرفقات لمذkerتها، وقدمت تحليلات تفصيلية تؤيد طعنها. وأعلنت البحرين، في معرض الإفادة بأن المسألة "مخايرة ومنفصلة عن موضوع القضية"، أنها ستغاضى عن محتوى هذه الوثائق بغض إعداد مذkerتها المضادة.

٤٣ - وأفادت قطر، برسالة مؤرخة ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، أنها ترى أن الاعتراضات التي أثارتها البحرين تتصل بموضوع القضية، ولكن ليس للمحكمة أن "تتوقع من قطر أن تتعلق، في المرحلة الحالية التي تعدد فيها مذkerتها المضادة، على المزاعم البحرينية المنفصلة".

٤٤ - وبعد أن أفادت البحرين، في رسالة لاحقة، أن استخدام قطر للوثائق المطعون فيها يشير "صعوبات إجرائية في صميم أساسيات السير المنتظم للقضية"، ووقوع تطور جديد، يتصل بتقييم مدى صحة الوثائق المقصودة بالذكر، عقد رئيس المحكمة اجتماعا مع الطرفين في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، جرى

الاتفاق خلاله على جملة أمور، منها أن المذكرتين المضادتين لن تتناولا مسألة صحة الوثائق المقدمة من قطر وأن الطرفين سيقدمان مرافعات أخرى في تاريخ لاحق.

٤٥ - وفي ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، جرى على النحو الواجب إيداع وتبادل المذكرتين المضادتين المقدمة من الطرفين.

٤٦ - وفي ١٧ آذار/ مارس ١٩٩٨ عقد الرئيس اجتماعا آخر لتأكيد آراء الطرفين بشأن الإجراء اللاحق. واقترحت قطر أن تحدد المحكمة نهاية آذار/ مارس ١٩٩٩، موعدا نهائيا لتقديم رد كل طرف من الطرفين، وفي تلك الحالة يصبح بمقدور كل طرف أن يرفق ببرده تقريرا شاملا عن مسألة صحة الوثائق؛ واقترحت كذلك أن تقدم إلى المحكمة بنهاية أيلول/ سبتمبر ١٩٩٨، تقريرا مرحليا عن تلك المسألة بحيث يتضمن للبحرين أن تجيب عليه في ردتها. ولم تعترض البحرين على الإجراء الذي توصلت قطر، لا بوصفه غير معقول ولا بوصفه غير عادل.

٤٧ - وبموجب أمر صادر في ٣٠ آذار/ مارس ١٩٩٨، حددت المحكمة آئذن ٣٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٨ كموعد النهائي لتقديم قطر تقريرا مرحليا، كما أوعزت بأن يكون تقديم رد كل من الطرفين في غضون الفترة المنتهية في ٣٠ آذار/ مارس ١٩٩٩.

٤٨ و ٤٩ - مسائل تفسير اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ وتطبيقاتها الناشئة عن الحادث الجوي في لوكربي (الجماهيرية العربية الليبية ضد المملكة المتحدة) ومسائل تفسير اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ وتطبيقاتها الناشئة عن الحادث الجوي في لوكربي (الجماهيرية العربية الليبية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)

٤٨ - في ٣ آذار/ مارس ١٩٩٢، أودعت حكومة الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية لدى قلم المحكمة طلبين مستقلين بإقامة دعويين ضد حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وضد الولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بالنزاع حول تفسير حكومة كل من هاتين الدولتين لاتفاقية مونتريال المؤرخة ٢٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٧١ وتطبيقاتها، وهو نزاع نشأ عن أفعال أسفرت عن الحادثة الجوية التي وقعت فوق لوكربي باسكتلندا في ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨.

٤٩ - وأشارت الجماهيرية العربية الليبية، في الطلبين، إلى قيام النائب العام لاسكتلندا وهيئة محلفين كبرى بالولايات المتحدة، على التوالي، باتهام اثنين من الرعايا الليبيين بأنهما تسببا في وضع قنبلة على متن طائرة "بان أمريكان" في رحلتها رقم ١٠٣. وفي وقت لاحق انفجرت القنبلة فوق لوكربي، مما تسبب في سقوط الطائرة مما نتج عنه مصرع ٢٧٠ شخصا.

٥٠ - وادعت ليبيا أن الأفعال المزعومة تشكل جريمة وفقا لمعنى المادة ١ من اتفاقية مونتريال، التي ادعت أنها الاتفاقية المناسبة الوحيدة السارية بين الأطراف، وادعت أنها قد وفَّت وفاءً كاملا بالتزاماتها

بموجب ذلك الصك، الذي تضمن الماده ٥ منه بأن تقيم الدولة ولايتها القضائية على من يُدعى أنهم ارتكبوا جرائم ويوجدون في أراضيها، هذا في حالة عدم تسليمهم؛ ولأنه لا توجد معااهدة لتسليم المجرمين بين ليبيا وأي من الطرفين المعنيين الآخرين، اضطرت ليبيا، وفقاً لأحكام الماده ٧ من الاتفاقية، إلى تقديم القضية إلى سلطاتها المختصة بغرض المقاضاة.

٥١ - وادعى ليبيا أن المملكة المتحدة والولايات المتحدة قد أخلتا باتفاقية مونتريال بفرضهما جهودها المبذولة لحل المسألة، ضمن إطار القانون الدولي، بما فيه الاتفاقية نفسها، حيث أنهما مارستا الضغط على ليبيا لتسليم المواطنين الليبيين للمحاكمة.

٥٢ - وجاء في الطلبين أن النزاع الذي نشأ عن ذلك لم تتسن تسويته عن طريق المفاوضات، كما لم تتمكن الأطراف من الاتفاق على تنظيم تحكيم للنظر في المسألة. ولذلك، رفعت الجماهيرية العربية الليبية نزاعها مع الولايات المتحدة ونزاعها مع المملكة المتحدة إلى المحكمة استناداً إلى أحكام الفقرة ١ من الماده ١٤ من اتفاقية مونتريال.

٥٣ - وطلبت ليبيا إلى المحكمة أن تقرر وتعلن ما يلي:

(أ) أن ليبيا وفَتَّ وفاءً تماماً بجميع التزاماتها بموجب اتفاقية مونتريال؛

(ب) وأن كلاً من المملكة المتحدة والولايات المتحدة قد أخلَّت، ولا تزال تخل، بالتزاماتها القانونية تجاه ليبيا بموجب المواد ٥ (٢) و ٥ (٣) و ٧ و ٨ (٢) و ١١ من اتفاقية مونتريال؛

(ج) وأن كلاً من المملكة المتحدة والولايات المتحدة ملزمة قانونياً بالتوقف والكف فوراً عن هذه الانتهاكات وعن استعمال أي شكل من أشكال القوة أو التهديد ضد ليبيا، بما في ذلك التهديد باستعمال القوة ضد ليبيا، وعن كل الانتهاكات لسيادة ليبيا وسلمتها الإقليمية واستقلالها السياسي.

٤٤ - وفي وقت لاحق من اليوم ذاته، قدمت ليبيا طلينين مستقلين إلى المحكمة تطلب فيهما إليها أن تقرر أولاً بأول التدابير التحفظيين التاليين:

(أ) أمر كل من المملكة المتحدة والولايات المتحدة بالامتناع عن اتخاذ أي إجراء ضد ليبيا يراد به إكراهاً أو إجبارها على تسليم الشخصين المتهمين إلى أي ولاية قضائية خارج ليبيا؛

(ب) ضمان عدم اتخاذ أي خطوات تضر، بأي شكل من الأشكال، بحقوق ليبيا فيما يتصل بالإجراءات القانونية التي تشكل موضوع طلبي ليبيا.

٥٥ - وفي ذينك الطلبين، طلبت ليبيا أيضاً إلى الرئيس أن يقوم، ريثما تجتمع المحكمة، بممارسة السلطات المخولة له بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٧٤ من لائحة المحكمة، فيدعا الأطراف إلى التصرف على نحو يمكن معه تحقيق الأثر المنشود من أي أمر قد تصدره المحكمة بقصد طلب ليبيا للتدبیرين المؤقتين.

٥٦ - وفي رسالة مؤرخة ٦ آذار / مارس ١٩٩٢ وردت من المستشار القانوني لوزارة خارجية الولايات المتحدة، أشار فيها إلى الطلب المحدد المقدم من ليبيا بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧٤ من لائحة المحكمة والوارد في طلبها الخاص بتقرير التدبیرين التحفظيين، ذكر، في جملة أمور، أنه:

”نظراً إلى عدم إظهار أي داع ملموس للعجلة فيما يتصل بالطلب وللتطورات المستجدة في الإجراءات الجارية التي يتخذها مجلس الأمن والأمين العام في هذا الشأن... فإن الإجراء الذي طلبه ليبيا... غير ضروري ويمكن إساءة تأويله.“

٥٧ - وقد اختارت ليبيا السيد أحمد ص. الكُشري قاضياً خاصاً في القضيتين.

٥٨ - وعند افتتاح جلسات الاستماع بشأن طلب تقرير التدبیرين التحفظيين في ٢٦ آذار / مارس ١٩٩٢ أشار نائب رئيس المحكمة، الذي كان يقوم بمهام الرئيس في القضية، إلى الطلب المقدم من ليبيا بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧٤ من لائحة المحكمة وذكر أنه، بعد إمعان النظر في جميع الملابسات التي كان يعرفها آنذاك، خلص إلى أن من غير المناسب له أن يمارس السلطات التقديرية المخولة للرئيس بموجب تلك المادة. وفي خمس جلسات علنية عقدت في ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ آذار / مارس ١٩٩٢، قدم كلاً الطرفين في كل قضية من القضيتين حججاً شفوية بشأن طلب تقرير التدبیرين التحفظيين.

٥٩ - وفي جلسة علنية عقدتها المحكمة في ١٤ نيسان / أبريل ١٩٩٢ قرأت المحكمة الأمرتين الصادرتين بشأن الطلبين المقدمين من ليبيا لتقرير التدبیرين التحفظيين (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٢، الصفحتان ٣ و ١٤ (من النص الانكليزي)); وأعلنت للمحكمة فيما أن ملابسات القضية ليست على نحو يسْتَدِعِي أن تمارس سلطتها لتقرير هذين التدبیرين.

٦٠ - وأحق كل من الرئيس بالنيابة أودا (المرجع نفسه، الصفحتان ١٧ و ١٢٩ (من النص الانكليزي)) والقاضي نبي (المرجع نفسه، الصفحتان ٢٠ و ١٣٢ (من النص الانكليزي)) إعلاناً بأمرِي المحكمة؛ وأحق بهما القضاة إيفنسن، وتاراسوف، وغيلوم، وأغيلار - مودسلي إعلاناً مشتركاً (المرجع نفسه الصفحتان ٢٤ و ١٣٦ (من النص الانكليزي)), وأحق بهما القاضيان لاخس (المرجع نفسه، الصفحتان ٢٦ و ١٣٨ (من النص الانكليزي)) وشهاب الدين (المرجع نفسه، الصفحتان ٢٨ و ١٤٠ (من النص الانكليزي)) رأيين مستقلين؛ وأحق بهما القضاة بجاوي (المرجع نفسه، الصفحتان ٣٣ و ١٤٣ (من النص الانكليزي)) وويرامنتري (المرجع نفسه، الصفحتان ٥٠ و ١٦٠ (من النص الانكليزي)) ورانجيينا (المرجع نفسه، الصفحتان ٧٢ و ١٨٢ (من النص الانكليزي)) وأجيبيولا (المرجع نفسه، الصفحتان ٧٨ و ١٨٣ (من النص الانكليزي)) والقاضي الخاص الكُشري (المرجع نفسه، الصفحتان ٩٤ و ١٩٩ (من النص الانكليزي)) آراءً مخالفة للأمرتين.

٦١ - وبأمررين صادرتين في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٢، الصفحتان ٢٣١ و ٢٣٤ (من النص الانكليزي)) حددت المحكمة، بعد أن أخذت في اعتبارها أن مهلة الموعدين النهائيين قد وافقت عليها الأطراف في جلسة عقدت في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢ مع نائب رئيس المحكمة، الذي يمارس مهام الرئيس في القضاة، يوم ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣ موعداً نهائياً لتقديم مذكوري ليبيا ويوم ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥ موعداً نهائياً لتقديم كل من المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية مذكرتهما المضادة، وأودعت المذكرات في غضون المهلتين المحددتين.

٦٢ - وفي يومي ١٦ و ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥، على التوالي، تقدمت المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بدفع ابتدائية بشأن اختصاص المحكمة بالنظر في طلب الجماهيرية العربية الليبية.

٦٣ - وبموجب أحكام الفقرة ٣ من المادة ٧٩ من لائحة المحكمة، تعلق الإجراءات بشأن الموضوع عند تقديم دفع ابتدائية؛ ويتعين عندئذ اتخاذ الإجراءات للنظر في تلك الدفوع وفقاً لأحكام هذه المادة.

٦٤ - وعقب اجتماع عقد في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ بين رئيس المحكمة ووكلاً للأطراف لتأكيد وجهات نظر الوكلا، حددت المحكمة، بموجب أوامر صادرة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٥، الصفحتان ٢٨٢ و ٢٨٥ (من النص الانكليزي)), في كل حالة، ٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥ موعداً نهائياً لتقديم الجماهيرية العربية الليبية بياناً خطياً بملحوظاتها وإفاداتها بشأن الدفوع الابتدائية التي أثارتها المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية على التوالي. وأودعت الجماهيرية العربية الليبية هذين البيانين في غضون المهلة المحددة.

٦٥ - وقد قام الأمين العام لمنظمة الطيران المدني الدولي - الذي جرى إبلاغه وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٣٤ من اللائحة، بأن تفسير اتفاقية قمع الأعمال غير القانونية المخلة بأمن الطيران المدني المبرمة في مونتريال في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١ هو موضوع بحث في القضاة وأرسلت إليه نسخ من المراجعات الخطية - بإبلاغ المحكمة بأن المنظمة "ليست لديها ملاحظات في الوقت الحاضر"، غير أنه طلب أن يحاط علماً بما يستجد من تطورات في القضاة لأجل تحديد ما إذا كان من الملائم تقديم ملاحظات في مرحلة لاحقة.

٦٦ - وعقدت في الفترة من ١٣ إلى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ جلسات علنية للاستماع إلى الحجج التي قدمتها الأطراف شفوياً بشأن الدفوع الابتدائية التي أثارتها المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية.

٦٧ - وفي جلسة علنية عقدت في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٨، نطقت المحكمة بأحكامها بشأن تلك الدفوع.

٦٨ - وفي قضية ليبيا ضد المملكة المتحدة يقرأ منطوق فقرة الحكم على النحو التالي:

و "لهذه الأسباب:

فإن المحكمة

(أ) رفض، بأغلبية ثلاثة عشر صوتا مقابل ثلاثة أصوات، اعتراض المملكة المتحدة على الاختصاص الذي أثارته مؤسسة إيه على الزعم بانعدام النزاع بين الأطراف فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق اتفاقية مونتريال المبرمة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١؛

المؤيدون: نائب الرئيس ويرامنتري، الرئيس بالنيابة، القضاة بجاوي، غيوم، رانجيما، هيرتزويغ، شي، فلايشاور، كوروما، فريشختين، بارا - أرانغورين، كويجمانس، ريزيك؛ القاضي الخاص الكشري؛

المعارضون: الرئيس شوبيل؛ القاضي أودا؛ القاضي الخاص السير روبرت جينينغر؛

(ب) ترى، بأغلبية ثلاثة عشر صوتا مقابل ثلاثة أصوات، أن لها، استنادا إلى الفقرة ١ من المادة ١٤ من اتفاقية مونتريال المؤرخة ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١، الاختصاص بالفصل في المنازعات القائمة بين ليبيا والمملكة المتحدة بشأن تفسير أو تطبيق أحكام تلك الاتفاقية؛

المؤيدون: نائب الرئيس ويرامنتري، الرئيس بالنيابة، القضاة بجاوي، غيوم، رانجيما، هيرتزويغ شي، فلايشاور، كوروما، فريشختين، بارا - أرانغورين، كويجمانس، ريزيك؛ القاضي الخاص الكشري؛

المعارضون: الرئيس شوبيل؛ القاضي أودا؛ القاضي الخاص السير روبرت جينينغر؛

(٢) (أ) رفض، بأغلبية اثني عشر صوتا مقابل أربعة أصوات، اعتراض المملكة المتحدة على المقبولية الذي أثارته استنادا إلى قراري مجلس الأمن ٧٤٨ (١٩٩٢) و ٨٨٣ (١٩٩٣)؛

المؤيدون: نائب الرئيس ويرامنتري، الرئيس بالنيابة، القضاة بجاوي، غيوم، رانجيما، شي، فلايشاور، كوروما، فريشختين، بارا - أرانغورين، كويجمانس، ريزيك؛ القاضي الخاص الكشري؛

المعارضون: الرئيس شوبيل؛ القاضي أودا، هيرتزويغ، القاضي الخاص السير روبرت جينينغر؛

(ب) ترى، بأغلبية اثني عشر صوتا مقابل أربعة أصوات، أن الطلب الذي قدمته ليبيا في ٣ آذار / مارس ١٩٩٢ مقبول.

المؤيدون: نائب الرئيس ويرامنتري، الرئيس بالنيابة، القضاة بجاوي، غيوم، رانجيما، شي، فلايشاور، كوروما، فريشختين، بارا - أرانغورين، كويجمانس، ريزيك؛ الخاص الكُشيّي؛

المعارضون: الرئيس شوبيل؛ القاضيان أودا، هيرتزويغ، والقاضي الخاص السير روبرت جينيفرز؛

(٣) تعلن بأغلبية عشرة أصوات مقابل ستة، أن دفع المملكة المتحدة المطروح، القائل إن قراري مجلس الأمن ٧٤٨ (١٩٩٢) و ٨٨٣ (١٩٩٣) جعلا ادعاءات ليبيا غير ذات موضوع، لا يتوافر فيه، في ظروف القضية، الطابع الابتدائي المفض.

المؤيدون: نائب الرئيس ويرامنتري، الرئيس بالنيابة، والقضاة بجاوي، ورانجيما، وشي، وكوروما، وفريشختين، بارا - أرانغورين، كويجمانس، ريزيك؛ والقاضي الخاص الكُشيّي؛

المعارضون: الرئيس شوبيل؛ والقضاة أودا، غيوم وهيرتزويغ، فلايشاور، والقاضي الخاص السير روبرت جينيفرز؛

وألحقت بالحكم إعلانات مشتركة قدمها القضاة بجاوي، غيوم، ورانجيما، والقضاة بجاوي، ورانجيما، وكوروما؛ والقاضيان غيوم، فلايشاور؛ كما ألحق القاضي هيرتزويغ إعلاناً بحكم المحكمة. وألحق القاضيان كويجمانس وريزيك بالحكم رأيين منفصلين. وألحق الرئيس شوبيل والقاضي أودا والقاضي الخاص السير روبرت جينيفرز آراء مخالفة.

٦٩ - في قضية ليبيا ضد الولايات المتحدة، تنص فقرة المنطوق على ما يلي:

"ولهذه الأسباب:

فإن المحكمة،

(أ) ترفض، بأغلبية ثلاثة عشر صوتاً مقابل صوتين، الدفع الذي تقدمت به الولايات المتحدة بقصد الاختصاص على أساس الادعاء بانعدام النزاع بين الطرفين بشأن تفسير أو تطبيق اتفاقية مونتريال المبرمة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١؛

المؤيدون: نائب الرئيس ويرامنتري، الرئيس بالنيابة، والقضاة بجاوي، غيوم، ورانجيما، وهيرتزويغ، وشي، فلايشاور، وكوروما، فريشختين، بارا - أرانغورين، كويجمانس، ريزيك؛ والقاضي الخاص الكُشيّي؛

المعارضون: الرئيس شوبيل؛ والقاضي أودا؛

(ب) تقرر، بأغلبية ثلاثة عشر صوتا مقابل صوتين، أن لها، على أساس الفقرة ١ من المادة ١٤ من اتفاقية مونتريال المبرمة في ٢٣ سبتمبر ١٩٧١، اختصاص النظر في المنازعات بين ليبيا والولايات المتحدة بشأن تفسير أو تطبيق أحكام تلك الاتفاقية؛

المؤيدون: نائب الرئيس ويرامنتري، الرئيس بالنيابة، القضاة بجاوي، غيوم، ورانجيفا، وهيرتز، وشي، فلايشاور، وكوروما، فريشتين، بارا - أرانغورين، كويجمانس، وريزيك؛ وكويجمانس، وريزيك؛ والقاضي الخاص الكشري؛

المعارضون: الرئيس شوبيل؛ والقاضي أودا؛

(أ) ترفض بأغلبية إثني عشر صوتا مقابل ثلاثة أصوات، الاعتراض على المقبولية الذي استمدته الولايات المتحدة من قراري مجلس الأمن ٧٤٨ (١٩٩٢) و ٨٨٣ (١٩٩٣)؛

المؤيدون: نائب الرئيس ويرامنتري، الرئيس بالنيابة، القضاة بجاوي، غيوم، ورانجيفا، وشي، فلايشاور، وكوروما، فريشتين، بارا - أرانغورين، كويجمانس، وريزيك؛ والقاضي الخاص الكشري؛

المعارضون: الرئيس شوبيل؛ والقاضيان أودا وهيرتز؛

(ب) تقرر، بأغلبية إثنى عشر صوتا مقابل ثلاثة أصوات، أن الطلب الذي قدمته ليبيا في ٣ آذار / مارس عام ١٩٩٢ مقبول،

المؤيدون: نائب الرئيس ويرامنتري، الرئيس بالنيابة، القضاة بجاوي، غيوم، ورانجيفا، وشي، فلايشاور، وكوروما، فريشتين، بارا - أرانغورين، كويجمانس، وريزيك؛ والقاضي الخاص الكشري؛

المعارضون: الرئيس شوبيل؛ والقاضيان أودا وهيرتز؛

(٣) تعلن، بأغلبية عشرة أصوات مقابل خمسة، أن دفع الولايات المتحدة المطروح، القائل إن ادعاءات ليبيا باتت موضعأخذ ورد نظرا لأن قراري مجلس الأمن ٧٤٨ (١٩٩٢) و ٨٨٣ (١٩٩٣) جعلاها غير ذات موضوع، لا يتوافر فيه، في ظروف القضية، الطابع الابتدائي المحمض.

المؤيدون: نائب الرئيس ويرامنتري، الرئيس بالنيابة، والقضاة بجاوي، ورانجيفا، وشي، وكوروما، وفريشختين، وبارا - أرانغورين، وكويجمانس، وريزيك؛ والقاضي الخاص الكُشري؛

المعارضون: الرئيس شوبيل؛ والقضاة أودا، وغيوم، وهيرتزيغ، وفلايشاور.

وألحقت بالحكم إعلانات مشتركة قدمها القضاة بجاوي، ورانجيفا، وكوروما؛ والقاضيان غيوم وفلايشاور؛ وألحق القاضي هيرتزيغ أيضاً إعلاناً بحكم المحكمة. وألحق القاضيان كويجمانس وريزيك رأيين منفصلين بالحكم. وألحق الرئيس شوبيل والقاضي أودا رأيين مخالفين.

٧٠ - وبأمر صادرة في ٣٠ آذار / مارس ١٩٩٨، حددت المحكمة ٣٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨ موعداً نهائياً لتقديم كل من المملكة المتحدة والولايات المتحدة مذكرتها المضادة.

#### ٤ - منصات النفط (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)

٧١ - في ٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٢، أودعت جمهورية إيران الإسلامية لدى قلم المحكمة طلباً برفع دعوى على الولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بنزاع حول تدمير ثلاثة منصات نفط إيرانية.

٧٢ - واستندت جمهورية إيران الإسلامية، في إقامة اختصاص المحكمة في هذه الدعوى، إلى المادة الحادية والعشرين (٢) من معاهدة الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية المبرمة بين إيران والولايات المتحدة في طهران في ١٥ آب / أغسطس عام ١٩٥٥.

٧٣ - وادعت جمهورية إيران الإسلامية في طلبها أن قيام عدة سفن حربية تابعة للقوات البحرية للولايات المتحدة، في يومي ١٩ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٧ و ١٨ نيسان / أبريل ١٩٨٨، بتدمير ثلاثة مجمعات انتاج نفط بحرية تمتلكها شركة النفط الوطنية الإيرانية وتشغلها للأغراض التجارية، يشكل خرقاً أساسياً لأحكام مختلفة من معاهدة الصداقة ومن القانون الدولي. وفي هذا الصدد، أشارت إيران بشكل خاص إلى المادتين الأولى والعشرة (١) من تلك المعاهدة، اللتين تنصان، بالتالي، على ما يلي: "يكون بين الولايات المتحدة الأمريكية وإيران سلم راسخ ودائم وصداقة مخلصة" و " تكون بين الطرفين المتعاقدين الساميين حرية تجارة وملاحة".

٧٤ - وبناءً على ذلك، طلبت الجمهورية الإسلامية إلى المحكمة أن تقرر وتعلن ما يلي:

"(أ) أن للمحكمة، بموجب معاهدة الصداقة، اختصاص للنظر في النزاع والحكم في الطلبات المقدمة من الجمهورية الإسلامية؛"

"(ب) وأن الولايات المتحدة، بمحاجمتها وتدميرها المنصات المشار إليها في الطلب، بتاريخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ و ١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٨، قد خرقت التزاماتها إزاء الجمهورية الإسلامية، ومنها التزاماتها بموجب المادتين الأولى والعشرة (١) من معاهدة الصداقة وبموجب القانون الدولي؛"

"(ج) وأن الولايات المتحدة، باتخاذها موقف العداء والتهديد على نحو سافر إزاء الجمهورية الإسلامية، الذي بلغ أوجه بمحاجمة منصات النفط الإيرانية ودميرها، قد انتهكت الغاية من معاهدة الصداقة وغرضها، بما في ذلك المادتان الأولى والعشرة (١)، كما انتهكت القانون الدولي؛"

"(د) وأن الولايات المتحدة ملزمة بأن تعوض الجمهورية الإسلامية لانتهاكها لالتزاماتها القانونية الدولية، بالمثل الذي تحدده المحكمة في مرحلة لاحقة من إجراءات الدعوى. وتحتفظ الجمهورية الإسلامية بالحق في أن تعرض على المحكمة، في الوقت المناسب، تقديرًا دقيقًا للتعويضات المستحقة على الولايات المتحدة؛"

"(ه) وأي تعويض آخر قد تعتبره المحكمة ملائماً."

٧٥ - وبأمر مؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٢، الصفحة ٧٦٣ (من النص الانكليزي)), قام رئيس المحكمة، آخذًا في اعتباره موافقة الطرفين، بتحديد ٣١ أيار/مايو ١٩٩٣ كموعدًا نهائياً لإيداع مذكرة جمهورية إيران الإسلامية و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ لإيداع الولايات المتحدة مذكرتها المضادة.

٧٦ - وبأمر مؤرخ ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٣، الصفحة ٣٥ (من النص الانكليزي)), قام رئيس المحكمة، بناءً على طلب من إيران وبعد أن أشارت الولايات المتحدة إلى عدم اعترافها، بتمديد هذين الموعدين النهائيين لغاية ٨ حزيران/يونيه و ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، على التوالي. وقد أودعت المذكرة في غضون المهلة المحددة.

٧٧ - واختارت جمهورية إيران الإسلامية السيد فرانسوا ريفو ليكون قاضياً خاصاً.

٧٨ - وفي ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، أودعت الولايات المتحدة الأمريكية، في غضون المهلة الممددة التي تُودع خلالها المذكرة المضادة، بعض الدفوع الابتدائية بعدم اختصاص المحكمة. ووفقاً لـأحكام الفقرة ٣ من المادة ٧٩ من لائحة المحكمة، توقفت إجراءات الدعوى المتعلقة بالجوهر، وبموجب أمر مؤرخ ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ (تقارير محكمة العدل الدولية، عام ١٩٩٤، الصفحة ٣ (من النص الانكليزي)), حددت المحكمة ١ تموز/ يوليه ١٩٩٤ موعدًا نهائياً لتقديم إيران بياناً خطياً بملحوظاتها وإفاداتها بشأن هذه الدفوع. وأودع ذلك البيان الخطى في غضون المهلة المحددة.

٧٩ - وعقدت في الفترة من ١٦ الى ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ جلسات علنية للاستماع الى حجج الطرفين الشفوية بشأن الدفع الابتدائي التي تقدمت بها الولايات المتحدة الأمريكية.

٨٠ - وفي جلسة علنية عقدت في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، أصدرت المحكمة حكما بشأن الدفع الابتدائي الذي تقدمت به الولايات المتحدة الأمريكية (تقارير محكمة العدل الدولية، عام ١٩٩٦، الصفحة ٣٠ من النص الانكليزي)) رفضت فيه ذلك الدفع وقررت، استنادا الى الفقرة ٢ من المادة الحادية والعشرين من معاهدة عام ١٩٥٥، أن لها الاختصاص للنظر في الادعاءات التي قدمتها إيران بموجب الفقرة ١ من المادة العاشرة من تلك المعاهدة.

٨١ - والحق القضاة شهاب الدين ورانغيينا وهيفينز وبارا - أرانغورين والقاضي الخاص ريفو بحكم المحكمة آراء منفصلة (تقارير محكمة العدل الدولية، عام ١٩٩٦، الصفحات ٨٢٢ و ٨٤٢ و ٨٦٢ و ٨٦٤ من النص الانكليزي)); وألحق به نائب الرئيس، شوبيل والقاضي أودا رأيين مخالفين (المرجع نفسه، الصفحتان ٨٧٤ و ٨٩٠ من النص الانكليزي)).

٨٢ - وبأمر صادر في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ (تقارير محكمة العدل الدولية، عام ١٩٩٦، الصفحة ٢٢ من النص الانكليزي)) حدد رئيس المحكمة، بعد أن أخذ في اعتباره موافقة الطرفين، يوم ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧ موعدا نهائيا لتقديم الولايات المتحدة الأمريكية مذkerتها المضادة. وقد أودعت الولايات المتحدة الأمريكية في غضون المهلة المحددة المضادة وادعاء مضادا تطلب فيه أن تقرر المحكمة، وتعلن، ما يلي:

١" - إن الجمهورية الإسلامية بقيامها، في الفترة ١٩٨٨-١٩٨٧، بمحاجمة السفن وبث الألغام في الخليج وبقيامها بأعمال عسكرية أخرى بما من شأنه تعريض التجارة البحرية للمخاطر والأضرار تكون قد انتهكت ما عليها من التزامات تجاه الولايات المتحدة الأمريكية بموجب المادة العاشرة من معاهدة عام ١٩٥٥:

٢ - إن جمهورية إيران الإسلامية ملزمة، وبالتالي، بأن تسدد للولايات المتحدة الأمريكية تعويضات كاملة لانتهاكها معاهدة عام ١٩٥٥ وذلك بالشكل والمقدار اللذين تحدد هما المحكمة في مرحلة لاحقة من الإجراءات."

٨٣ - وأبلغت إيران المحكمة، برسالة مؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، أن لديها "دفعا قوية بصدق مقبولية الادعاء المضاد المقدم من الولايات المتحدة"، ورأى أن الادعاء المضاد بصيغته المقدمة من الولايات المتحدة لا يستوفي اشتراطات الفقرة ١ من المادة ٨٠ من لائحة المحكمة.

٨٤ - وعقد نائب رئيس المحكمة ورئيسها بالنيابة اجتماعا في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ مع وكلاء الطرفين، جرى فيه الاتفاق على أن تقدم كل من الحكومتين ملاحظات خطية بشأن مسألة مقبولية الادعاء المضاد الذي قدمته الولايات المتحدة.

٨٥ - وبعد أن قدمت إيران والولايات المتحدة، في رسالتين مؤرختين ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر و ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، على التوالي، ملاحظات خطية إلى المحكمة، قررت المحكمة بموجب أمر مؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٨ أن الادعاء المضاد المقدم من الولايات المتحدة في مذكرتها المضادة مقبول في حد ذاته وأنه يشكل جزءاً من وقائع القضية. وكذلك أوعزت المحكمة إلى إيران بأن تقدم ردًا وإلى الولايات المتحدة بأن تقدم ردًا على الرد. وحددت مهلتين لتقديم وثيقتي المراجعة المذكورتين، هما ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ و ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، على التوالي.

٨٦ - وألحق القاضيان أودا وهيفنر بالأمر رأيين مستقلين وألحق به القاضي الخاص ريفو رأياً مخالفًا.

٨٧ - ومدد نائب رئيس المحكمة ورئيسها بالنيابة، بموجب أمر صادر في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٨، بناءً على طلب إيران وبعد أن أخذ في اعتباره وجهات النظر التي أعربت عنها الولايات المتحدة، المهلتين المحددين لرد إيران ورد الولايات المتحدة على الرد إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٠، على التوالي.

٥ - تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها  
(البوسنة والهرسك ضد يوغوسلافيا)

٨٨ - في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٣، أودعت جمهورية البوسنة والهرسك لدى قلم محكمة العدل الدولية طلباً ترفع فيه دعوى على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية "لاتهاكها اتفاقية منع الإبادة الجماعية".

٨٩ - وأشار الطلب إلى عدة أحكام من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، وكذلك من ميثاق الأمم المتحدة، أدعت البوسنة والهرسك أن يوغوسلافيا قد انتهكتها. كما أشار في هذا الصدد إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، وإلى أنظمة لاهاي للحرب البرية لعام ١٩٠٧، وإلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٩٠ - وأشار الطلب إلى المادة التاسعة من اتفاقية منع الإبادة الجماعية بوصفها أساساً لاختصاص المحكمة.

٩١ - وطلبت البوسنة والهرسك، من المحكمة، في ذلك الطلب، أن تقرر وتعلن:

"(أ) أن يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود) قد انتهكت، ولا تزال تنتهك، التزاماتها القانونية قبل شعب ودولة البوسنة والهرسك بموجب المواد الأولى والثانية (أ) والثالثة (ب) والرابعة (ج) والثانية (د) والثالثة (أ) والثالثة (ب) والثالثة (ج) والرابعة والخامسة من اتفاقية الإبادة الجماعية؛

"(ب) أن يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود) قد انتهكت، ولا تزال تنتهك، التزاماتها القانونية قبل شعب ودولة البوسنة والهرسك بموجب اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، والبروتوكول الإضافي الأول

عام ١٩٧٧، والقوانين الدولية العرفية للحرب، بما فيها قواعد لاهي المتعلقة بالحرب البرية لعام ١٩٠٧ وغيرها من المبادئ الأساسية للقانون الإنساني الدولي:

(ج) أن يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود) قد انتهكت، ولا تزال تنتهك، المواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بمواطني البوسنة والهرسك؛

(د) أن يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود)، انتهاكا منها لالتزاماتها بموجب قواعد القانون الدولي العام والعرفي، قد قتلت مواطني البوسنة والهرسك وتعمدت قتلهم وجرحهم واغتصبتهم ونهبهم وعذبتهم واحتطفتهم واحتجزتهم بصورة غير قانونية، وأبادتهم، وإنها تواصل القيام بذلك؛

(ه) أن يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود) في معاملتها لمواطني البوسنة والهرسك، قد انتهكت، ولا تزال تنتهك، التزاماتها الرسمية بموجب المواد ١ (٣) و ٥٥ و ٥٦ من ميثاق الأمم المتحدة؛

(و) أن يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود) قد استعملت ولا تزال تستعمل، القوة وتهدد باستعمالها ضد البوسنة والهرسك انتهاكا للمواد ٢ (١) و ٢ (٢) و ٢ (٣) و ٢ (٤) و ٣٣ (١) من ميثاق الأمم المتحدة؛

(ز) أن يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود)، انتهاكا منها لالتزاماتها بموجب القانون الدولي العام والعرفي، قد استعملت، القوة ضد البوسنة والهرسك وتستعملها وتهدد باستعمالها ضدها؛

(ح) أن يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود)، انتهاكا منها لالتزاماتها بموجب القانون الدولي العام والعرفي، قد انتهكت، سيادة البوسنة والهرسك وتنتهاها عن طريق:

- شن هجمات مسلحة على البوسنة والهرسك جوا وبرا؛
- التعدى على المجال الجوى للبوسنة بطريق الجو؛
- بذل جهود، بوسائل مباشرة وغير مباشرة، لإكراه حكومة البوسنة والهرسك وتخويفها؛

(ط) أن يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود)، انتهاكا منها لالتزاماتها بموجب القانون الدولي العام والعرفي، قد تدخلت، وتتدخل، في الشؤون الداخلية للبوسنة والهرسك؛

(ي) أن يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود)، بقيامها بأعمال التجنيد والتدريب والتسلیح والتجهيز والتمويل والإمداد والقيام، بطرق أخرى، بتشجيع الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في البوسنة والهرسك، ضد البوسنة والهرسك، عن طريق عملائها وكلائها وبدعم هذه الأنشطة ومساعدتها وتوجيهها، قد انتهكت وتنتهاك التزاماتها الصريحة قبل البوسنة والهرسك بموجب المواثيق والمعاهدات، ولا سيما

الالتزاماتها بموجب الميثاق والمعاهدات في إطار المادة ٢ (٤) من ميثاق الأمم المتحدة، فضلاً عن التزاماتها بموجب القانون الدولي العام والعرفي؛

(ك) أن للبوسنة والهرسك، في ظل الظروف المذكورة أعلاه، الحق السيادي في الدفاع عن نفسها وعن شعبها بموجب المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي العرفي، بوسائل من بينها الحصول فوراً على أسلحة ومعدات وإمدادات عسكرية وقوات من دول أخرى؛

(ل) أن للبوسنة والهرسك، في ظل الظروف المذكورة أعلاه، الحق السيادي، بموجب المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي العرفي، في أن تطلب مساعدة فورية من أي دولة تهب للدفاع عنها بوسائل من بينها الوسائل العسكرية (الأسلحة واللوازم من المعدات والقوات وما إلى ذلك)؛

(م) أن قرار مجلس الأمن رقم ٧١٣ (١٩٩١)، الذي يفرض حظراً للأسلحة على يوغوسلافيا السابقة، يجب أن يفسر على نحو لا ينتقص من حق البوسنة والهرسك الطبيعي في الدفاع عن النفس بصفة فردية أو جماعية بموجب أحكام المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي العرفي؛

(ن) أن جميع قرارات مجلس الأمن اللاحقة التي تشير إلى القرار ٧١٣ (١٩٩١) أو تؤكده من جديد يجب أن تفسر على نحو لا ينتقص من حق البوسنة والهرسك الطبيعي في الدفاع عن النفس بصفة فردية أو جماعية، بموجب أحكام المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي العرفي؛

(س) أن قرار مجلس الأمن رقم ٧١٣ (١٩٩١)، وجميع قرارات مجلس الأمن اللاحقة التي تشير إليه أو تؤكده من جديد يجب ألا تفسر بما يفرض حظراً للأسلحة على البوسنة والهرسك، وذلك حسبما تقتضيه المادتان ٢٤ (١) و ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة ووفقاً للمبدأ العرفي القاضي بالبطلان لتجاوز السلطة؛

(ع) أن لسائر الدول الأطراف في الميثاق الحق، عملاً بحق الدفاع الجماعي عن النفس الذي أقرته المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، في أن تهب للدفاع الفوري عن البوسنة والهرسك - بناءً على طلبها - بوسائل من بينها تزويدها فوراً بأسلحة ومعدات ولوازم عسكرية، وقوات مسلحة (جنود وبحارة وطيارون وما إلى ذلك)؛

(ف) أنه يقع على يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود) وعملاً بها ووكلاً لها التزام التوقف والكف فوراً عن خرق الالتزامات القانونية السالفة الذكر، وإنها تخضع، بوجه خاص، لواجب التوقف والكف فوراً:

عن ممارساتها المنهجية لما يسمى "التطهير الإثني" لمواطني البوسنة والهرسك وإقليمها ذي السيادة؛ -

عن قتل مواطني البوسنة والهرسك عمدًا، وإعدامهم بإجراءات موجزة، وتعذيبهم واغتصابهم واحتطافهم وتشويههم جسدياً، وجرحهم والاعتداء عليهم بدنياً وعقلياً، واحتجازهم؛

عن التدمير الوحشي للقرى والبلدات والمقاطعات والمدن والمؤسسات الدينية في البوسنة والهرسك؛

عن قصف مراكز السكان المدنيين في البوسنة والهرسك بالقنابل، ولا سيما عاصمتها، سراييفو؛

عن موافصلة حصار أي مراكز للسكان المدنيين في البوسنة والهرسك، ولا سيما عاصمتها، سراييفو؛

عن تجويع السكان المدنيين في البوسنة والهرسك؛

عن قطع إمدادات الإغاثة الإنسانية التي يقدمها المجتمع الدولي إلى مواطني البوسنة والهرسك، أو اعترضها أو عرقلتها؛

عن أي استعمال للقوة - سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، علناً أو سراً - ضد البوسنة والهرسك، وعن كل تهديد باستعمال القوة ضد البوسنة والهرسك؛

عن أي انتهاك لسيادة البوسنة والهرسك أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، بما في ذلك جميع أشكال التدخل المباشر أو غير المباشر، في الشؤون الداخلية للبوسنة والهرسك؛

عن تقديم أي دعم من أي نوع كان - بما فيه توفير التدريب أو الأسلحة أو الذخيرة أو الأموال أو الإمدادات أو المساعدة أو التوجيه أو أي شكل آخر من أشكال الدعم - لأي دولة أو جماعة أو منظمة أو حركة تشتراك أو تخطط للاشتراك في أنشطة عسكرية أو شبه عسكرية في البوسنة والهرسك أو ضدها أو لأي فرد يشترك أو يخطط للاشتراك في ذلك؛

(ص) أنه يقع على يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود) التزام بأن تدفع للبوسنة والهرسك، استناداً إلى حقها وبوصفها ولية أمر مواطنيها، تعويضات عن الأضرار التي لحقت بالأشخاص والممتلكات وباقتصاد البوسنة وببيتها نتيجة لما سلف ذكره من انتهاكات للقانون الدولي، على أن تحدد المحكمة قيمة التعويضات. وتحتفظ البوسنة والهرسك بالحق في أن تقدم للمحكمة تقييمًا دقيقًا للأضرار التي سببتها يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود)."

٩٢ - وفي اليوم نفسه، فإن حكومة البوسنة والهرسك، وقد صرحت بأن:

"الهدف الأسمى المتواخى من هذا الطلب هو منع وقوع المزيد من الخسائر في الأرواح في البوسنة والهرسك."

وبأن:

"أرواح مئاتآلاف البشر في البوسنة والهرسك، وكذلك رفاههم وصحتهم وأمانهم وسلامتهم المادية والعقلية والبدنية، وديارهم وعقاراتهم وممتلكاتهم الشخصية، هي الآن عرضة للخطر ومعلقة في وضع حرج، في انتظار أمر من هذه المحكمة"،

أودعت طلبا تلتمس فيه تقرير تدابير تحفظية بموجب المادة ٤١ من النظام الأساسي للمحكمة.

٩٣ - وكانت التدابير التحفظية المطلوبة كما يلي:

١ - يجب على يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود)، هي وكلائها وعملائها في البوسنة والهرسك وغيرها من الأماكن، التوقف والكف فورا عن جميع أعمال الإبادة الجماعية والأعمال المنطوية على الإبادة الجماعية ضد شعب ودولة البوسنة والهرسك، التي تشمل، على سبيل المثال لا الحصر: القتل العمد؛ والإعدام بدون محاكمات؛ والتعذيب؛ والاغتصاب؛ والتلويم؛ وما يسمى "التطهير الإثني"؛ والتخييب العايش للقرى والبلدات والأقضية والمدن؛ ومحاصرة القرى والبلدات والأقضية والمدن؛ وتجويع السكان المدنيين؛ وقطع إمدادات الإغاثة الإنسانية التي يقدمها المجتمع الدولي للسكان المدنيين أو اعتراضها أو عرقلتها؛ وقصف مراكز السكان المدنيين بالقنابل؛ واحتجاز المدنيين في معسكرات الاعتقال أو بأي طريقة أخرى؛

٢ - يجب على يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود) التوقف والكف فورا عن تقديم أي نوع من أنواع الدعم، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة - بما في ذلك التدريب أو الأسلحة أو الذخيرة أو اللوازم أو المساعدة أو التمويل أو التوجيه أو أي شكل آخر من أشكال الدعم - إلى أي دولة، أو جماعة أو منظمة أو حركة أو ميليشيات أو أفراد يشتربون أو يخططون للاشتراك في أنشطة عسكرية أو شبه عسكرية في البوسنة والهرسك أو ضد شعوبها ودولتها وحكومتها؛

٣ - يجب على يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود) نفسها التوقف والكف فورا عن القيام بأي شكل من أشكال الأنشطة العسكرية أو شبه العسكرية عن طريق موظفيها أو وكلائها أو عملائها أو قواتها في البوسنة والهرسك أو ضد شعوبها ودولتها وحكومتها، وعن أي استعمال آخر للقوة أو التهديد باستعمال القوة في علاقاتها مع البوسنة والهرسك؛

٤ - لحكومة البوسنة والهرسك، في ظل الظروف الراهنة، الحق في التماس وتلقي الدعم من دول أخرى بغية الدفاع عن نفسها وشعبها، بوسائل منها الحصول فوراً على أسلحة ومعدات وإمدادات عسكرية:

٥ - لحكومة البوسنة والهرسك، في ظل الظروف الراهنة، الحق في طلب المساعدة الفورية من أي دولة للدفاع عنها، بوسائل منها تزويدها فوراً بالأسلحة والمعدات واللوازم العسكرية والقوات المسلحة (الجنود، والبحارة، والطيارون وما إلى ذلك):

٦ - لأي دولة، في ظل الظروف الراهنة، الحق في أن تهب للدفاع فوراً عن البوسنة والهرسك - بناء على طلبها - بوسائل منها توفير الأسلحة والمعدات واللوازم العسكرية، والقوات المسلحة (الجنود، والبحارة، والطيارون وما إلى ذلك) فوراً.

٩٤ - وعقدت في ١ و ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣ جلسات استماع بشأن طلب تقرير التدابير التحفظية، واستمعت المحكمة في جلستين علنيتين إلى الملاحظات الشفوية لكل من الطرفين.

٩٥ - وفي جلسة علنية عقدت في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣، تلا رئيس المحكمة الأمر المتعلق بطلب التدابير التحفظية الذي تقدمت به البوسنة والهرسك (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٣، الصفحة ٣ (النص الانكليزي)), الذي قررت فيه المحكمة، ريثما يصدر حكمها النهائي في الدعوى التي أقامتها في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٣ جمهورية البوسنة والهرسك ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، التدابير التحفظية التالية:

(أ) على حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أن تتخذ فوراً، عملاً بتعهداتها بما ورد في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، كل ما في وسعها من تدابير لمنع ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وعلى حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أن تكفل بوجه خاص عدم قيام أي وحدات عسكرية أو شبه عسكرية أو أي وحدات مسلحة غير نظامية قد تكون موجهة أو مدعاومة منها، وكذا لأي منظمات وأشخاص قد يكونون خاضعين لسيطرتها أو توجيهها أو نفوذها، بارتكاب أي أعمال للإبادة الجماعية، أو للتأمر لاقتراف جريمة الإبادة الجماعية أو للتحريض المباشر والعام لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو للتواطؤ في الإبادة الجماعية، سواء كانت هذه الأفعال موجهة ضد السكان المسلمين في البوسنة والهرسك أو ضد أي جماعة أخرى قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية؛

(ب) على حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وحكومة جمهورية البوسنة والهرسك ألا تتخذ أى إجراء قد يؤدي إلى تفاقم أو توسيع نطاق النزاع القائم بشأن منع جريمة الإبادة الجماعية أو المعاقبة عليها، أو يجعله أكثر استعصاء على الحل، وأن تكفل عدم اتخاذ أى إجراء من هذا القبيل.

٩٦ - وألحق القاضي تاراسوف بالأمر إعلاناً (المرجع نفسه، الصفحتان ٢٦ و ٢٧ (النص الانكليزي)).

٩٧ - وحدد رئيس المحكمة، بموجب الأمر الصادر في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٣، الصفحة ٢٩ (النص الانكليزي)), ومع مراعاة الاتفاق بين الطرفين، يوم ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ موعداً نهائياً لإيداع مذكرة البوسنة والهرسك، و ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤ موعداً نهائياً لإيداع مذكرة يوغوسلافيا المضادة.

٩٨ - اختارت البوسنة والهرسك السيد إليهو لوتر باخت واختارت يوغوسلافيا السيد ميلنكو كريتشا للاشتراك بوصفهما قاضيين خاصين.

٩٩ - وفي ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، أودعت جمهورية البوسنة والهرسك طلباً ثانياً لتقرير تدابير تحفظية، وصرحت بأن:

"هذه الخطوة الاستثنائية تتخذ لأن المدعى عليه قد انتهك كل تدابير الحماية الثلاثة المتخذة لصالح البوسنة والهرسك التي قررتها هذه المحكمة في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣، الأمر الذي ألحق ضرراً بالغاً بشعب دولة البوسنة والهرسك، فبالإضافة إلى مواصلة المدعى عليه لحملة الإبادة الجماعية ضد شعب البوسنة - مسلمين ومسيحيين ويهودا وكرواتيين وصربين - يخطط الآن ويعد ويتآمر ويقترح ويتفاوض بشأن تقسيم دولة البوسنة والهرسك ذات السيادة - والعضو في منظمة الأمم المتحدة - وتمزيقها وضمها ودمجها، عن طريق الإبادة الجماعية."

١٠٠ - وقد تمثلت التدابير التحفظية المطلوبة آنذاك فيما يلي:

١ - على يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود) التوقف والكف فوراً عن القيام، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بتقديم أي نوع من الدعم - بما فيه التدريب أو الأسلحة أو العتاد أو الذخيرة أو المؤمن أو المساعدة أو التمويل أو التوجيه أو أي شكل آخر من أشكال الدعم - إلى أي قومية أو جماعة أو منظمة أو حركة أو قوة عسكرية أو ميليشيا أو قوة شبه عسكرية أو وحدات مسلحة غير نظامية، أو أفراد في البوسنة والهرسك لأي سبب أو غرض كان؛

٢ - على يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود) وجميع مسؤوليتها الرسميين - بمن فيهم وعلى الأخص رئيس جمهورية صربيا، السيد سلوبودان ميلوسيفيتش - التوقف والكف فوراً عن أي جهود أو خطط أو مؤامرات أو مخططات أو مقتراحات أو مقاولات ترمي إلى تقسيم إقليم البوسنة والهرسك ذي السيادة أو تمزيقه أو ضمه أو دمجه؛

٣ - يعتبر أي عمل تقوم به يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود) لضم أو دمج أي إقليم ذي سيادة من جمهورية البوسنة والهرسك، بأي وسيلة كانت أو لأي سبب كان، عملاً غير قانوني ولاجيا وباطلاً من أساسه؛

٤ - يجب أن تكون لدى حكومة البوسنة والهرسك الوسائل الالزمة "لمنع" ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية ضد شعبيها حسبما تقتضيه المادة الأولى من اتفاقية الإبادة الجماعية:

٥ - إن جميع الأطراف المتعاقدة في اتفاقية الإبادة الجماعية ملزمة بموجب المادة الأولى من هذه الاتفاقية "لمنع" ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية ضد شعب ودولة البوسنة والهرسك:

٦ - يجب أن تكون لدى حكومة البوسنة والهرسك الوسائل الالزمة للدفاع عن شعب ودولة البوسنة والهرسك ضد أعمال الإبادة الجماعية والتقطيع والتمزيق بواسطة الإبادة الجماعية:

٧ - إن جميع الأطراف المتعاقدة في اتفاقية الإبادة الجماعية ملزمة بموجب هذه الاتفاقية "لمنع" أعمال الإبادة الجماعية والتقطيع والتمزيق بواسطة الإبادة الجماعية ضد شعب ودولة البوسنة والهرسك:

٨ - يجب أن تتمكن حكومة البوسنة والهرسك من الحصول على الأسلحة والمعدات والإمدادات العسكرية من الأطراف المتعاقدة الأخرى، وذلك لوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية منع الإبادة الجماعية في ظل الظروف الراهنة:

٩ - يجب أن تتمكن جميع الأطراف المتعاقدة في اتفاقية منع الإبادة الجماعية، لوفاء بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية في ظل الظروف الراهنة، من توفير الأسلحة والمعدات والإمدادات العسكرية والقوات المسلحة (من جنود، وبحارة، وطيارين) لحكومة البوسنة والهرسك، بناء على طلبها:

١٠ - على قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في البوسنة والهرسك (أي قوة الأمم المتحدة للحماية) أن تبذل كل ما في وسعها لضمان تدفق إمدادات الإغاثة الإنسانية إلى شعب البوسنة عن طريق مدينة توزلا البوسنية".

١٠١ - وفي ٥ آب/أغسطس ١٩٩٣، وجه رئيس المحكمة رسالة إلى الطرفين كليهما، أشار فيها إلى الفقرة ٤ من المادة ٧٤ من لائحة المحكمة، التي تحوله، ريثما تنعقد المحكمة، "أن يدعوا الأطراف إلى التصرف على نحو يمكن معه لأي أمر قد تصدره المحكمة بقصد طلب التدابير التحفظية أن يحقق الأثر المنشود منه". وقال:

"إنني أدعوا الآن الطرفين إلى التصرف على هذا النحو، وأشدد على أن التدابير التحفظية التي تقررت فعلا في الأمر الذي أصدرته المحكمة بعد سماع الطرفين، في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣ لا تزال سارية.

"وبناءً عليه، فإنني أدعو الطرفين إلى أن يحيطوا مجدداً علمًا بأمر المحكمة وأن يتخذوا جميع ما بوسعيهما من التدابير لمنع أي ارتکاب أو استمرار أو تشجيع للجريمة الدولية الشنيعة المتمثلة في الإبادة الجماعية".

١٠٢ - وفي ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣، أودعت يوغوسلافيا طلباً، مؤرخاً ٩ آب/أغسطس ١٩٩٣، لاتخاذ تدابير مؤقتة، التماس في فيه من المحكمة أن تقرر التدابير التحفظي التالي:

"تتخذ فوراً حكومة ما يسمى بجمهورية البوسنة والهرسك، عملاً بالتزامها بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، جميع التدابير التي بوسعيها لمنع ارتکاب جريمة الإبادة الجماعية في حق المجموعة الإثنية الصربية".

١٠٣ - وعقدت في ٢٥ و ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ الجلسات المتعلقة بطلبات تقرير تدابير تحفظية. وفي جلستين علنيتين، استمعت المحكمة إلى بياتات أدلى بها كل من الطرفين.

١٠٤ - وفي جلسة علنية عقدت في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، تلا رئيس المحكمة الأمر المتعلق بطلبات تقرير تدابير تحفظية (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٣، الصفحة ٢٢٥ (من النص الانكليزي)) الذي بموجبه أعادت المحكمة تأكيد التدابير التحفظية المبينة في أمرها المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣، وهي التدابير التي أعلنت المحكمة أنه ينبغي تنفيذها فورياً فعلاً.

١٠٥ - وألحق القاضي أودا بالأمر إعلاناً (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٣، الصفحة ٣٥١ (من النص الانكليزي)): وألحق كل من القضاة شهاب الدين وويرامنتري وأجيبيولا والقاضي الخاص لوتر باخت بالأمر ببيان برؤيه (المراجع نفسه الصفحات ٣٥٣ و ٣٧٠ و ٣٩٠ و ٤٠٧ و ٤٠٤ (من النص الانكليزي)). وألحق القاضي تاراسوف والقاضي الخاص كريتشا بياتين برأيهما المخالفين (المراجع نفسه، الصفحتان ٤٤٩ و ٤٥٣ (من النص الانكليزي)).

١٠٦ - وبأمر مؤرخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٣، الصفحة ٤٧٠ (من النص الانكليزي)), وبناءً على طلب البوسنة والهرسك وبعد أن أعربت يوغوسلافيا عن رأيها، مدد نائب رئيس المحكمة المهلة المحددة لإيداع مذكرة البوسنة والهرسك حتى ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤، والمهلة المحددة لإيداع يوغوسلافيا مذkerتها المضادة حتى ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥. وقد أودعت المذكرة في غضون المهلة المحددة.

١٠٧ - وبأمر مؤرخ ٢١ آذار/مارس ١٩٩٥ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٥، الصفحة ٨٠ (من النص الانكليزي)), مدد رئيس المحكمة، بطلب من وكيل يوغوسلافيا وبعد التأكيد من آراء البوسنة والهرسك، المهلة المحددة لإيداع يوغوسلافيا مذkerتها المضادة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥.

١٠٨ - وفي ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥، أودعت يوغوسلافيا في غضون المهلة المحددة لإيداع مذkerتها المضادة، بعض الدفوع الابتدائية في القضية المذكورة أعلاه. وهذه الدفوع تتعلق، أولاً، بمقبوليّة الطلب، وثانياً، باختصاص المحكمة بالنظر في القضية.

١٠٩ - وبموجب الفقرة ٣ من المادة ٧٩ من لائحة المحكمة، تعلق الإجراءات بشأن جوهر القضية عند تلقي الدفوع الابتدائية؛ ويتعين عندئذ تنظيم مرافعات للنظر في تلك الدفوع وفقاً لأحكام تلك المادة.

١١٠ - وبأمر مؤرخ ١٤ تموز/ يوليه ١٩٩٥، (تقارير محكمة العدل الدوليّة لعام ١٩٩٥، الصفحة ٢٧٩ (من النص الإنكليزي)) حدد رئيس المحكمة، بعد مراعاة الآراء التي عبر عنها الطرفان، يوم ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ موعداً نهائياً لتقديم جمهورية البوسنة والهرسك بياناً خطياً بملحوظاتها ومستنداتها بشأن الدفوع الابتدائية المقدمة من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. وأودعت البوسنة والهرسك هذا البيان في غضون المهلة المحددة.

١١١ - وعقدت بين ٢٩ نيسان/أبريل و ٣ أيار/مايو ١٩٩٦ جلسات علنية للاستماع إلى حجج الطرفين الشفوية بشأن الدفوع الابتدائية المقدمة من يوغوسلافيا.

١١٢ - وفي جلسة علنية عقدت في ١١ تموز/ يوليه ١٩٩٦، نطقت المحكمة بحكمها بشأن الدفوع الابتدائية (تقارير محكمة العدل الدوليّة لعام ١٩٩٦، الصفحة ٥٩٥ (من النص الإنكليزي))، وبمقتضاه رفضت الدفوع التي قدمتها يوغوسلافيا، وخلصت على أساس المادة الحادية عشرة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، إلى أن لها اختصاصاً بالنظر في القضية ورفضت الأساس الإضافي للإختصاص الذي احتجت به جمهورية البوسنة والهرسك. ورأى أن الطلب المقدم من جمهورية البوسنة والهرسك مقبول.

١١٣ - وأحق القاضي أودا إعلاناً بحكم المحكمة (المراجع السابق، الصفحة ٦٢٥ (من النص الإنكليزي)); وأحق به القاضيان شي وفيريشختين إعلاناً مشتركاً (المراجع السابق، الصفحة ٦٣١ (من النص الإنكليزي)); كما أحق به القاضي الخاص لوترباخت إعلاناً (المراجع السابق، الصفحة ٦٣٣ (من النص الإنكليزي)); وأحق القضاة شهاب الدين، ووبرامنتري، وبارا - أرانغورين بالحكم آراء منفصلة (المراجع السابق، الصفحتان ٦٣٤، و ٦٥٦ (من النص الإنكليزي)); وأحق به القاضي الخاص كريتشا رأياً مخالفًا (المراجع السابق، الصفحة ٦٥٨ (من النص الإنكليزي)).

١١٤ - وبأمر مؤرخ ٢٣ تموز/ يوليه ١٩٩٦ (تقارير محكمة العدل الدوليّة لعام ١٩٩٦، الصفحة ٧٩٧ (من النص الإنكليزي)), حدد رئيس المحكمة، بعد مراعاة الآراء التي عبر عنها الطرفان، يوم ٢٣ تموز/ يوليه ١٩٩٧ موعداً نهائياً لإيداع يوغوسلافيا مذkerتها المضادة. وقدمت المذكورة المضادة في غضون المهلة المحددة. وتضمنت ادعاءات مضادة، طلبت يوغوسلافيا بمقتضاهما من المحكمة أن تحكم وتعلن أن:

٣ - البوسنة والهرسك مسؤولة عن أعمال الإبادة الجماعية المرتكبة ضد الصرب في البوسنة والهرسك وعن انتهاكات أخرى للالتزامات التي تنص عليها اتفاقية عام ١٩٤٨ لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها:

لأنها تحرض على ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية مستخدمة في ذلك "الإعلان الإسلامي"، ولا سيما من خلال الموقف المتضمن فيه والمتمثل في "أنه لن يكون هناك سلام أو تعايش بين المؤسسات الاجتماعية والسياسية التي تعتنق 'العقيدة الإسلامية'، والمؤسسات المماثلة 'غير الإسلامية'"!

لأنها تحرض على ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية عن طريق صحيفة الشباب المسلم المسمىة "نوفي فوكس" (Novi Vox) وبخاصة عن طريق أبيات "أشودة وطنية" تقول:

"أمي العزيزة، سوف أغرس أشجار الصفصاف،  
وعليها سوف تشنق الصرب،  
"أمي العزيزة، سوف أشحذ السكاكين،  
وعما قريب سنملاً الحفر مرة أخرى".

لأنها تحرض على ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية عن طريق صحيفة "زمي أود بوسته" (Zmaj od Bosne)، ولا سيما جملة وردت في مقالة نشرتها تلك الصحيفة، تقول إنه "لا بد لكل مسلم أن يحدد صربيا ويقسم أن يقتله"!

لأن المطالبات العلنية بقتل الصرب تذاع عن طريق راديو "هيات" (Hajat)، محرضة بذلك على ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية؛

لأن القوات المسلحة التابعة للبوسنة والهرسك، فضلاً عن أجهزة أخرى تابعة للبوسنة والهرسك ما فتئت ترتكب ضد الصرب في البوسنة والهرسك أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الأفعال التي تحظرها اتفاقية عام ١٩٤٨ لمنع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، التي ورد بيانها في الفصل السابع من المذكورة المضادة؛

لأن البوسنة والهرسك لا تحول دون ما يرتكب ضد الصرب في أراضيها من أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الأفعال التي تحظرها اتفاقية عام ١٩٤٨ لمنع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، التي ورد بيانها في الفصل السابع من المذكورة المضادة.

٤ - البوسنة والهرسك ملزمة بمعاقبة من ثبتت مسؤوليتهم عن أعمال الإبادة الجماعية والأعمال الأخرى التي تحظرها اتفاقية عام ١٩٤٨ لمنع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

٥ - البوسنة والهرسك ملزمة باتخاذ التدابير الضرورية كي لا تتكرر تلك الأعمال في المستقبل.

٦ - البوسنة والهرسك ملزمة بإزالة جميع النتائج المترتبة على انتهاك الالتزامات التي حددتها اتفاقية عام ١٩٤٨ لمنع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وبتقديم تعويض ملائم.

١١٥ - وبرسالة مؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٧، أعلمت البوسنة والهرسك المحكمة بأن "المدعى يعتقد أن الادعاء المضاد المقدم من المدعى عليه ... لا يفي بالمعايير المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٨٠ من لائحة المحكمة ولا ينبغي وبالتالي ضمه إلى الإجراءات الأصلية".

١١٦ - وفي اجتماع عقده رئيس المحكمة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ مع وكلاء الطرفين، قبل الطرفان كلاهما أن تقدم حكومة كل منهما ملاحظات خطية على مسألة مقبولية الادعاءات اليوغوسلافية المضادة.

١١٧ - وبعد أن قدمت البوسنة والهرسك ويوغوسلافيا، في رسالتين مؤرختين ٩ تشرين الأول/أكتوبر و ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، على التوالي، ملاحظات خطية، خلصت المحكمة، بأمر مؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، إلى أن الادعاءات المضادة المقدمة من يوغوسلافيا في مذkerتها المضادة مقبولة بذاتها وتشكل جزءاً من الإجراءات. وعلاوة على ذلك، أو عزت المحكمة إلى البوسنة والهرسك بأن تقدم ردًا، وإلى يوغوسلافيا بأن تقدم ردًا على الرد، وحددت لهما، على التوالي، ٢٣ كانون الثاني/يناير و ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٨ موعدين نهائيين لتقديم تلك المذكرات.

١١٨ - وألحق القاضي الخاص كريتشا بالأمر إعلانا، بينما ألحق القاضي كوروما والقاضي الخاص لوtribaxt رأيين منفصلين، وألحق القاضي ويرامنtri، نائب الرئيس، رأياً مخالفًا.

١١٩ - وبأمر مؤرخ ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، مدد رئيس المحكمة، بناءً على طلب البوسنة والهرسك وبعد مراعاة الآراء التي عبرت عنها يوغوسلافيا، حتى ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨، و ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، على التوالي، المهلتين المحددتين لتقديم رد البوسنة والهرسك ورد يوغوسلافيا على الرد. وأودع رد البوسنة والهرسك في غضون المهلة المحددة.

## ٦ - مشروع غابسيكوفو - ناغيماروس (هنغاريا/سلوفاكيا)

١٢٠ - في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، أودع سفير جمهورية هنغاريا لدى هولندا طلباً لدى قلممحكمة العدل الدولية يرفع به الدعوى ضد الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية في نزاع يتعلق بمشروع تحويل مجرى نهر الدانوب. وقبل أن تعرض تفاصيل دعواها، في تلك الوثيقة، دعت الحكومة الهنغارية الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية إلى قبول اختصاص المحكمة.

١٢١ - وأحيلت نسخة من الطلب إلى حكومة الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٣٨ من لائحة المحكمة، التي تنص على ما يلي:

"عندما تقترح الدولة المدعية أن تبني اختصاص المحكمة على أساس موافقة على الاختصاص لم تكن قد أعطتها أو أبدتها بعد الدولة التي قدم طلب الدعوى ضدها، يحال الطلب إلى تلك الدولة. إلا أنه لا يدرج في الجدول العام للمحكمة، ولا يتخذ أي إجراء في الدعوى حتى توافق الدولة التي قدم الطلب ضدها على اختصاص المحكمة في القضية".

١٢٢ - وفي أعقاب مفاوضات جرت برعاية الجماعات الأوروبية بين هنغاريا والجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية، التي تفككت فأصبحت دولتين منفصلتين في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، أشعرت حكومتا جمهورية هنغاريا والجمهورية السلوفاكية بصورة مشتركة قلم المحكمة، في ٢ تموز/يوليه ١٩٩٣ باتفاق خاص، موقع في بروكسل في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣، يقضي بأن تعرض على المحكمة بعض المسائل الناجمة عن خلافات كانت قائمة بين جمهورية هنغاريا والجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية، بشأن تنفيذ وإنهاء معاهدة بودابست المبرمة في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ المتعلقة بإنشاء وتشغيل شبكة قنطر غابسيكوفو - ناغيماروس وإنشاء وتشغيل "الحل المؤقت". ويسجل الاتفاق الخاص أن الجمهورية السلوفاكية هي الدولة الوحيدة التي تخلف الجمهورية التشيكية والسلوفاكية في هذا الصدد.

١٢٣ - وفي المادة ٢ من الاتفاق الخاص:

(١) يطلب من المحكمة أن تفصل بناء على المعاهدة وقواعد ومبادئ القانون الدولي العام، وكذلك المعاهدات الأخرى التي قد ترى المحكمة أنها واجبة التطبيق،

(أ) فيما إذا كان يحق لجمهورية هنغاريا أن توقف وأن تتخلى فيما بعد، في عام ١٩٨٩، عن الأشغال المتعلقة بمشروع ناغيماروس والشطر الذي تحمل المعاهدة مسؤوليته لجمهورية هنغاريا من مشروع غابسيكوفو؛

(ب) فيما إذا كان يحق للجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية أن تشرع، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، في تنفيذ "الحل المؤقت" وأن تشغّل ابتداءً من تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ هذه الشبكة، المبينة في تقرير فريق الخبراء المستقلين العامل التابع للجنة الجماعات الأوروبية وجمهورية هنغاريا والجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (إقامة سد على نهر الدانوب عند الكيلومتر النهري ١,٧ في الإقليم التشيكوسلوفاكي وما يترتب عليه من آثار بالنسبة للمجرى المائي والللاحي)؛

(ج) ما هي الآثار القانونية لقيام جمهورية هنغاريا، في ١٩ أيار/مايو ١٩٩٢، بالإشعار بإنتهاء المعاهدة.

(٢) يطلب من المحكمة أيضاً أن تقرر الآثار القانونية، بما فيها حقوق الطرفين وواجباتهم، الناشئة عن حكمها في المسائل الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة".

١٢٤ - وقررت المحكمة بموجب أمر مؤرخ ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٣ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٣ الصفحة ٣١٩ (من النص الانكليزي)), أن يودع كل طرف مذكرة ومذكرة مضادة، في غضون المهلة نفسها، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٢ من الاتفاق الخاص والفقرة ١ من المادة ٤ من لائحة المحكمة، وحددت يومي ٢ أيار/مايو و ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ موعدين نهائيين لإيداع المذكرة والمذكرة المضادة، على التوالي. وقد أودعت المذكرتان والمذكرتان المضادتان في غضون المهلتين المحددتين.

١٢٥ - اختارت سلوفاكيا السيد كرزيسزتوف ج. سكوبيسوسكي ليكون قاضيا خاصا.

١٢٦ - وبموجب أمر مؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٤ الصفحة ١٥١ (من النص الانكليزي)), حدد رئيس المحكمة، آخذًا في الحسبان آراء الطرفين، ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥ موعدا نهائيا لإيداع الرد من جانب كل من الطرفين. وقد قدم هذان الردان في غضون المهلة المحددة.

١٢٧ - وفي حزيران/يونيه ١٩٩٥، طلب وكيل سلوفاكيا من المحكمة، في رسالة مكتوبة، أن تقوم بزيارة موقع مشروع سد غابسيكوفو - ناغيماروس الكهرمائي على نهر الدانوب لجمع أدلة عن القضية المذكورة أعلاه. وعلى إثر ذلك، أبلغ وكيل هنغاريا المحكمة بأن بلده يسره التعاون على تنظيم هذه الزيارة.

١٢٨ - وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، وقع الطرفان، في بودابست ونيويورك، "بروتوكول اتفاق" بشأن الاقتراح الداعي إلى زيارة تقوم بها المحكمة. وقد تم استكمال البروتوكول في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٧ بمحضر متفق عليه، وذلك بعد تحديد التواريف بمراجعة المحكمة.

١٢٩ - وبموجب أمر مؤرخ ٥ شباط/فبراير ١٩٩٧ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٧ الصفحة ٣ (من النص الانكليزي)), قررت المحكمة "الاضطلاع بوظائفها بقصد الحصول على الأدلة بزيارة المكان أو الموقع الذي يمت بصلة إلى القضية" (انظر المادة ٦٦ من لائحة المحكمة) و "اعتماد الترتيبات التي اقتراحتها الطرفان لتحقيق هذه الغاية". وتمت الزيارة، التي كانت الأولى من نوعها خلال خمسين سنة من تاريخ المحكمة، في الفترة من ١ إلى ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧، وذلك بين الجولتين الأولى والثانية من جلسات الاستماع.

١٣٠ - وعقدت الجولة الأولى من تلك الجلسات في الفترة من ٣ إلى ٧ آذار/مارس وفي الفترة من ٢٤ إلى ٢٧ آذار/مارس ١٩٧٧. وعرض كل من الطرفين فيلم فيديو. أما الجولة الثانية، فقد عقدت في ١٠ و ١٤ و ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧.

١٣١ - وفي جلسة عامة عقدت يوم ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، نطقت المحكمة بالحكم، وجاء منطوقه على النحو الآتي:

## "ولهذه الأسباب"

### فإن المحكمة

(١) وقد أخذت في الاعتبار الفقرة ١ من المادة ٢، من الاتفاق الخاص

ألف - تقرر، بأربعة عشر صوتا مقابل صوت واحد، أنه لم يكن من حق هنغاريا أن تعلق، ثم تخلص فيما بعد، في عام ١٩٨٩، الأشغال المتعلقة بمشروع ناغيماروس وجزء من مشروع غابسيكوفو اللذين أسندا معاهدة ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ والصكوك المتصلة بها مسؤوليتها اليها:

المؤيدون: الرئيس شويبل؛ ونائب الرئيس ويرامنتري؛ والقضاة أودا، وبجاوي، وغيوم، ورانجيفا، وهيتشيتين، وكوروما، وبارا - أرافغورين، كويجمانس، وريزيك؛ والقاضي الخاص سكوبيسوسكي.

المعارضون: القاضي هيرتزويغ

باء - تقرر، بتسعة أصوات مقابل ستة أصوات، أنه كان من حق تشيكوسلوفاكيا أن تباشر، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، "الحل المؤقت" على النحو المبين في أحكام الاتفاق الخاص:

المؤيدون: نائب الرئيس ويرامنتري؛ القضاة أودا، وغيوم، وهيتشيتين، وكوروما، وفلايشاور، وبارا - أرافغورين، كويجمانس؛ والقاضي الخاص سكوبيسوسكي

المعارضون: الرئيس شويبل؛ والقضاة: بجاوي، ورانجيفا، وهيرتزويغ، وفلايشاور، وريزيك؛

جيم - تقرر، بعشرة أصوات مقابل خمسة أصوات، أنه لم يكن يحق لتشيكوسلوفاكيا أن تطبق، منذ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، هذا "الحل المؤقت":

المؤيدون: الرئيس شويبل؛ ونائب الرئيس ويرامنتري؛ والقضاة بجاوي، وغيوم، ورانجيفا، وهيرتزويغ، وهيتشيتين، وكوروما، وفلايشاور، وبارا - أرافغورين؛ والقاضي الخاص سكوبيسوسكي

المعارضون: القضاة أودا، وكوروما، وهيتشيتين، وبارا - أرافغورين؛ والقاضي الخاص سكوبيسوسكي؛

دال - تقرر، بأحد عشر صوتا مقابل أربعة أصوات، أن الإشعار الصادر عن هنغاريا، في ١٩ أيار/مايو ١٩٩٢، بإنتهاء العمل بمعاهدة ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ والصكوك المتصلة بها، لا يترتب عليه قانونا إنتهاء مفعول مفعولهم؛

المؤيدون: نائب الرئيس ويرامنtri؛ والقضاة أودا، وبجاوي، وغيوم، ورانجيفا، وشي، وكروما، وفيريشختين، وبارا - أنغورين، وكويجمانس، والقاضي الخاص سكوبيسوسي؛

المعارضون: الرئيس شوبيل؛ والقضاة هيرتزج، وفلايشاور، وريزيك؛

(٢) وقد أخذت في الاعتبار الفقرة ٢ من المادة ٢ والمادة ٥ من الاتفاق الخاص؛

ألف - تقرر، بإثنين عشر صوتا مقابل ثلاثة أصوات، أن سلوفاكيا، باعتبارها خلفا لتشيكوسلوفاكيا، أصبحت طرفا في معاهدة ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣؛

المؤيدون: الرئيس شوبيل؛ نائب الرئيس ويرامنtri؛ والقضاة أودا، وبجاوي، وغيوم، ورانجيفا، وشي، وكروما، وفيريشختين، وبارا - أنغورين، وكويجمانس؛ والقاضي الخاص سكوبيسوسي؛

المعارضون: القضاة هيرتزج، وفلايشاور، وريزيك؛

باء - تقرر، بثلاثة عشر صوتا مقابل صوتين، أنه يتعيين على هنغاريا وسلوفاكيا أن تتفاوضا بنية حسنة على ضوء الحالة السائدة، وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان تحقيق أهداف معاهدة ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧، وفقا لما قد تتفقان عليه من طرائق؛

المؤيدون: الرئيس شوبيل؛ ونائب الرئيس ويرامنtri؛ والقضاة أودا، وبجاوي، وغيوم، ورانجيفا، وشي، وكروما، وفيريشختين، وبارا - أنغورين، وكويجمانس، وريزيك، والقاضي الخاص سكوبيسوسي؛

المعارضون: القاضيان هيرتزج وفلايشاور؛

جيم - تقرر، بثلاثة عشر صوتا مقابل صوتين، أنه يجب إقامة نظام تشغيل مشترك وفقا لمعاهدة ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧، هذا ما لم يتتفق الطرفان على خلاف ذلك؛

**المؤيدون:** الرئيس شوبيل؛ ونائب الرئيس ويرامنتري؛ والقضاة أودا، وبجاوي، وغيوم، ورانجيفا، وشي، وكوروما، وفيريشختين، وبارا - أنغورين، وكويجمانس، وريزيك؛ والقاضي الخاص سكوبيسوكي.

**المعارضون:** القاضيان هيرتزويغ و فلايشاور؛

دال - تقرر، بإثنى عشر صوتا مقابل ثلاثة أصوات، أن تقدم هنغاريا لسلوفاكيا تعويضا عن الضرر الذي لحق تشيكوسلوفاكيا وسلوفاكيا نتيجة لتعليق هنغاريا الأشغال التي كانت مسؤولة عنها ثم تخليها عنها؛ وأن تقدم سلوفاكيا لهنغاريا تعويضا عن الضرر الذي لحقها نتيجة لمباشرة تشيكوسلوفاكيا "الحل المؤقت" وإبقاءه حيز النفاذ على يدي سلوفاكيا، وهذا ما لم يتطرق الطرفان على خلاف ذلك؛

**المؤيدون:** الرئيس شوبيل؛ ونائب الرئيس ويرامنتري؛ والقضاة بجاوي، وغيوم، ورانجيفا، وهيرتزويغ، وشي، وفلايشاور، وبارا - أنغورين، وكويجمانس، وريزيك؛ والقاضي الخاص سكوبيسوكي؛

**المعارضون:** القضاة أودا، وكوروما، وفيريشختين؛

هاء - تقرر، بثلاثة عشر صوتا مقابل صوتين، أن تسوية حسابات تشييد الأشغال وتسويتها يجب أن تتحقق وفقا للأحكام الملائمة في معاهدة ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ والصكوك المتصلة بها، مع إيلاء الاعتبار الواجب لما قد يتتخذه الطرفان من تدابير تطبيقا للفقرتين الفرعيتين ٢ باء و ٢ جيم من فقرة المنطوق هذه.

**المؤيدون:** الرئيس شوبيل؛ ونائب الرئيس ويرامنتري؛ والقضاة أودا، وبجاوي، وغيوم، ورانجيفا، وشي، وكوروما، وفيريشختين، وبارا - أرانغورين، وكويجمانس، وريزيك؛ والقاضي الخاص سكوبيسوكي؛

**المعارضون:** القاضيان هيرتزويغ و فلايشاور.

وألحق الرئيس شوبيل والقاضي ريزيك إعلانين بالحكم. كما ألحق نائب الرئيس ويرامنتري، والقاضيان بجاوي وكروما آراء منفصلة. بينما ألحق القضاة أودا ورانجيفا وهيرتزويغ و فلايشاور وفيريشختين وبارا - أرانغورين، والقاضي الخاص سكوبيسوكي آراء مخالفة.

٧ - الحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا

(الكاميرون ضد نيجيريا)

١٣٢ - في ٢٩ آذار / مارس ١٩٩٤، أودعت جمهورية الكاميرون لدى قلم المحكمة طلباً ترفع به الدعوى ضد جمهورية نيجيريا الاتحادية في نزاع متعلق بمسألة السيادة على شبه جزيرة باكاسي، وتطلب فيه من المحكمة أن تحدد مسار الحدود البحرية بين الدولتين في الأماكن التي لم يسبق أن رسمت فيها تلك الحدود في عام ١٩٧٥.

١٣٣ - ويدرك الطلب، كأساس لاختصاص المحكمة، التصريحين الصادرين عن الكاميرون ونيجيريا بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة، اللذين تقران فيما بالطابع الإلزامي لذلك الاختصاص.

١٣٤ - وتشير الكاميرون في الطلب إلى "عدوان قامت به جمهورية نيجيريا الاتحادية، التي تحتل قواتها عددة مواقع كاميرونية في شبه جزيرة باكاسي"، مما أسفه عن إلحاق "ضرر بالغ بجمهورية الكاميرون"، وتطلب من المحكمة أن تقرر وتعلن:

(أ) أن السيادة على شبه جزيرة باكاسي هي للكاميرون، بمقتضى القانون الدولي، وأن شبه الجزيرة تلك جزء لا يتجزأ من إقليم الكاميرون؛

(ب) أن جمهورية نيجيريا الاتحادية قد انتهكت، ولا تزال تنتهك، المبدأ الأساسي القاضي باحترام الحدود الموروثة عن الاستعمار وفقاً لمبدأ الحيازة الجارية (uti possidetis juris)؛

(ج) أن جمهورية نيجيريا الاتحادية، باستعمالها القوة ضد جمهورية الكاميرون، قد أخلت وتخلف، بالتزاماتها المقررة بموجب القانون الدولي للمعاهدات وبموجب القانون العرفي الدولي؛

(د) أن جمهورية نيجيريا الاتحادية، باحتلالها العسكري لشبه جزيرة باكاسي الكاميرونية، قد أخلت ولا تزال تخل بالالتزامات الواقعة على عاتقها بمقتضى قانون المعاهدات والقانون العرفي؛

(هـ) أن على جمهورية نيجيريا الاتحادية، بالنظر إلى هذه الانتهاكات للالتزام القانوني، واجباً بينا يلزمها بأن تنهي وجودها العسكري في الإقليم الكاميروني، وأن تقوم على الفور ودون قيد أو شرط بسحب قواتها من شبه جزيرة باكاسي الكاميرونية؛

(هـ) أن الأفعال غير المشروعة دولياً المشار إليها في (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (هـ) أعلى ترتيب عليها مسؤولية تقع على عاتق جمهورية نيجيريا الاتحادية؛

(ه) أنه يستحق وبالتالي على جمهورية نيجيريا الاتحادية لجمهورية الكاميرون، تعويض بمبلغ تحديده المحكمة وأن جمهورية الكاميرون تحتفظ بحق التقدم إلى المحكمة بـ [دعوى] التقىيم الدقيق للضرر الذي تسببت فيه جمهورية نيجيريا الاتحادية؛

(و) منعاً لنشوء أي نزاع بين الدولتين بشأن حدودهما البحرية، تطلب جمهورية الكاميرون من المحكمة أن تشرع في مد حدودها البحرية مع جمهورية نيجيريا الاتحادية إلى حدود المنطقة البحرية التي يضعها القانون الدولي تحت ولاية كل منها".

١٣٥ - وفي ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤، أودعت الكاميرون لدى قلم المحكمة طلباً إضافياً "لفرض توسيع موضوع النزاع" ليشمل نزاعاً آخر وصفته بأنه يتصل أساساً "بمسألة السيادة على جزء من إقليم الكاميرون في منطقة بحيرة تشاد"، وطلبت فيه أيضاً من المحكمة أن تعين بصفة نهائية الحدود بين الكاميرون ونيجيريا من بحيرة تشاد إلى البحر. وطلبت الكاميرون من المحكمة أن تقرر وتعلن:

(أ) أن السيادة على القطعة المتنازع عليها من منطقة بحيرة تشاد هي للكاميرون، بمقتضى القانون الدولي، وأن تلك القطعة جزء لا يتجزأ من إقليم الكاميرون؛

(ب) أن جمهورية نيجيريا الاتحادية قد انتهكت ولا تزال تنتهك المبدأ الأساسي القاضي باحترام الحدود الموروثة عن الاستعمار وفقاً لمبدأ الحيازة الجارية (uti possidetis juris)، والتزاماتها القانونية الأخيرة بشأن رسم الحدود في بحيرة تشاد؛

(ج) أن جمهورية نيجيريا الاتحادية، باحتلالها بدعم من قوات الأمن التابعة لها، قطعاً من أراضي الإقليم الكاميروني في منطقة بحيرة تشاد، قد أخلت ولا تزال تخل بالتزاماتها بموجب قانون المعاهدات والقانون العربي؛

(د) بأن على جمهورية نيجيريا الاتحادية، بالنظر إلى هذه الالتزامات القانونية، السالفة الذكر، واجباً بينا يلزمها بسحب قواتها من الإقليم الكاميروني في منطقة بحيرة تشاد، على الفور ودون قيد أو شرط؛

(ه) أن الأفعال غير المشروعة دولياً المشار إليها في الفقرات (أ) و (ب) و (د) أعلاه تترتب عليها مسؤولية تقع على عاتق جمهورية نيجيريا الاتحادية؛

(هـ) أنه، وبالتالي، وبسبب الضرر المادي وغير المادي الذي لحق بجمهورية الكاميرون، يستحق على جمهورية نيجيريا الاتحادية لجمهورية الكاميرون تعويض بمبلغ تحديده المحكمة، وأن جمهورية الكاميرون، تحتفظ بحق التقدم إلى المحكمة بـ [دعوى] التقىيم الدقيق للضرر الذي تسببت فيه جمهورية نيجيريا الاتحادية؛

(و) أنه نظراً لتكرار غارات الجماعات والقوات المسلحة النيجيرية على الإقليم الكاميروني، على طول الحدود بين البلدين، ولما يتلوها من حوادث خطيرة متكررة، ولتدبر موقف جمهورية نيجيريا الاتحادية وتناقضه فيما يتعلق بالصكوك القانونية المعينة للحدود بين البلدين والمسار الصحيح لتلك الحدود، فإن جمهورية الكاميرون تلتزم من المحكمة أن تعين بصفة نهائية الحدود بين الكاميرون وجمهورية نيجيريا الاتحادية من بحيرة تشاد إلى البحر.

١٣٦ - كذلك، طلبت الكاميرون من المحكمة أن تضم الطلبين معاً وأن تنظر فيهما معاً في إطار قضية واحدة.

١٣٧ - وفي اجتماع بين رئيس المحكمة وممثلي الطرفين عقد في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤، أشار وكيل نيجيريا إلى أن حكومته ليس لديها اعتراض على اعتبار الطلب الإضافي تعددالا لطلب الابتدائي، كي يتسعى للمحكمة أن تتناول الكل قضية واحدة.

١٣٨ - واختارت الكاميرون السيد كيبا مبافي بينما اختارت نيجيريا السيد بولا أ. أجيبولا ليكونا قاضيين خاصين.

١٣٩ - وبموجب أمر مؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٤، صفحة ١٠٥ (من النص الإنجليزي)، وبعد أن رأت المحكمة عدم وجود اعتراض على الإجراء المقترن، حددت يوم ١٦ آذار/ مارس ١٩٩٥ موعداً نهائياً لإيداع مذكرة الكاميرون، ويوم ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ موعداً نهائياً لإيداع نيجيريا لمذكرة المضادة. وقد أودعت المذكرة في غضون المهلة المحددة.

١٤٠ - وفي ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، أودعت نيجيريا، في غضون المهلة الزمنية لإيداع مذكرة المضادة، بعض الدفوع الابتدائية بعدم اختصاص المحكمة وبعدم مقبولية مطالب الكاميرون.

١٤١ - وبموجب الفقرة ٣ من المادة ٧٩ من لائحة المحكمة، تتوقف إجراءات السير في النظر في الموضوع عند إيداع دفوع ابتدائية؛ ويعين عندئذ تنظيم المرافعات للنظر في تلك الدفوع الابتدائية وفقاً لأحكام تلك المادة.

١٤٢ - وبأمر مؤرخ ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٦، صفحة ٣ (من النص الإنجليزي)، حدد رئيس المحكمة، بعد مراعاة الآراء التي عبر عنها الطرفان في اجتماع عقد بين الرئيس ووكيلي الطرفين في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، يوم ١٥ أيار/ مايو ١٩٩٦، موعداً نهائياً لتقديم الكاميرون بياناً خطياً بملحوظاتها ومستنداتها بشأن دفع نيجيريا الابتدائية. وقد أودعت الكاميرون هذا البيان في غضون المعدل النهائي المحدد.

١٤٣ - وفي ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٦، تلقى قلم محكمة العدل الدولية من الكاميرون طلباً تلتمس فيه تقرير تدابير تحفظية، بخصوص "الأحداث المسلحة الخطيرة" التي وقعت بين القوات الكاميرونية والنيجيرية في شبه جزيرة باكاسي بدءاً من ٣ شباط/فبراير ١٩٩٦.

١٤٤ - وأشارت الكاميرون في طلبها إلى البيانات الواردة في طلبها المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٤، الذي استكملاً بطلب إضافي مؤرخ ٦ حزيران/يونيه من ذلك العام، كما يرد تلخيص لها في مذkerتها المؤرخة ١٦ آذار/مارس ١٩٩٥، وطلبت إلى المحكمة تقرير التدابير التحفظية التالية:

(١) أن تنسحب القوات المسلحة للطرفين إلى الموقع الذي كانت تحتله كل منها قبل الهجوم المسلح النيجيري في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٦؛

(٢) أن يمتنع الطرفان عن أي نشاط عسكري بامتداد الحدود بأكملها إلى أن يصدر حكم المحكمة؛

(٣) أن يمتنع الطرفان عن أي عمل أو إجراء قد يعرقل جمع الأدلة في هذه القضية."

١٤٥ - وعقدت فيما بين ٥ و ٨ آذار/مارس ١٩٩٦ جلسات علنية للاستماع إلى ملاحظات الطرفين الشفوية بشأن تقرير تدابير تحفظية.

١٤٦ - وفي جلسة علنية عقدت في ١٥ آذار/مارس ١٩٩٦، تلا رئيس المحكمة الأمر المتعلق بطلب التدابير التحفظية المقدم من الكاميرون (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٦، صفحة ١٢ (من النص الإنكليزي)), الذي قررت المحكمة بموجبه أنه "ينبغي أن يكفل الطرفان عدم اتخاذ أي إجراء من أي نوع، ولا سيما أي إجراء من جانب قواتهما المسلحة، قد يخل بحقوق الطرف الآخر فيما يتعلق بأي حكم قد تصدره المحكمة في القضية، أو قد يؤدي إلى تفاقم التزاع المعروض عليها أو يطيل أمده"، وأنه "ينبغي أن يراعيا ما توصل إليه وزيرا الخارجية في كارا، توغو، في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٦ من اتفاق على وقف جميع الأعمال العدائية في شبه جزيرة باكاسي"، وأنه "ينبغي أن يكفلوا ألا يتجاوز وجود أي قوات مسلحة في شبه جزيرة باكاسي الموضع التي كانت تتمركز فيها قبل ٣ شباط/فبراير ١٩٩٦"، وأنه "ينبغي أن يتخذ الطرفان جميع الخطوات اللازمة للحفاظ على الأدلة ذات الصلة بهذه القضية داخل المنطقة المتنازع عليها"، وأنه "ينبغي أن يقدموا كل مساعدة لبعثة تقصي الحقائق التي اقترح الأمين العام للأمم المتحدة إيفادها إلى شبه جزيرة باكاسي".

١٤٧ - وألحق القضاة أودا وشهاب الدين ورانجيينا وكرووما إعلانات بالأمر الصادر عن المحكمة (نفس المرجع، صفحة ٢٦ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ (من النص الإنكليزي)); وألحق به القضاة ويرامنتري، وشي وفيتششن إعلاناً مشتركاً (نفس المرجع، صفحة ٣١ (من النص الإنكليزي)); كما ألحق به القاضي الخاص مبابي إعلاناً (نفس المرجع، صفحة ٣٢ (من النص الإنكليزي)); وألحق القاضي الخاص أجيبولا بالأمر رأياً منفصلاً، (نفس المرجع، صفحة ٣٥ (من النص الإنكليزي)).

١٤٨ - وعقدت في الفترة من ٢ إلى ١١ آذار / مارس ١٩٩٨ جلسات علنية للاستماع إلى حجج الطرفين الشفوية بشأن الدفع الابتدائية التي تقدمت بها نيجيريا.

١٤٩ - وفي جلسة علنية عقدت في ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٨، أصدرت المحكمة حكمها بشأن الدفع الابتدائية، وفيما يلي نص فقرة منطوق الحكم:

"ولهذه الأسباب،"

### فإن المحكمة

(أ) ترفض، بـ ١ صوتا مقابل ثلاثة أصوات، الدفع الابتدائي الأول؛

المؤيدون: الرئيس شوبيل; القضاة أودا, وبجاوي، وغيوم، ورانحيفا، وهيرتزينغ، وشي،  
وفلايشاور, وفريشختين، وهيفنز، وبارا - أرانغورين؛ وكويمانس, وريزيك؛  
والقاضي الخاص مبایی؛

المعارضون: نائب الرئيس ويرامنتري; والقاضي كوروما; والقاضي الخاص أجيبولا؛

(ب) ترفض، بـ ١٦ صوتا مقابل صوت واحد، الدفع الابتدائي الثاني؛

المؤيدون: الرئيس شوبيل; ونائب الرئيس ويرامنتري; والقضاة أودا, وبجاوي، وغيوم،  
ورانجيفا، وهيرتزينغ، وشي، وفلايشاور، وفريشختين، وهيفنز، وبارا - أرانغورين؛  
وكويمانس, وريزيك؛ والقاضيان الخاصان مبایی وأجیبولا؛

المعارضون: القاضي كوروما؛

(ج) ترفض، بـ ١٥ صوتا مقابل صوتين، الدفع الابتدائي الثالث؛

المؤيدون: الرئيس شوبيل; ونائب الرئيس ويرامنتري; والقضاة أودا, وبجاوي، وغيوم،  
ورانجيفا، وهيرتزينغ، وشي، وفلايشاور، وفريشختين، وهيفنز، وبارا - أرانغورين؛  
وكويمانس, وريزيك؛ والقاضي الخاص مبایی؛

المعارضون: القاضي كوروما; والقاضي الخاص أجیبولا؛

(د) ترفض، بـ ١٣ صوتا مقابل أربعة أصوات، الدفع الابتدائي الرابع؛

المؤيدون: الرئيس شويبيل؛ ونائب الرئيس ويرامنتري؛ والقضاة بجاوي، وغيوم، ورانجيما، وهيرتزينغ، وشي، وفلايشاور، وفريشختين، وهيفنز، وكويجمانس، وريزيك؛ والقاضي الخاص مبافي؛

المعارضون: القضاة أودا، وكوروما، وبارا - أرانغورين؛ والقاضي الخاص أحبيولا؛

(ه) ترفض، بـ ١٣ صوتا مقابل أربعة أصوات، الدفع الابتدائي الخامس؛

المؤيدون: الرئيس شويبيل؛ ونائب الرئيس ويرامنتري؛ والقضاة بجاوي، وغيوم، ورانجيما، وهيرتزينغ، وشي، وفلايشاور، وهيفنز، وبارا - أرانغورين؛ وكويجمانس، وريزيك؛ والقاضي الخاص مبافي؛

المعارضون: القضاة أودا، وكوروما، وفريشختين، والقاضي الخاص أحبيولا؛

(و) ترفض، بـ ١٥ صوتا مقابل صوتين، الدفع الابتدائي السادس؛

المؤيدون: الرئيس شويبيل؛ ونائب الرئيس ويرامنتري؛ والقضاة أودا، وبجاوي، وغيوم، ورانجيما، وهيرتزينغ، وشي، وفلايشاور، وفريشختين، وهيفنز، وبارا - أرانغورين؛ وكويجمانس، وريزيك؛ والقاضي الخاص مبافي؛

المعارضون: القاضي كوروما، والقاضي الخاص أحبيولا؛

(ز) ترفض، بـ ١٢ صوتا مقابل ٥ أصوات، الدفع الابتدائي السابع؛

المؤيدون: الرئيس شويبيل؛ ونائب الرئيس ويرامنتري؛ والقضاة بجاوي، وغيوم، ورانجيما، وهيرتزينغ، وشي، وفلايشاور، وفريشختين، وبارا - أرانغورين، وريزيك؛ والقاضي الخاص مبافي؛

المعارضون: القضاة أودا، وكوروما، وهيفنز، وكويجمانس؛ والقاضي الخاص أحبيولا؛

(ذ) تعلن، بـ ١٢ صوتا مقابل ٥ أصوات، أن الدفع الابتدائي الثامن ليست له في ظل وقائع القضية أي صفة ابتدائية حصرية؛

المؤيدون: الرئيس شويبيل؛ ونائب الرئيس ويرامنتري؛ والقضاة بجاوي، وغيوم، ورانجيما، وهيرتزينغ، وشي، وفلايشاور، وفريشختين، وبارا - أرانغورين، وريزيك؛ والقاضي الخاص مبافي؛

المعارضون: القضاة أودا، وكوروما، وهيفنر، وكونيجمانس؛ والقاضي الخاص أجيبولا؛

(٣) تقرر، بـ ١٤ صوتا مقابل ٣ أصوات، أن لها استنادا إلى الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي، ولالية للفصل في النزاع؛

المؤيدون: الرئيس شوبيل؛ والقضاة أودا، وبجاوي، وغيوم، ورانجيما، وهيرتزيج، وشي،  
وفلايشاور، وفريشختين، وهيفنر، وبارا - أرانغورين، وكونيجمانس، وريزيك؛  
والقاضي الخاص مبایي؛

المعارضون: نائب الرئيس ويرامنتري؛ والقاضي كوروما، والقاضي الخاص أجيبولا؛

(٤) تقرر، بـ ١٤ صوتا مقابل ٣ أصوات، مقبولية الطلب الذي قدمته جمهورية الكاميرون في ٢٩ آذار / مارس ١٩٩٤، بصيغته المعدلة بالطلب الإضافي المؤرخ ٦ حزيران / يونيو ١٩٩٤.

المؤيدون: الرئيس شوبيل؛ والقضاة أودا، وبجاوي، وغيوم، ورانجيما، وهيرتزيج، وشي،  
وفلايشاور، وفريشختين، وهيفنر، وبارا - أرانغورين، وكونيجمانس، وريزيك؛  
والقاضي الخاص مبایي؛

المعارضون: نائب الرئيس ويرامنتري؛ والقاضي كوروما، والقاضي الخاص أجيبولا؛

وقد ألحق القضاة أودا، وفريشختين، وهيفنر، وبارا - أرانغورين، وكونيجمانس بحكم المحكمة آراء منفصلة، وألحق به نائب الرئيس ويرامنتري، والقاضي كوروما، والقاضي الخاص أجيبولا آراء مخالفة.

١٥٠ - وبأمر صادر في ٣٠ حزيران / يونيو ١٩٩٨، حددت المحكمة، بعد أن اطلعت على آراء الطرفين، يوم ٣١ آذار / مارس ١٩٩٩ موعدا نهائيا لتقديم مذكرة تيجيريا المضادة.

#### قضية الولاية القضائية على مصائد الأسماك - ٨

(اسبانيا ضد كندا)

١٥١ - في ٢٨ آذار / مارس ١٩٩٥، أودعت مملكة إسبانيا لدى قلم المحكمة طلبا برفع دعوى ضد كندا فيما يتعلق بنزاع بشأن قانون حماية مصائد الأسماك الساحلية الكندي، بصيغته المعدلة في ١٢ أيار / مايو ١٩٩٤، واللوائح التنفيذية لهذا القانون، بالإضافة إلى تدابير معينة متخذة على أساس ذلك التشريع، وبصفة أكثر تحديدا الصعود إلى متن سفينة صيد وهي السفينة "إستاي" في أعلى البحار، في ٩ آذار / مارس ١٩٩٥، وهي تبحر رافعة علم إسبانيا.

١٥٢ - وأوضح طلب الدعوى، في جملة أمور، أنه استناداً إلى القانون المعدل، "جرت محاولة لفرض حظر صيد أسماك عام على جميع الأشخاص الموجودين على متن سفن أجنبية في المنطقة الخاضعة لأنظمة منظمة مصائد أسماك شمال غرب المحيط الأطلسي، أي بعبارة أخرى، في أعلى البحار، خارج المنطقة الاقتصادية الخالصة لكندا؛ وأن القانون "يسمح صراحة (المادة ٨) باستعمال القوة ضد سفن الصيد الأجنبية في المناطق المسممة بلا لبس أو غموض في المادة ١-٢ أعلى البحار"؛ وإن اللوائح التنفيذية الصادرة في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٤ تعطي الحق، بصورة خاصة، في "استعمال سفن حماية مصائد الأسماك للقوة ضد سفن الصيد الأجنبية التي تشملها تلك القواعد ... والتي تنتهك الأوامر الملزمة المترتبة عليها في منطقة أعلى البحار داخل نطاق هذه اللوائح"؛ وأن اللوائح التنفيذية الصادرة في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥ "تسمح صراحة [...] بمثل هذا السلوك تجاه السفن الإسبانية والبرتغالية في أعلى البحار".

١٥٣ - وادعى الطلب وجود انتهاك لمختلف مبادئ القانون الدولي وقواعد وذكر أن ثمة نزاعاً بين مملكة إسبانيا وكندا أدى، بتعديه نطاق صيد الأسماك، إلى التأثير بصورة خطيرة على مبدأ حرية أعلى البحار ذاته، وانطوى فضلاً عن ذلك على انتهاك صارخ لحقوق إسبانيا السيادية.

١٥٤ - وكأساس لاختصاص المحكمة أشار المدعي، إلى تصريحات كل من إسبانيا وكندا الصادرة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة.

١٥٥ - وبهذا الخصوص، أشار طلب الدعوى بالتحديد إلى:

"أن استبعاد اختصاص محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بالمنازعات التي قد تنشأ عن تدابير إدارة الموارد والحفظ علىها التي اتخذتها كندا بالنسبة للسفن التي تمارس صيد الأسماك في المنطقة التابعة المشمولة بأنظمة مصائد أسماك شمال غرب الأطلسي وإنفاذ هذه التدابير (تصريح كندا، الفقرة ٢ (د)، المقدم حديثاً جداً في ١٠ أيار/مايو ١٩٩٤، قبل يومين من تعديل قانون حماية مصائد الأسماك الساحلية)، لا يمس النزاع القائم من قريب أو بعيد. وبالفعل، كان طلب مملكة إسبانيا لا يشير بالتحديد إلى المنازعات المتعلقة بتلك التدابير، وإنما يشير إلى مصدرها، ألا وهو التشريع الكندي الذي يشكل إطارها المرجعي. وإن طلب إسبانيا يهاجم مباشرة الأسسنية التي تبرر بها كندا ما اتخذته من تدابير وإجراءات لإنفاذ تلك التدابير، فهو تشريع يتجاوز إلى حد بعيد مجرد إدارة موارد المصائد السمكية والحفظ علىها، ولذلك يعتبر في حد ذاته عملاً باطلاً دولياً أقدمت عليه كندا، لأنه يتعارض مع المبادئ والقواعد الأساسية للقانون الدولي؛ وهو تشريع لا يندرج، لهذا السبب، ضمن الولاية القضائية لكندا دون غيرها، وفقاً لتصريحها هي (الفقرة ٢ (ج) من التصريح). وعلاوة على ذلك، لم تكن هناك أي محاولة، إلا اعتباراً من ٣ آذار/مارس ١٩٩٥، لتوسيع نطاق هذا التشريع، بشكل تميّزي، ليشمل السفن التي ترفع علمي كل من إسبانيا والبرتغال، مما أدى إلى الأفعال الخطيرة المخلة بالقانون الدولي المشار إليها آنفاً".

١٥٦ - ومع احتفاظ مملكة إسبانيا صراحة بحقها في تعديل وتوسيع بنود الطلب، فضلاً عن الأسس التي احتملت إليها، وحقها في المطالبة باتخاذ التدابير التحفظية الملائمة، طلبت مملكة إسبانيا ما يلي:

"(الف) أن تعلن المحكمة أن تشريع كندا، من حيث ادعاؤها ممارسة ولاية قضائية على السفن التي ترفع علمًا أجنبيا في أعلى البحار، خارج المنطقة الاقتصادية الخالصة لكندا، لا يمكن توجيهه ضد مملكة إسبانيا؛

(بأء) وأن تقضي المحكمة وتعلن بأن كندا ملزمة بالامتناع عن تكرار الأعمال المشكو منها، وبأن تقدم لمملكة إسبانيا الجبر المستحق لها، في شكل تعويض يتعين أن يغطي مقداره جميع الأضرار والإصابات التي حدثت؛

(جيم) وأن تعلن المحكمة أيضًا، وبالتالي، أن الصعود إلى متن سفينة "إستاي" في أعلى البحار، يوم ٩ آذار/ مارس ١٩٩٥، وهي ترفع علم إسبانيا والتداير القسرية وممارسة الولاية القضائية على هذه السفينة وعلى قبطانها، تشكل انتهاكاً ملموساً لمبادئ القانون الدولي وقواعد المشار إليها آننا".

١٥٧ - وفي رسالة مؤرخة ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٥، أطلع سفير كندا لدى هولندا المحكمة على أن المحكمة من وجهة نظر حكومته، تفتقر بوضوح للاختصاص اللازم للفصل في الطلب المقدم من إسبانيا بموجب أحكام الفقرة ٢ (د) من التصريح، المؤرخ ١٠ أيار/ مايو ١٩٩٤، التي، بموجبها، وافقت كندا على الولاية الجبرية للمحكمة.

١٥٨ - بعد أن وضع رئيس المحكمة في اعتباره اتفاقاً بشأن الإجراء تم التوصل إليه بين الطرفين في اجتماع عقد معه في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥، قرر، بموجب أمر مؤرخ ٢ أيار/ مايو ١٩٩٥، أن المرافعات الخطية ينبغي أن تتناول، أولاً، مسألة اختصاص المحكمة للنظر في النزاع، وحدد يوم ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ موعداً نهائياً لتقديم مذكرة مملكة إسبانيا و ٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٦ موعداً نهائياً لتقديم كندا المذكورة المضادة. وقد أودعت المذكورة والمذكورة المضادة في غضون الموعدين النهائيين المقررین.

١٥٩ - واختارت إسبانيا السيد سانتياغو توريز - برنارديز واختارت كندا الأونرابل مارش لالوند للعمل قاضيين خاصين.

١٦٠ - وفيما بعد، أعربت الحكومة الإسبانية عن رغبتها في أن يؤذن لها بتقديم رد؛ واعتراضت الحكومة الكندية على هذا. وبأمر مؤرخ ٨ أيار/ مايو ١٩٩٦، (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٦، الصفحة ٥٨ (من النص الانكليزي)), وبعد أن اعتبرت المحكمة أنه "قد تم إبلاغها على نحو كافٍ، في هذه المرحلة، بالحجج الواقعية والقانونية التي يستند إليها الطرفان فيما يتعلق باختصاصها في القضية وحيث أن تقديم مذكرات خطية أخرى من جانبهما بشأن تلك المسألة لا يبدو ضروريًا لهذا السبب"، قررت، بأغلبية خمسة عشر صوتاً مقابل صوتين، عدم الإذن بإيداع رد من المدعي ورد على الرد من المدعي عليه بشأن مسألة الاختصاص.

١٦١ - وقد صوت القاضي فريشختين والقاضي الخاص توريز بيرناديز ضد هذا؛ وألحق الآخر بالأمر (المراجع نفسه، الصفحة ٦١ (من النص الانكليزي)) رأيا مخالفًا.

١٦٢ - وعقدت في الفترة بين ٩ و ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٨ جلسات علنية للاستماع إلى الحجج التي قدمها الطرفان شفويًا بشأن مسألة اختصاص المحكمة.

١٦٣ - وعند كتابة هذا التقرير، كانت المحكمة تتداول بشأن الحكم الذي ستصدره.

#### ٩ - جزيرة كاسيكيلي/سيدودو (بوتسوانا/ناميبيا)

١٦٤ - في ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٦، أحيطت حكومة جمهورية بوتسوانا وحكومة جمهورية ناميبيا معاً مسجل المحكمة باتفاق خاص بين الدولتين وقع في غابوروني في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦، ودخل حيز النفاذ في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٦، يقضي بأن يرفع إلى المحكمة النزاع القائم بينهما بشأن الحدود المحيطة بجزر كاسيكيلي/سيدودو والمركز القانوني لتلك الجزيرة.

١٦٥ - ويشير الاتفاق الخاص إلى معاهدة بين بريطانيا العظمى وألمانيا تتعلق بمحالى نفوذ البلدين، موقعة في ١ تموز/يوليه ١٨٩٠، كما يشير إلى تعين فريق مشترك من الخبراء التقنيين، في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٢، "تعيين الحدود بين ناميبيا وبوتسوانا حول جزيرة كاسيكيلي/سيدودو" على أساس تلك المعاهدة ومبادئ القانون الدولي الساري. وحيث لم يتمكن فريق الخبراء التقنيين المشترك من التوصل إلى نتيجة بشأن هذه المسألة، فقد أوصي "باللجوء إلى تسوية النزاع بالطرق السلمية على أساس قواعد القانون الدولي ومبادئه السارية". وفي مؤتمر القمة المعقود في هراري، زمبابوي، في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٥، اتفق الرئيس ماسيري رئيس جمهورية بوتسوانا والرئيس نوجوما رئيس جمهورية ناميبيا "على رفع النزاع إلى محكمة العدل الدولية للبت فيه بصورة نهائية ملزمة".

١٦٦ - وبموجب أحكام الاتفاق الخاص، طلب الطرفان إلى المحكمة ما يلي:

"البت، على أساس المعاهدة الأنجلو - الألمانية المؤرخة ١ تموز/يوليه ١٨٩٠ وقواعد القانون الدولي ومبادئه، في الحدود بين ناميبيا وبوتسوانا حول جزيرة كاسيكيلي/سيدودو والمركز القانوني للجزيرة".

١٦٧ - وبأمر مؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٦، الصفحة ٦٣ (من النص الانكليزي)), حددت المحكمة يوم ٢٨ شباط/فبراير ويوم ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، على التوالي، موعدين نهائيين لتقديم كل طرف من الطرفين مذكرة ومذكرة مضادة. وقدم كل طرف من الطرفين مذكرة ومذكرة مضادة في غضون المهلتين المقررتين.

١٦٨ - وفي رسالة مشتركة مؤرخة ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٨، طلب الطرفان مزيداً من الحجج والبيانات الخطية عملاً بالفقرة ٢ (ج) من المادة الثانية من الاتفاق الخاص، التي تنص على أنه بالإضافة إلى المذكرات والمذكرات المضادة "تقدّم حجج وبيانات أخرى يجوز أن توافق عليها المحكمة بناءً على طلب أي من الطرفين أو حسب ما قد تأمر به المحكمة".

١٦٩ - وبموجب أمر مؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٨، حددت المحكمة، آخذة بعين الاعتبار الاتفاق المبرم بين الطرفين، يوم ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ موعداً نهائياً لتقديم رد من كل من الطرفين.

١٠ - اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية (باراغواي ضد الولايات المتحدة الأمريكية)

١٧٠ - في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨، قدمت باراغواي إلى قلم المحكمة التماساً لرفع دعوى ضد الولايات المتحدة الأمريكية في نزاع متعلق بانتهاكات مزعومة لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المبرمة في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦٣. واستندت باراغواي في تقريرها اختصاص المحكمة للنظر في القضية إلى الفقرة ١ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة وإلى المادة ١ من البروتوكول الاختياري المتعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات الملحق باتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، التي تنص على أن "تقع المنازعات التي تنشأ عن تفسير أو تطبيق اتفاقية ضمن الولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية".

١٧١ - وجاء في الالتماس أن سلطات كومنولث فرجينيا اعتقلت في عام ١٩٩٢ مواطناً من باراغواي اسمه السيد انغيل فرانسيسكو برييد، وفي عام ١٩٩٣ وجهت إليه محكمة في فرجينيا (هي محكمة دائرة مقاطعة آرلتون) الاتهام وحاكمته وأدانته بارتكاب جريمة قتل جرمي حكمت بإعدامه دون أن تعلم بحقوقه حسبما يقتضيه نص الفقرة الفرعية ١ (ب) من المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا. وهذه الحقوق تتضمن على وجه التحديد حق طلب إخطار المكتب القنصلي المناسب التابع للدولة التي يكون المتهم من رعاياها بالقبض عليه واحتجازه، وحق الاتصال بذلك المكتب؛ وكذلك زعم أن سلطات كومنولث فرجينيا لم تخطر أيضاً موظفي باراغواي القنصليين باحتجاز السيد برييد، ولم يتمكن هؤلاء الموظفون من مساعدته إلا منذ عام ١٩٩٦ عندما علمت الحكومة الباراغوية بوسائلها الخاصة أن السيد برييد قد سجن في الولايات المتحدة.

١٧٢ - كذلك ذكرت باراغواي أن الالتماسات اللاحقة التي قدمها السيد برييد إلى المحاكم الاتحادية في محاولة للحصول على طلب لتقديمه إلى المحاكمة للفصل في مشروعية حبسه قدباءت بالفشل، حيث رفضت المحكمة الاتحادية الابتدائية على أساس المبدأ القانوني المتعلق بـ "القصیر الإجرائي"، منحه حق الاحتكام إلى اتفاقية فيينا لأول مرة أمام تلك المحكمة وأيدت محكمة الاستئناف الاتحادية التمهيدية ذلك الحكم، وبناءً على ذلك، حددت محكمة فرجينيا التي حكمت على السيد برييد بالإعدام يوم ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨ موعداً لتنفيذ الإعدام؛ وقالت باراغواي إن السيد برييد بعد أن استنفذ جميع سبل الانتصاف القانونية المتاحة له كحق قدم التماساً إلى المحكمة العليا للولايات المتحدة لطلب تحويل الدعوى للمراجعة، راجيا منها أن تمارس سلطتها التقديرية في مراجعة الحكم الصادر عن المحكمتين الأدنى، وأن تعمد إلى إيقاف تنفيذ إعدامه ريثما تتم هذه المراجعة، وأنه على الرغم من أن هذا الطلب كان لا يزال معروضاً على

المحكمة فمن النادر أن تواافق تلك المحكمة على طلبات من هذا القبيل؛ وذكرت باراغواي، علاوة على ذلك، أنها عكفت بنفسها على رفع دعاوى أمام المحاكم الاتحادية في الولايات المتحدة منذ عام ١٩٩٦ بهدف الحصول على إلغاء للإجراءات التي بوشرت ضد السيد برييد، ولكن كلا من المحكمة الابتدائية الاتحادية ومحكمة الاستئناف الاتحادية ادعت عدم اختصاصها بالنظر في القضية لأن ما يمنع ذلك هو المبدأ الذي يسخن "الحصانة السيادية" على الولايات الداخلة في الاتحاد (الفيديرالي)؛ وقامت باراغواي أيضا برفع التماس لتحويل الدعوى للمراجعة في المحكمة العليا، وهو أمر لا يزال أيضا قيد النظر؛ كما انخرطت باراغواي في بذل جهود دبلوماسية مع حكومة الولايات المتحدة والتمست من وزارة الخارجية بذل مساعدتها الحميدة.

١٧٣ - وأكدت باراغواي على أن الولايات المتحدة باتتاكها لالتزاماتها المقررة بموجب الفقرة الفرعية ١ (ب) من المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا قد منعت باراغواي من ممارسة وظائفها القنصلية المنصوص عليها في المادتين ٥ و ٣٦ من الاتفاقية أو بالتحديد ما يتعلق منها بكفالة حماية مصالحها ومصالح رعاياها في الولايات المتحدة. وذكرت باراغواي أنها لم تتمكن من الاتصال بالسيد برييد أو تقديم المساعدة اللازمة إليه، وببناء على ذلك قام السيد برييد "باتخاذ عدد من القرارات غير المعقوله موضوعياً أثناء الإجراءات الجنائية المرفوعة ضده والتي بوشرت دون وجود ترجمة"؛ ولم يدرك "الفروق الجوهرية بين أنظمة العدالة الجنائية في الولايات المتحدة وباراغواي"؛ وخلصت باراغواي من ذلك إلى أنه يحق لها إعادة الأمر إلى الوضع السابق أي "إعادة الوضع الذي كان قائماً قبل تفاصيل الولايات المتحدة عن تقديم الإخطارات الالزمة ... المنصوص عليها في الاتفاقية".

١٧٤ - وطلبت باراغواي إلى المحكمة أن تقضي بما يلي وأن تعلنه:

(١) أن الولايات المتحدة، باعتقالها آنجل فرنسيسكو برييد واحتجازه ومحاكمته وإدانته وإصدار حكم ضده، على النحو الموضح في بيان الواقع السابقة، قد انتهكت التزاماتها القانونية الدولية تجاه باراغواي، بحكم حقها الخاص وبحكم ممارستها لحقها في منح الحماية الدبلوماسية لمواطنيها، حسب المنصوص عليه في المادتين ٥ و ٣٦ من اتفاقية فيينا؛

(٢) أن باراغواي يحق لها وبالتالي إعادة الأمر إلى الوضع السابق؛

(٣) أن الولايات المتحدة تخضع لالتزام قانوني دولي بعدم تطبيق مبدأ "التقدير الإجرائي" أو أي مبدأ آخر في قانونها الداخلي، للحيلولة دون ممارسة الحقوق الممنوحة بموجب المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا؛

(٤) أن الولايات المتحدة تخضع لالتزام قانوني دولي بالقيام، طبقاً للالتزامات القانونية الدولية السالفة الذكر، بتنفيذ أي إجراء في المستقبل لاحتجاز أو رفع دعوى جنائية ضد آنجل فرنسيسكو برييد أو أي مواطن آخر من مواطني باراغواي في إقليمها، سواءً من جانب سلطة تأسيسية أو تشريعية أو تنفيذية أو قضائية أو أي سلطة أخرى، سواءً كانت هذه السلطة تحتل

منصباً أرفع أو أدنى مكانة في تنظيم الولايات المتحدة، سواء كانت وظائف تلك السلطة ذات طابع دولي أو محلي؛

و عملاً بالالتزامات القانونية الدولية السالفة، فإن

(١) أي تبعة جنائية مفروضة على آنجل فرنسيسكو برييد بصورة تمثل انتهاكاً للالتزامات القانونية الدولية تعتبر لاغية وينبغي للسلطات القانونية في الولايات المتحدة أن تعترف بأنها لاغية؛

(٢) ينبغي للولايات المتحدة أن تعيد الوضع الذي كان قائماً من قبل، أي إعادة الوضع الذي كان قائماً قبل احتجاز مواطن باراغواي ورفع دعوى خده وإدانته والحكم عليه بصورة تمثل انتهاكاً للالتزامات الدولية القانونية.

(٣) ينبغي للولايات المتحدة أن تقدم لباراغواي ضماناً يكفل عدم تكرار الأفعال غير المنشورة.

١٧٥ - وفي اليوم نفسه، أي في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨، عمدت باراغواي "نظراً للخطورة البالغة وللطابع الملحق للتهديد المتمثل في إقدام السلطات ... على إعدام أحد مواطني باراغواي" إلى تقديم طلب عاجل لبيان التدابير التحفظية، طالبة من المحكمة، ريثما يصدر حكم نهائي في القضية أن تقرر ما يلي:

(أ) أن تتخذ حكومة الولايات المتحدة التدابير الازمة لكفالة عدم إعدام السيد برييد ريثما يتم حسم هذه القضية؛

(ب) أن تقدم الولايات المتحدة إلى المحكمة تقريراً يتناول الإجراءات التي اتخذتها عملاً بالفقرة الفرعية (أ) الواردة أعلاه مباشرة ونتائج تلك الإجراءات؛

(ج) أن تكفل حكومة الولايات المتحدة عدم اتخاذ أي إجراء من شأنه المساس بحقوق جمهورية باراغواي فيما يتعلق بأي قرار قد تصدره هذه المحكمة بناءً على الأسباب الجوهرية التي تنطوي عليها الدعوى".

١٧٦ - وفي رسالتين متباينتين مؤرختين ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨، خاطب نائب رئيس المحكمة، الرئيس بالنيابة، الطرفين قائلاً ما يلي:

"بحكم ممارستي لمهام الرئاسة وفقا لأحكام المادتين الثالثة عشرة والثانية والثلاثين من لائحة المحكمة، وإذا أتصرف طبقا للفقرة ٤ من المادة الرابعة والسبعين من اللائحة المذكورة، أوجه انتباه الطرفين إلى ضرورة العمل بشكل يمكّن لأي أمر تصدره المحكمة بشأن طلب اتخاذ تدابير تحفظية من أن تكون له آثاره الملائمة".

١٧٧ - وفي اجتماع عقد في اليوم نفسه مع ممثل الطرفين، أحاطهم علما بأن المحكمة ستعقد جلسة استماع علنية في الساعة ١٠٠٠ يوم ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨ لكي تتيح الفرصة للطرفين لتقديم ملاحظاتهما بشأن طلب اتخاذ تدابير تحفظية.

١٧٨ - وعقب عقد جلسة الاستماع هذه، قرأ نائب رئيس المحكمة، الرئيس بالنيابة، في جلسة علنية معقودة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨ الأمر الصادر بشأن طلب باراغواي اتخاذ تدابير تحفظية، وفيما يلي نص فقرة المنطوق:

"ولهذه الأسباب،"

"فإن المحكمة"

"بإجماع."

"أولا - تقرر التدابير التحفظية التالية:

"أن تتخذ الولايات المتحدة جميع التدابير التي بوسعها لكتالة عدم إعدام آنفيل فرانسيسكو بريرا دوريثما يصدر القرار النهائي في هذه الدعوى، وأن تبلغ المحكمة بجميع التدابير التي اتخذتها تنفيذا لهذا الأمر؛

"ثانيا - تقرر أنه، ريثما تصدر المحكمة حكمها النهائي، تبقى المسائل التي تشكل جوهر موضوع هذا الأمر قيد نظرها".

وقد ألحق الرئيس شويبل والقاضي أودا والقاضي كوروينا إعلانات بالأمر المذكور.

١٧٩ - وبأمر صدر في اليوم نفسه، أي ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨، قام نائب رئيس المحكمة، الرئيس بالنيابة - آخذا في الاعتبار أمر المحكمة بشأن التدابير التحفظية، الذي جاء فيه "أنه من المناسب أن تكفل المحكمة، بتعاون الطرفين، التوصل بأسرع ما يمكن إلى أي قرار بشأن جوهر القضية"، والاتفاق اللاحق بين الطرفين - بتحديد ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨ موعدا نهائيا لتقديم مذكرة باراغواي و ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ موعدا نهائيا لتقديم مذكرة الولايات المتحدة المضادة.

١٨٠ - واستجابة لطلب مقدم من باراغواي على ضوء تنفيذ الحكم في السيد بريرد، قام نائب الرئيس، الرئيس بالنيابة، آخذًا بعين الاعتبار الاتفاق الذي توصل إليها الطرفان بتمديد الموعدين النهائيين، وبموجب أمر مؤرخ ٨ حزيران/يوني ١٩٩٨، بتمديد الموعدين النهائيين المذكورين أعلاه إلى ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ و ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩، على التوالي.

#### رابعا - دور المحكمة

١٨١ - في الجلسة ٣٦ من جلسات الدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة، المعقدة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، التي أحاطت فيها الجمعية علمًا بتقرير المحكمة عن الفترة من ١ آب/أغسطس ١٩٩٦ إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧، أدلى رئيس المحكمة، القاضي ستيفن م. شوبيل، بكلمة أمام الجمعية عن دور المحكمة ووظائفها (A/52/PV.36) أشار فيها إلى أن المحكمة تدارست العواقب الناجمة عن تزايد عبء العمل على كاهلها، وأقرت لاحقاً بعض الإجراءات والممارسات من أجل زيادة سرعة خطاء.

١٨٢ - وفي الجلسة ٧٢ من جلسات الدورة الثانية والخمسين، المعقدة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، اعتمدت الجمعية العامة القرار ٦١/٥٢، الذي تنص الفقرة ٤ منه على ما يلي:

"٤ - تدعى الدول الأعضاء، والدول الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ومحكمة العدل الدولية، إلى أن تقدم إن رغبت، قبل الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة تعليقاتها وملحوظاتها بشأن ما يترتب على زيادة عدد القضايا المعروضة على المحكمة من آثار على عمل المحكمة، شريطة ألا تترتب على أي إجراء قد يتخذ نتيجة لهذه الدعوة آثار بشأن إجراء أي تغييرات في ميثاق الأمم المتحدة أو في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية؛"

١٨٣ - ويأتي رد المحكمة على قرار الجمعية العامة مرفقاً بهذا التقرير (المرفق الأول). ومرفق أيضاً بالتقرير نص مذكرة، مقدمة لعلم الدول الأطراف في القضايا المعروضة على المحكمة (المرفق الثاني).

#### خامسا - الزيارات

##### **ألف - الزيارة التي قامت بها نائبة الأمين العام للأمم المتحدة**

١٨٤ - في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٨، قامت سعادة السيدة لويز فريشيت نائبة الأمين العام بزيارة رسمية إلى المحكمة، حيث استقبلتها أعضاء المحكمة، وتبادلت الآراء معهم في اجتماعات مغلقة. وأقام الرئيس شوبيل مأدبة غداء على شرفها.

## باء - زيارات رؤساء الدول

١٨٥ - في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، استقبلت هيئة المحكمة في قاعة العدل الكبرى بمقرها في قصر السلام سعادة السيد خورخي سامبايو رئيس الجمهورية البرتغالية. وفي اجتماع حضره أعضاء السلك الدبلوماسي وممثلون عن الحكومة والبرلمان الهولنديين وعن جهات رسمية أخرى في الدولة المضيفة، وأعضاء محكمة التحكيم الدائمة والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ومحكمة دعاوى إيران - الولايات المتحدة، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ومؤتمر لاهي للقانون الدولي الخاص ومؤسسات أخرى، أدى القاضي فيرمانتري نائب رئيس المحكمة بكلمة ترحيب أشار فيها، ضمن جملة أمور، إلى دور البرتغال التاريخي على الساحة الدولية ولمساهمتها الكبيرة في تطوير القانون الدولي المعاصر وحل المنازعات الدولية. وفي رده على الكلمة، لفت الرئيس البرتغالي الانتباه إلى تنامي الطابع العالمي في مجالى المنظمات الدولية وتسوية المنازعات الدولية، ولكنه أعرب عن أسفه لعدم توسيع اختصاص المحكمة على مدى السنوات، سواء اختصاصها الشخصي أو اختصاصها الموضوعي.

١٨٦ - وفي ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ استقبلت هيئة المحكمة الرئيس الأوكراني، السيد ليونيد كوتشما. وفي قاعة العدل الصغرى، امتدح القاضي شوبيل رئيس المحكمة، في كلمة الترحيب التي أدى بها، ما حدث مؤخراً من توقيع على معايدة بين أوكرانيا وإحدى الدول المجاورة لها، ورأى أن ذلك يمثل "إسهاماً مهماً في اختصاص المحكمة". وأكد أيضاً أن المحكمة، كعادتها، على أهبة الاستعداد لخدمة ومساندة دور القانون الدولي وقواعده في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية". وأعرب الرئيس كوتشما في رده عن ارتياحه لزيارة "معبد العدالة العالمي". وامتدح الرئيس الأوكراني العمل الذي تضطلع به المحكمة منذ شأتها في عام ١٩٤٦، وأشار إلى الاتفاقيات التي أبرمتها بلده مع رومانيا والاتحاد الروسي واعتبرها انعكاساً لرغبة أوكرانيا في إقامة علاقات حسن جوار.

١٨٧ - وفي ٥ آذار/مارس ١٩٩٨، استقبلت هيئة المحكمة سعادة السيد إميل كونستانتينسكو، رئيس رومانيا. وفي القاعة الحمراء الملائقة لقاعة العدل الكبرى، امتدح رئيس المحكمة، في كلمة الترحيب التي أدى بها، إبرام رومانيا ودولة مجاورة لها معايدة في الآونة الأخيرة تضمنت حكماً بشأن اختصاص المحكمة. وفي رد رئيس رومانيا، كرر الإعراب عن "التزام رومانيا الواضح القاطع بدعم أنشطة المحكمة" والعمل على تشجيع العلاقات الطيبة بين الدول. وأكد في هذا الصدد أن إبرام بلده معاهدات ثنائية مع أوكرانيا وهنغاريا ومساهمتها في إنشاء "مناطق اليورو" جعلها "عنصر استقرار إقليمي في منطقة لا تزال تواجهه خطير نشوب صراعات جديدة".

١٨٨ - وفي ١٦ آذار/مارس ١٩٩٨، استقبلت هيئة المحكمة في قاعة العدل الكبرى سعادة السيد رفائيل كالدارا، رئيس فنزويلا. وهذه كانت زيارة للرئيس كالدارا الثانية لقصر السلام. ففي عام ١٩٧٩، حضر لزاحة الستار عن تمثال نصفي من البرونز لمحام فنزويلي، هو الفيلسوف الشاعر أندریاس بيللو، قدمته بلده هدية للمحكمة. وفي جلسة حضرها ممثلو السلك الدبلوماسي وممثلو الحكومة الهولندية والجهات الحكومية الأخرى في البلد المضيف، ومحكمة التحكيم الدائمة، والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة وغيرها من الهيئات الدولية التي يوجد مقرها في لاهي، أثنى رئيس المحكمة في كلمة الترحيب التي أدى بها على

الرئيس كالدارا، لإسهامه الدؤوب في قضية كنالة العدالة الاجتماعية في الميادين الدولية والوطنية، وأشاد بفنزويلا وبمؤسسها سيمون بوليفار، ومبادراتهما العديدة المتعلقة بالتحكيم الإلزامي الدولي. وفي الرد الذي أدلّى به الرئيس كالدارا، لفت الانتباه إلى المهمة الصعبة المتمثلة في دمج فكرة العدالة الاجتماعية في صلب القانون الدولي، وشدد في هذا المجال على الثقة التي يوليها بلده للمحكمة والقانون والعدالة.

#### سادسا - محاضرات عن أعمال المحكمة

١٨٩ - ألقى رئيس المحكمة وأعضاؤها ومسجلها وموظفوها عديداً من الكلمات والمحاضرات، في مقر المحكمة وفي أماكن أخرى، لتحسين الفهم العام لمسألة التسوية القضائية للمنازعات الدولية، ولاختصاص المحكمة ووظيفتها في القضايا النزاعية وفي قضايا الإفتاء. وفي أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، استقبلت المحكمة عدداً كبيراً من المجموعات، بما في ذلك الدبلوماسيون والدارسون والأكاديميون والقضاة وممثلو السلطات القضائية والمحامون والعاملون في مهنة القضاء وغيرهم، حيث قارب عددهم الإجمالي ٣٠٠ شخص.

#### سابعا - لجان المحكمة

١٩٠ - تتكون اللجان التي شكلتها المحكمة لتيسير أداء مهامها الإدارية واجتمعت حسب المطلوب خلال الفترة المستعرضة، على النحو التالي:

(أ) لجنة الإدارة والميزانية: وتضم الرئيس ونائب الرئيس والقضاة بجاوي، وغيوم، وشي، فلايشاور، وفر يشختين وكويجمانس؛

(ب) لجنة العلاقات: وتضم نائب الرئيس والقاضيين هيرتزيف، وبارا - أرانغورين؛

(ج) لجنة المكتبة: وتضم القضاة شي، وكروما، وهيفنز، وكويجمانس، وريزيك.

١٩١ - وت تكون لجنة اللائحة التي أنشأتها المحكمة في عام ١٩٧٩ كهيئة دائمة، من القضاة أودا، وغيوم، فلايشاور، وكروما، وهيفنز وريزيك.

#### ثامنا - منشورات المحكمة ووثائقها

١٩٢ - توزع المحكمة منشوراتها على حكومات جميع الدول التي يحق لها المثول أمامها، وعلى المكتبات القانونية الكبرى في العالم. وتنظم بيع تلك المنشورات أقسام البيع بالأمانة العامة للأمم المتحدة التي تقيم صلات بالدور المتخصص في بيع الكتب وتوزيعها في جميع أنحاء العالم. وتتوزع مجاناً قائمة بهذه المنشورات تصدر بالإنكليزية (أحدثتها طبعة كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥)، وبالفرنسية (أحدثتها طبعة عام

١٩٩٤). ويمكن الحصول على إضافات للقائمة باللغتين من مكتب المسجل. ويجري في الوقت الحاضر إصدار طبعة جديدة من القائمة بنفس اللغتين.

١٩٣ - وتألف منشورات المحكمة من عدة مجموعات، تصدر ثلاثة منها سنويًا هي: "تقارير الأحكام والفتاوي والأوامر" (تنشر في كراسات مستقلة وفي مجلد موحد)، و "بليوغرافيا" للمؤلفات والوثائق ذات الصلة بالمحكمة، و "الحولية" (الطبعة الفرنسية تسمى Annuaire). وأخر جزء مجلد منشور في المجموعة الأولى هو تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٥. وسيصدر منشور تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٦ بعد نشر "الفهرس لعام ١٩٩٦" الموجود حالياً قيد الطبع. وبسبب التأخير الناجم في الأساس عن القيود الحالية في الميزانية، لا سيما فيما يتصل بالترجمة، لم يتسع حتى الآن نشر بعض الكراسات للسنوات اللاحقتين. فبالنسبة لعام ١٩٩٧ لم ينشر الحكم الصادر في ٢٥ سبتمبر في القضية المتعلقة بموضوع غابسيكوفو - ناغيماروس (هنغاريا/سلوفاكيا)، والقرار الصادر في ١٧ كانون الأول / ديسمبر بشأن الدعاوى المضادة في القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد يوغوسلافيا). وبالنسبة لعام ١٩٩٨، لم يزد عدد المنشور عن قرارين اثنين. وتعين تأجيل نشر الأحكام الثلاثة المتعلقة بالدفوع الابتدائية في القضايا المتعلقة بمسائل تفسير اتفاقية مونتريال عام ١٩٧١ وتطبيقاتها الناشئة عن الحادث الجوي في لوكربي (الجماهيرية العربية الليبية ضد المملكة المتحدة)، ومسائل تفسير اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ وتطبيقاتها الناشئة عن الحادث الجوي في لوكربي (الجماهيرية العربية الليبية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، وبشأن تعين الحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا (الكاميرون ضد نيجيريا)، وعدد آخر من القرارات، على أن يجري هذا النشر في نهاية العام. وتنشر المحكمة كذلك المستندين الذين يحددون إجراءات إقامة الدعاوى المعروضة عليها، وهما: طلب إقامة الدعوى، وإتفاق خاص أو طلب بشأن الحصول على فتوى. وأحدث هذه المنشورات هو الاتفاق الذي أقامته باراغواي بموجبه دعوى على الولايات المتحدة في نزاع يتعلق باتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية.

١٩٤ - ويجوز للمحكمة قبل إنهاء قضية ما، عملاً بالمادة ٥٣ من لائحتها وبعد التتحقق من آراء الأطراف، أن تتيح المرافعات والمستندات لحكومة أي دولة لها حق المثلوث أمام المحكمة، بناءً على طلب تلك الحكومة. ويجوز للمحكمة أيضاً، بعد التتحقق من آراء الأطراف، أن تتيح هذه الوثائق لإطلاع الجمهور عند فتح باب المراقبة الشفوية أو بعد ذلك. وتنشر المحكمة وثائق كل قضية بعد انتهاء إجراءات الدعوى، تحت عنوان "المذكرات والحجج الشفوية والوثائق". وضمن هذه المجموعة، يجري حالياً إعداد مجلدات عديدة، تتعلق بقضايا النزاع الحدودي (بوركينا فاسو / جمهورية مالي)، والأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا و ضد ها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، والقضية المتعلقة بالأعمال العسكرية على الحدود وغيرها (نيكاراغوا ضد هندوراس) وقد صدر منها خلال الفترة قيد الاستعراض أول مجلد من المجلدين المخطط إصدارهما. ومن ناحية أخرى، تأخر نشر مجموعة "المذكرات" مدة طويلة بسبب النقص في الموظفين.

١٩٥ - وضمن مجموعة "التشريعات والوثائق المتعلقة بتنظيم المحكمة"، تنشر المحكمة أيضاً الصكوك التي تنظم سير أعمالها وممارستها. وقد نشرت آخر طبعة (رقم ٥) في عام ١٩٨٩ ويعاد طبعها بانتظام (أحدث طبعة معادة: عام ١٩٩٦).

١٩٦ - وتتوافر طبعة جديدة منفصلة للائحة المحكمة بالإنكليزية والفرنسية، كما تتوافر ترجمات غير رسمية للائحة بالاسبانية والألمانية والروسية والصينية والعربية.

١٩٧ - وتوزع المحكمة بيانات صحفية وورقات معلومات أساسية وكتيبا لاطلاع المحامين وأساتذة الجامعات وطلبتها والمسؤولين الحكوميين والصحافة وعامة الناس على أعمالها ووظائفها واحتصاصاتها. وقد صدرت الطبعة الرابعة من الكتيب بالإنكليزية والفرنسية في أيار/مايو وتموز/يوليه على التوالي من عام ١٩٩٧ بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء المحكمة. ونشرت ترجمات الكتيب بالاسبانية والروسية والصينية والعربية في عام ١٩٩٠ بمناسبة الذكرى السنوية الأربعين لإنشاء المحكمة. وتتوافر نسخ من هذه الطبعات باللغات المذكورة أعلاه، إضافة إلى نسخة بالألمانية من الطبعة الأولى.

١٩٨ - وحسبما جاء في التقرير السابق، رأت المحكمة إنشاء صفحة استقبال في الشبكة العالمية لإتاحة وثائق محكمة العدل الدولية على نحو أوسع نطاقا ولخفض تكاليف الاتصالات. وفي ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ افتتحت هذه الصفحة باللغتين الإنكليزية والفرنسية. و وقت إعداد هذا التقرير كانت الصفحة تتضمن آخر أحكام المحكمة وقراراتها (التي تدرج فيها يوم صدورها) ومعظم الوثائق ذات الصلة في الدعاوى التي تنتظر أمام المحكمة (طلب إقامة الدعوى أو الاتفاق الخاص، والمذكرات الخطية والشفوية، وقرارات المحكمة، والبلاغات الصحفية) وقائمة بالقضايا المعروضة على المحكمة، وبعض الوثائق الأساسية (ميثاق الأمم المتحدة، والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية) ومعلومات عامة عن تاريخ المحكمة وإجراءاتها وسير القضاة الشخصية. وستتاح على الصفحة وثائق إضافية (مثل ملخصات للقرارات السابقة، وقوائم المطبوعات) اعتبارا من خريف عام ١٩٩٨. ويمكن الاطلاع على الصفحة في العنوان التالي:  
<http://www.icj.cij.org>

١٩٩ - وإضافة إلى صفحة الشبكة العالمية، ولكي تتيح المحكمة خدمة أفضل لمن يهتمون بأعمال المحكمة من أفراد ومؤسسات، أطلقت في حزيران/يونيه ١٩٩٨ ثلاثة عناوين جديدة للبريد الإلكتروني يمكن عن طريقها إرسال التعليقات وتقديم الاستفسارات. وهذه العناوين هي: webmaster@icj-cij-org (للتعليقات التقنية)، و information@icj-cij.org (طلب المعلومات والحصول على الوثائق)، و mail@icj-cij.org (للطلبات والوثائق الأخرى). وتعتمد المحكمة أيضا إرسال بيانات صحفية عبر البريد الإلكتروني اعتبارا من خريف عام ١٩٩٨.

٢٠٠ - ويمكن العثور على معلومات أوفى عن أعمال المحكمة خلال الفترة المستعرضة في "حولية محكمة العدل الدولية للفترة ١٩٩٧-١٩٩٨"، التي ستتصدر في الوقت المناسب.

(توقيع) ستيفن م. شويبيل  
رئيس محكمة العدل الدولية

lahay, في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٨

## المرفق الأول

استجابة محكمة العدل الدولية لقرار الجمعية العامة ١٦١/٥٢

المؤرخ ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧

دعى محكمة العدل الدولية إلى أن تقدم إلى الجمعية العامة، بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨ "تعليقاتها وملحوظاتها بشأن ما يترتب على زيادة عدد القضايا المعروضة على المحكمة من آثار على عمل المحكمة، شريطة ألا يترتب على أي إجراء قد يتتخذ نتيجة لهذه الدعوة أي آثار بشأن إجراء أي تغييرات في ميثاق الأمم المتحدة أو في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية" (قرار الجمعية العامة ١٦١/٥٢ الفقرة ٤).

وتقصد أدناه إلى الجمعية العامة، الملاحظات التي دعت إلى تقديمها. ويبحث هذا التقرير، بعد توضيح عبء عمل المحكمة الحالي، الآثار المتربعة على الزيادة في حجم عملها والمصاعب المالية التي تواجهها. ثم يحلل كيفية مجابهة المحكمة لهذا التحدي المزدوج واحتياجاتها التي لم يتم الوفاء بها بعد.

### المحكمة وعبء عملها

محكمة العدل الدولية هي أحد الأجهزة الرئيسية الستة في الأمم المتحدة وهي جهازها القانوني الرئيسي، كما أنها هيئة يعترف باستقلالها ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة، الذي يشكل بدوره جزءاً لا يتجزأ من الميثاق. ويجب أن تتمكن المحكمة في جميع الأوقات من ممارسة المهام الموكولة إليها إذا أريد تنفيذ أحكام الميثاق وتحقيق مقاصده.

والسبب الكلي لوجود المحكمة هو معالجة القضايا التي تعرضها عليها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والأطراف في النظام الأساسي ومعالجة طلبات الفتاوى التي تقدمها أجهزة الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة. وتعني واجبات المحكمة هذه، النابعة عن نظامها الأساسي، أنه ليس لها برامج يمكن تقليلها أو توسيعها حسب الإرادة، رغم أن من الممكن وجود مثل هذه الإمكانيات بالنسبة لبعض أجهزة الأمم المتحدة الأخرى.

وقد تعين على المحكمة أن تعالج، منذ إنشائها في عام ١٩٤٦، ٧٦ نزاعاً بين دول و ٢٢ طلباً فتوى. ومن جملة هذا العدد، عرضت ٢٨ من قضايا المنازعات على المحكمة منذ الثمانينات. وفي حين تميزت المحكمة في السبعينيات بأنه لم يكن أمامها في نفس الوقت سوى قضية أو قضيتين، سُجلت منذ أوائل الثمانينيات زيادة كبيرة في عدد حالات اللجوء إليها. وكانت الأرقام طيلة التسعينيات كبيرة، إذ بلغت تسعة قضايا في عام ١٩٩٠، و ١٢ قضية في عام ١٩٩١، و ١٣ في السنوات ١٩٩٥-١٩٩٢، و ١٢ في عام ١٩٩٦ وتسعة قضايا في عام ١٩٩٧. وتوجد حالياً عشر قضايا في انتظار البت فيها.

وفي الواقع ما زال هناك عدد كبير من المسائل التي تنتظر قرار المحكمة. ونظراً لأن اختصاص المحكمة يقوم على الرضى، توجد في أغلب الأحيان "قضايا داخل القضايا" لتقرير مسألي الاختصاص

والمحبوبة عندما يعترض أحد الأطراف على ذلك. وقد أثيرت مثل تلك المسائل الأولية أو تشار حاليا في القضايا الراهنة المتعلقة بالحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا؛ وتطبيق اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد يوغوسلافيا)؛ وتعيين الحدود البحرية والمسائل الإقليمية بين قطر والبحرين؛ ومنصات النفط (إيران ضد الولايات المتحدة)؛ والولاية القضائية على مصائد الأسماك (أسبانيا ضد كندا)؛ ومسائل تفسير وتطبيق اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ الناشئة عن حادث لوكريبي الجوي (ليبيا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)؛ (وليبيا ضد المملكة المتحدة). ويتعين معالجة هذه المسائل الأولية، بالضبط كما في الإجراءات المتعلقة بأسباب الجوهرية، عن طريق جولات متعددة من المراجعات الخطية والمراجعات الشفوية والمداولات والأحكام، مما يضاعف كثيرا العدد "الفعلي" للقضايا المعروضة على المحكمة في أي لحظة معينة. وفي بعض القضايا الأخيرة، لا ترد الدولة المدعى عليها على أسباب الجوهرية فحسب بل تقدم أيضا مطالبات مضادة (منصات النفط، وإبادة الأجناس). وتسفر محبوبة المطالبات المضادة وما تتطوّي عليه من تبادل للمراجعات لاحقا عن مزيد من "القضايا داخل القضايا" المعروضة على المحكمة.

وعلاوة على ذلك، فإن من العادي جدا أن تتلقى المحكمة فجأة طلبا باتخاذ تدابير تحفظية. ويتقدم مثل ذلك الطلب على ما عداه وترتبط عليه مراجعات خطية وجلسات استماع ومداولات وأمر تصدره المحكمة. وقد سجلت في السنتين والنصف سنة الأخيرة ثلاث قضايا من ذلك القبيل تتعلق بتدابير تحفظية.

ويتبغي مراعاة أن المحكمة تعالج قضايا تتعلق بدول ذات سيادة، وتتحصل بمسائل على درجة كبيرة من الأهمية والتعقيد، تحشد فيها الدول كامل مواردها لكي تقدم مراجعات خطية حافلة وتقديم مراجعات شفوية مفصلة. وقد جرت العادة عند التعامل مع تلك القضايا، على أن يعد كل من قضاة المحكمة، بعد استعراض المراجعات الخطية والشفوية، مذكرة مكتوبة هي في الواقع تحليل تفصيلي للمسائل القانونية وما يستتبع ذلك من استنتاجات قضائية. ويقوم كل قاض بدراسة مذكرات زملائه أو زميلاته قبل بدء الدخول في مداولات حول شتى المسائل المعقدة. وفي نهاية هذه المداولات - التي قد تستمر عدة أيام - يجري اختيار لجنة صياغة لإعداد حكم المحكمة أو فتواها. وبعد ذلك، يعد جميع القضاة تعليقات وتعديلات على مشروع الحكم أو الفتوى، وتواصل لجنة الصياغة تهذيبه وتعرضه من جديد على المحكمة، قبل اعتماده في شكله النهائي. ولذلك، فإن صياغة قرارات المحكمة تحشد إسهامات كل عضو من أعضاء المحكمة، مثلما يليق بمحكمة عالمية التكوين والمهمة.

ومن واقع تاريخ كل من المحكمة الدائمة للعدل الدولي وهذه المحكمة، تبدو أدلة واضحة على اللجوء إلى القضاء أوقات الانفراج أكثر من اللجوء إليه أوقات التوتر. والشاهد على ذلك هو الميل المتزايد إلى عرض القضايا على المحكمة بالاتفاق الخاص. وعلاوة على ذلك، يتضمن عدد متزايد من الاتفاقيات أحکام إحالة إلى المحكمة الدولية سعيا إلى تسوية المنازعات. وبإضافة إلى ذلك، هناك اليوم ١٣ دولة أخرى، إنضمت إلى الدول التي كانت في أوائل الثمانينيات تقبل "الحكم الاختياري" الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي، الذي يسمح بإقامة دعاوى عليها من قبل دول تقبل الالتزام نفسه. ولذا، هناك ما يبرر تماما الافتراض بأن الزيادة الحادثة منذ ذلك الوقت في عدد القضايا المعروضة على المحكمة تمثل تغيرا أساسيا يرجح أن يستمر، بل وأن يزداد أيضا.

## آثار تزايد عبء العمل

أسفرت الزيادة في عبء عمل المحكمة عن آثار متعددة يمكن تلخيصها بإيجاز. والخلفية الأساسية هي أن المحكمة تتلقى ميزانية سنوية متواضعة تقل عن ١١ مليون دولار - وهذا مبلغ لا يزيد كثيرا، بالأرقام الحقيقة، عن المبلغ الذي كان مخصصاً للمحكمة عندما كان عملها قليلاً في السبعينات والستينات. وقد حظيت المحكمة ببعض الزيادة في عدد الموظفين الدائمين في قلمها، من بداية الثمانينات وحتى أوائل التسعينات. والمحكمة مدينة للجمعية العامة بذلك، وقد تعين إلى حد بعيد توجيه العدد الإضافي من الموظفين نحو قسم الموظفين القانونيين وتعيين بعض السكرتيرين للقضاء.

بيد أن نمو أعمال المحكمة بلغ حداً جعل الزيادة غير كافية.

وعلاوة على ذلك، تفاقمت مشاكل المحكمة في عام ١٩٩٦، عندما فقدت وظائف لم تستعد لها بعد ذلك وتکبدت تحفيضاً ذا شأن في الميزانية. ويتكاثر عدد الطلبات على قلم المحكمة الصغير الحجم (٥٧) موظفاً في مجموعه، ابتداءً بالمسجل ذاته وانتهاءً بـ٨٠٢ موظف اثنين للحصول على الخدمات البحثية والقانونية والمكتبية والوثائقية، ولا سيما خدمات الترجمة التحريرية وخدمات السكرتارية. وهكذا، فإن عبء عمل أعضاء المحكمة والموظفين يزداد بالأرقام الحقيقة بلا انقطاع. وفي الواقع، فإن التزام المحكمة بالاضطلاع بمهامها المقررة بموجب الميثاق والنظام الأساسي يعني أنه يتطلب أحياناً من القلم أداءً مهام هي بكل بساطة مستحيلة مادياً في إطار ملاك الموظفين الحالي ونظام الميزانية القائم.

وبموجب أحكام المادة ٣٩ من النظام الأساسي، فإن اللغتين الرسميتين للمحكمة هما الفرنسية والإنكليزية. ويتquin، سواءً في قضايا المنازعات أو في إجراءات الفتوى، توفر العناصر الأساسية باللغتين: القرارات التي تحدد الإجراءات، والرافعات الخطية (المذكرات، والمذكرة المضادة، والردود وردود الردود بما في ذلك مرافقاتها التي غالباً ما تكون مطولة أو البيانات الخطية في إجراءات الفتوى)، والتعيميات الداخلية الصادرة عن المحكمة بشأن القضايا، وجوالت من المرافعات الشفوية، والبلاغات الصحفية، ومذكرات القضاة، والأوامر، والحكم أو الفتوى، والآراء والإعلانات المنفصلة وأو المخالفة. وقد جرت في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ إلى ١٥ أيار/مايو ١٩٩٨ ترجمة أكثر من ٨,٥ مليون كلمة من هذه الفئة.

كما أن من الضروري ترجمة وثائق ترتبط بقضايا معينة ارتباطاً غير مباشر، ولكن لا يمكن بدونها للمحكمة أن تؤدي عملها - التعيميات المكتبية، والبلاغات الصحفية المتعلقة بمسائل غير القضايا المحددة، ومحاضر اجتماعات المحكمة. وفي نفس الفترة، جرت ترجمة أكثر من نصف مليون كلمة من هذا النوع.

ولا تترجم المحكمة أكثر مما يجب. ففي سنتي ١٩٩٦ و ١٩٩٧، اتخذت قرارات بالتوقف عن إعداد محاضر كاملة ل الاجتماعات الداخلية التي تعقدتها المحكمة، فضلاً عن اجتماعات لجنة الإدارة والميزانية ولجنة اللائحة. ومن الآن فصاعداً لا يسجل أو يترجم عادة إلا موجز قصير ل المسائل التي بُت فيها.

ويعتمد ايقاع عمل المحكمة أساساً على السرعة التي يمكن بها إنتاج ترجمات تحريرية موثوقة والقيام بالمراجعات الازمة. وإن تاجية موظفي الترجمة التحريرية فيما يتعلق بالتسعة ملايين كلمة التي تمثل إجمالي ما ترجم من عام ١٩٩٤ إلى عام ١٩٩٨ أعلى كثيراً من المعدل اللازم في الأمم المتحدة. ومع ذلك، فإن المهمة ما زالت جسيمة والآثار المالية مزعجة للغاية. وتقدم الأطراف مرافعات ومرفقات تزداد طولاً كل يوم؛ وأمام المحكمة مزيد من القضايا؛ ولكنها مطالبة بالعمل على أساس موارد مخفضة وغير كافية بالمرة. وقد ازداد متوازناً فترات الإجراءات أمام المحكمة من سنتين ونصف إلى أربع سنوات. وفي أوقات معينة من دورة ميزانية المحكمة، يوجد ضغط هائل بين الحاجة إلى الحفاظ على رصيد تشغيلي من الأموال المتبقية لفترة السنتين وال الحاجة إلى المضي في أعمال الترجمة ليتسنى للمحكمة أن تواصل الاضطلاع بعملها القضائي. وهكذا، فإن مواصلة المحكمة لعملها معرض بشكل جدياً للخطر.

وتزايد حجم عمل المحكمة يعني أيضاً بالنسبة للقضاة والفنانين القانونيين أن الدعم المتواضع بالفعل قد أصبح غير كاف بالمرة.

وقد اقترحت المحكمة، في وثائق ميزانية فترات السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، تحويل سبع وظائف مؤقتة إلى وظائف دائمة، والحصول على مزيد من السكرتيرين (وإن كانت لم تصل إلى حد طلب سكرتير لكل قاض)، ومساعد مالي لأجل تركيب وصيانة وإدارة النظم الحاسوبية، وعدد من المترجمين التحريريين والكتبة - الطابعين. واقتصر القرار الذي اتخذ في نهاية عملية الميزانية على تخصيص ثلاثة وظائف مؤقتة. ولذلك، طلب من قلم المحكمة في الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧ أن يعمل بمجرد أربع وظائف في الخدمات اللغوية وأربع وظائف في وحدة الطباعة.

ويعني تزايد عبء عمل المحكمة أن عدد موظفي المحكمة ناقص أيضاً من حيث الموظفين القانونيين. وحتى عام ١٩٩٨، كان ملاك المحكمة من الموظفين القانونيين يتمثل في ستة موظفين لتفطية جميع احتياجاتها القانونية والدبلوماسية. ولا يعلم أي منهم كاتب لدى القضاة.

وأمام هذا في الواقع، اقترحت المحكمة مرة أخرى، في وثائق ميزانيتها لفترات السنتين ١٩٩٩-١٩٩٨ إعادة الوظائف المؤقتة الأربع المفقودة (مترجمان تحريريان وطابعان). وهذه الطلبات أقل كثيراً مما تحتاجه المحكمة بالفعل للاضطلاع بمهامها المقررة بموجب الميثاق والنظام الأساسي. ولم يوافق على وظائف الترجمة الحريرية، وأضيفت موارد أخرى للميزانية من أجل المساعدة المؤقتة للمجتمعات.

ويستخدم القلم جميع الوسائل الممكنة لمواجهة هذه المشاكل، بما في ذلك محاولة توظيف مترجمين تحريريين بموجب عقود محددة المدة لسنة واحدة واستخدام مترجمين من خارج المحكمة. إلا أنه تترتب على الاعتماد على مصادر خارجية للترجمة أعباء إدارية لا يوجد لها دعم من الموظفين.

والمحكمة تقدر قرار إنهاء التجميد، في مخصصات الميزانية الأخيرة، بالنسبة لثلاث وظائف كانت مجمدة. وهذا أتاح للمحكمة شغل وظيفة رئيس الخدمات اللغوية وتعيين مصنف وموظفي إعلام معاون. وتتحمل الخدمات الإعلامية عبئاً باهظاً، إذ لا يوجد حتى سكرتير أو مساعد إداري. وهناك حاجة ماسة

إلى هذه الوظيفة للسماح لموظفي الفئة الفنية باستغلال وقتهم استغلالاً أكفاً وأنسب. وليس لدى المحكمة هاتف تخصصها لاستعمال الصحافة، اللهم إلا هاتف واحد. وهي بحاجة إلى غرفة إعلام مجهزة على نحو مناسب.

كما تجدر الإشارة إلى أن امثال المحكمة للتخفيف المقرر لها بمبلغ ٦٠٠ دولار في ميزانيتها لفترات السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ قد أسف في الواقع عن خفض ميزانيتها المخصصة لأغراض الطباعة الخارجية بأكثر من ٥٠ في المائة. وأصبح نشر مراجعات القضايا منذ عام ١٩٨٣ متقطعاً؛ ولم تنشر أياً من المراجعات الواردة منذ عام ١٩٩٠. ورغم الجهد الذي تبذلها المحكمة لحفظ على معدل إنتاج جيد، فإن مقدار المتأخرات يتضاعف بانتظام. وإذا لم يتيسر على نطاق واسع الاطلاع على أعمال المحكمة تعذر تحقيق إسهامها في منع المنازعات وتسوية الخلافات بالوسائل السلمية.

وقد أنشأت المحكمة إدارة جديدة للحوسبة، تتكون من شخصين، اعتمدت في توفيرها على إدارة المالية. وقد سلط ذلك ضغطاً شديداً على تلك الإدارة.

رد المحكمة على التحدي المزدوج المتمثل في زيادة عبء العمل وعدم كفاية الموارد  
تمثل الرد في عزم المحكمة على إنجاز عبء العمل المتزايد بأقصى قدر من الكفاءة. وهذا الحرص على تحقيق الكفاءة يتضمن عدة عناصر.

#### ترشيد قلم المحكمة

أنشأت المحكمة، من أجل التعامل مع وضع ازداد فيه عبء عملها وقلّت فيه الوسائل المتاحة لها، لجنة فرعية لبحث أساليب العمل في قلم المحكمة وتقديم مقترنات لترشيد وتحسينه. وأجرت اللجنة الفرعية المعنية بالترشيد استعراضاً دقيقاً لجميع الأجزاء المكونة لقلم المحكمة وقدمت في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ تقريراً تضمن ملاحظات ووصيات بشأن إدارة ذلك القلم ككل، فضلاً عن ملاحظات ووصيات تتعلق بكل واحدة من الشعب التابعة لقلم المحكمة. وتتعلق التوصيات بأساليب العمل، ومسائل الإدارة والهيكل التنظيمي للقلم. وعلى وجه التحديد، أوصت اللجنة الفرعية بتنفيذ تدابير متعلقة بإدخال اللامركزية وإعادة التنظيم في قلم المحكمة. وقبلت المحكمة، في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، جميع توصيات اللجنة الفرعية تقريباً ويجري حالياً تنفيذ قرارات المحكمة هذه. وقد أحيلت إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

#### تكنولوجيا المعلومات

من أجل رفع كفاءة المحكمة إلى أقصى حد، وامتثالاً لتوصيات الجمعية العامة، استفادت المحكمة كثيراً من التقنيات الالكترونية، في حدود الإمكانيات التي تتيحها الميزانية.

ومنذ عام ١٩٩٣، أنشئت بالمحكمة شبكة حاسوبية داخلية تمكن أعضاء المحكمة وموظفيها من استعمال البرمجيات المتطورة، وإرسال البريد الالكتروني داخلياً وتبادل الوثائق وقواعد البيانات. فنتجت عن ذلك زيادة في الكفاءة ووفرات في التكلفة. وعلى وجه التحديد، يستطيع المحامون والمتجمرون

التحريريون أن يبحثوا، بواسطة برمجيات الفهرسة، في طائفة كبيرة من الوثائق عن المصطلحات القانونية والسوابق والشواهد والاقتباسات. واستعمال برمجيات الفهرسة بدوره ييسر كثيراً ترجمة الوثائق بكفاءة. وسعت المحكمة أيضاً إلى تقليل عبء عمل الطباعة بتشجيع الأطراف على تقديم وثائقها في شكل الكتروني. وهذه الوثائق الإلكترونية تدرج أيضاً في قاعدة بيانات الفهرسة لدى المحكمة.

وإذا قدمت الأموال لحوسبة سوابق المحكمة ومحفوظاتها سيصبح النظام أفعى من ذلك بكثير.

وحيثاً جداً أنشأت المحكمة موقعاً ناجحاً جداً على شبكة الإنترنت، فضلاً عن موقع شبيه في مختلف الجامعات. وهذا المرفق، الذي استخدم كثيراً وبات له شعبية فور إنشائه، لم يحسن صورة المحكمة كثيراً فحسب بل غير أيضاً الطريقة التي توصل بها المحكمة أوامرها وفتاواها وأحكامها. فلم يعد من الضروري القيام في غالب الأحوال بتوزيع الوثائق السابقة للنشر التي من هذه الفئة بالبريد على وزارات الخارجية والمستشارين القانونيين والمنظمات الدولية والسفارات والأكاديميين؛ إذ يرجع هؤلاء المستعملون إلى موقع المحكمة على الشبكة بشكل روتيني لمتابعة أعمال المحكمة واستخراج ما يلزمهم من وثائق.

وموقع المحكمة على الشبكة يتضمن، بالإضافة إلى الوثائق الدستورية الأساسية، الأحكام والوثائق القانونية الأخرى الصادرة، اعتباراً من تاريخ إنشاء الموقع إلى جانب مравعات الأطراف، الخطية منها والشفوية. ورغم ذلك، ونظراً لشدة محدودية موارد المحكمة، لم يتتسن، على النحو المشار إليه أعلاه، القيام بمسح الكتروني للأوامر والأحكام والفتاوى التي صدرت في الفترة من عام ١٩٤٦ إلى عام ١٩٩٧، وإن كانت مثل هذه البيانات هامة لكل من الدول التي تبحث في عرض نزاع على المحكمة والدول التي تشكل حالياً طرفاً في التقاضي.

وعلاوة على ذلك، يجري الإضطلاع أساساً بتطوير وتوسيع موقع الشبكة باستمرار في مجال تغطية جميع الموارد المعاصرة، على يدي موظف بقلم المحكمة، وهو مثقل فعلاً بالعديد من المهام الأخرى. ولذلك، تمس الحاجة إلى المساعدة. وما يمكن تحقيقه بفضل هذه الوظيفة التقنية سيشكل مع ذلك وفورات صافية كبيرة للمحكمة، على المستوى المباشر ومن حيث كفاءة العمليات في آن واحد.

كما يعني إنشاء مرفق للبريد الإلكتروني في قلم المحكمة أن بمقدور المترجمين التحريريين تقديم الترجمات للمراجعة وهم بأي موقع في العالم، (مع ضمان السرية). وبالتالي تتحقق وفورات في تكاليف السفر إلى المحكمة، الذي كان ضرورياً في السابق. والآن أصبح عنصر السفر في ميزانية المساعدة المؤقتة، في مجال الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية والطباعة، أكثر تواضاً.

ويجري أيضاً إنشاء موقع داخلي على الشبكة يدعى "إنترافت". وهذا لن يتضمن جميع الوثائق المتاحة على موقع الإنترنت فحسب بل سيشمل أيضاً الوثائق وقواعد البيانات المركزية الأخرى المعدة لمجرد الاستعمال الداخلي في المحكمة.

وهذا سيزيد من تحسين كفاءة التشغيل أكثر من ذي قبل.

## إجراءات العمل المبسطة

كلفت المحكمة أيضا لجنة اللوائح، التابعة لها بإعداد مقترنات لزيادة الكتاء إلى أقصى حد. وعلى وجه التحديد، طلب إلى اللجنة حل لتعاظم الفجوة التي تفصل بين إنهاء المرحلة الخطية للمرافعات وبداية المرحلة الشفوية - وهذه فجوة يسببها ركام الأعمال المتأخرة الذي يتعين على المحكمة أن تعمل وسطه. ولذلك، اعتمدت المحكمة سلسلة هامة من التدابير، أبلغ عنها الرئيس شوبيل بإيجاز في خطابه الموجه إلى الجمعية العامة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر. كما حددت المحكمة السبل التي يمكن للدول المائة أمامها أن تساعده على الإسراع بتصريف أعمال المحكمة. ولهذا الغرض، ستقدم مذكرة إلى الوكلا الممثلين للأطراف في القضايا الجديدة في خلال اجتماعهم الأول مع المسجل. وقد تناول البلاغ الصحفي ١٤/٩٨ المؤرخ ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨، التدابير المتعلقة بالمحكمة ذاتها، والتدابير المتعلقة بالأطراف، إلى جانب المذكرة المتعلقة بذلك.

### تدابير تنطبق على المحكمة بوجه خاص

١ - في إطار ممارسة قديمة درج كل قاض، عند اختتام المرافعات الشفوية لقضية من القضايا، على إعداد مذكرة خطية يحل فيها المسائل الرئيسية في القضية. وتترجم هذه المذكرات وتعتمد للدراسة قبل اجتماع القضاة للتداول بشأن قضية من القضايا. غير أن المحكمة قررت الآن أنه بإمكانها أن تواصل أعمالها بدون هذه المذكرات الخطية عندما ترى ذلك ضروريا، في حالات مناسبة تتعلق بالمراحل الأولية من المرافعة بشأن جوهر القضية (مثلا الدفع المتعلق باختصاص المحكمة أو مقبولية الطلب). وهذا هو المعمول به فعلا، نظرا للاستعجال في حالة التماس تدابير مؤقتة للحماية. وهذا الخروج على الممارسة له طابع تجريبي. أما الممارسة التقليدية المتعلقة بإعداد المذكرات الخطية فستبقى قائمة في مراحل القضايا التي يتعين فيها على المحكمة البت في الجوهر.

٢ - عندما يتعين على المحكمة أن تفصل في قضايتين تتعلقان باختصاصها، سيكون بمقدورها سماع هاتين القضيتين الواحدة تلو الأخرى (أي على التوالي مباشرة)، حتى تزامن الأعمال المتعلقة بهما. وسيعمل بهذه الفكرة المبتكرة على سبيل التجربة، عند وجود قضايا ملائمة وضرورة ملحة للعمل بسرعة.

٣ - وأكدت المحكمة ممارستها الحديثة العهد المتمثلة في محاولة إبلاغ الأطراف بجدولها الذي تعتمد اتباعه بالنسبة للقضايا الثلاث المقبلة، اعتقادا منها بأن هذا "التخطيط المسبق" يساعد كلا من الدول، ومستشاروها، والمحكمة، وقد يتيح هذا التخطيط عرض قضية بصعوبة أقل، في حالة سحب القضية التي تسبقها.

### تدابير تنطبق على الأطراف بوجه خاص

ترمي هذه التدابير إلى تقليل كل من المرافعات الخطية والشفوية، بالإضافة إلى المدة الزمنية التي تنقضي ما بين نهاية المرافعات الخطية وافتتاح الجلسات. ولذلك الغرض، ستقدم مذكرة إلى الوكلا الممثلين للأطراف في قضايا جديدة عندما يعقدون اجتماعهم الأول مع المسجل.

١ - بالنسبة للقضايا التي ترفعها دولتان أمام المحكمة بالتراضي (اتفاق خاص)، ستسمح المحكمة للطرفيين بتقديم المزاعمات الخطية بالتالي، وليس في آن واحد، حسبما تنص لائحة المحكمة من حيث المبدأ. وسيمكن هذا الإجراء، في هذا النوع من القضايا، من تقليل عدد حالات تبادل المزاعمات الخطية.

٢ - وفيما يتعلق بالمزاعمات الخطية بوجه عام، طلبت المحكمة إلى الأطراف أن تحرص على وضوح مضمون المذكرات وعلى التزام مزيد من الصراوة في انتقاء المرفقات. كما طلب إلى الأطراف أن تقدم كل أو بعض الترجمات المتوافرة للمزاعمات الخطية.

٣ - واسترعت المحكمة انتباه الأطراف إلى ما يلزم للجلسات من إيجاز، لا سيما عندتناول المراحل الأولية من الإجراءات المتعلقة بجوهر القضية.

ونص المذكرة المقرر تقديمها إلى الأطراف يذيل هذا التقرير.

وقد بدأ العمل فعلاً بأساليب العمل المنقحة هذه.

وتعمل المحكمة بكل طاقتها ولساعات أطول من عمل القضاة وقلم المحكمة، وهي تولي اهتماماً شديداً لاستغلال الموارد التي أتيحت لنا، بحيث تحقق أقصى حد من كفاءة الاستغلال. والطريقة التي تمكنت المحكمة بها من تناول الطلب العاجل الذي قدمته باراغواي في نيسان/أبريل هذا العام شاهد على ذلك. فقد استلم الطلب في ٢ نيسان/أبريل؛ وبحلول ٩ نيسان/أبريل، كانت المحكمة قد اجتمعت، واستمعت إلى الحاجج القانونية وتداولت بشأن الطلب وأصدرت أمرها (الذي أتيح فوراً في شكله المطبوع وعلى موقع المحكمة الإلكتروني).

#### ما تحتاج إليه المحكمة

منذ بداية الثمانينيات ومحكمة العدل الدولية تسعى جاهدة لتناول قائمة طويلة جداً من القضايا بزيادة في الموارد متواضعة نسبياً. فالزيادة الأولية التي شهدتها الموارد في تلك السنوات تأثرت سلباً بالتحفيضات اللاحقة التي فرضت على المحكمة. كما أن الميزانية المتواضعة المخصصة للمحكمة تشكل جزءاً صغيراً متناسلاً من ميزانية الأمم المتحدة.

وظلت المحكمة طوال هذه الفترة حساسة إزاء المشاكل التي واجهتها الأمم المتحدة في ميزانيتها، ولذلك ظلت طلبات المحكمة فيما يتعلق بالميزانية معتدلة، عاكسة بذلك قدرًا كبيراً من ضبط النفس حتى في مواجهة الصعاب الحقيقة. وقد حاولت المحكمة، بشكل ملموس، إيجاد حل للمشاكل المرتبطة بارتفاع عبء العمل بفرض ساعات عمل أطول وظروف عمل صارمة على نفسها. كما حاولت التصدي لعبء العمل المزداد، فانتهزت كل الفرص لتحسين كفاءتها. ويشهد على هذا العزم بدء العمل بمرافق الإنترانet والإنترنét، واستعمال الأساليب الإلكترونية، ورفع المستوى الاحترافي لما تنشره، ومراجعة أساليب عملها، والاقتراحات التي أبدىت تباعاً للدول الأطراف الممثلة أمام المحكمة. واتخذت المحكمة موقفاً دينامياً تطليعاً في إبداء إصرارها على الكفاءة.

ورغم ذلك، يظل من الواضح أمران. أولهما أن هذه الجهود والتحسينات - على قيمتها المتصلة - لا يمكنها أن تهيئ لوحدها بيئة مهنية مقبولة لإنجاز العدالة القضائية. فقد آن الأوان لكي تقدم الجمعية العامة ما يلزم من زيادة في الموارد بما يتناسب مع الجهود الداخلية التي بذلتها المحكمة ذاتها فعلا، كي يتمكن جهاز رئيسي من أجهزة الأمم المتحدة من الاضطلاع بالمهمة الوحيدة الموكلة إليه بموجب الميثاق - وهي تسوية المنازعات بين الدول وتقديم الفتاوى وفقا للقانون الدولي. والحقيقة أنه لعدم تقديم الموارد الضرورية، ورغم كل الجهود التي بذلتها المحكمة نفسها، تقلل الجمعية العامة من الأهمية التي تواليها إلى تسوية المنازعات الدولية تسوية سلمية بواسطة القانون.

وثانيها أن المحكمة تلاحظ أنه رغم عمل الجمعية العامة في ظل قيود مالية كبيرة وجدت الجمعية وسائل لدعم هيئات قضائية أخرى. وفي هذا الصدد، تلاحظ المحكمة أن ميزانيتها السنوية تقارب الـ 11 مليون دولار بينما وصلت ميزانية المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة لعام ١٩٩٧ إلى ٧٠ مليون دولار. وتدرك المحكمة أن لمحكمة يوغوسلافيا السابقة احتياجات معينة تختلف عن احتياجاتها على سبيل المثال، احتياجات بالنسبة للمحققين في الميدان، أو لبرامج حماية الشهود). ولكن محكمة العدل الدولية تحتاج فعلا إلى الموارد التي تعد ضرورية لعمل كل هيئة قضائية. وحتى فيما يتعلق بهذا العنصر المشترك، لا تتلقى محكمة العدل الدولية ومحكمة يوغوسلافيا السابقة معاملة مشابهة.

وهكذا، اعتمدت الجمعية العامة مؤخراً أحكاماً فيما يتعلق بميزانية المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة تمنحها مزيداً من الوظائف الدائمة. ومن بين هذه الوظائف لـ ٢٢ موظفاً قانونياً، لتوفير كاتب لكل قاض (والباقي يعملون في قلم المحكمة). غير أن قضاة محكمة العدل الدولية ليس لديهم بالمرة أي كتبة من قبيل هؤلاء الكتبة القانونيين.

وهناك قدر أدنى تتطلبه محكمة العدل الدولية لتقديم مساهمتها الكاملة في مجال ابقاء الصراعات وتسوية المنازعات، مما يشكل مهمة من المهام الرئيسية في زماننا. وهناك بعض احتياجات لا مفر منها. فننظراً لقلة عدد الموظفين في خدمات الترجمة التحريرية، تدعى الحاجة بإلحاح إلى ثلاثة وظائف إضافية. وفي إدارة الصحافة والإعلام، الضئيلة الحجم، يشكل تعيين موظف كاتب - إداري أمراً ضرورياً إلى جانب إتاحة مراافق ملائمة للصحافة. وبالنسبة للحوسبة، تلتزم المحكمة بمتطلبات مسح ملائمة، إلى جانب تحويل وظيفة محددة الأجل إلى وظيفة دائمة وإنشاء وظيفة إضافية جديدة واحدة. وتدرس المحكمة حالياً كيفية إنجاز الأعمال المتأخرة المتعلقة بالمنشورات وتدرس في الوقت ذاته كيفية إصدار منشوراتها في المستقبل بأقصى قدر من الفعالية. وسيعكس طلب الميزانية الذي تقدمه استنتاجاتها، فيما يتعلق بكل من الأفراد والتكنولوجيا المعاصرة المتوفرة. وبنظرة شاملة، ترى المحكمة من الضروري زيادة عدد موظفي إدارة المحفوظات، وتوظيف ساعيين/سائقين اثنين، وترفيع وظيفة واحدة، وهذا هو أقل القليل، داخل إدارة الشؤون القانونية. وبإضافة إلى ذلك، ستسعى المحكمة إلى الحصول على فريق من الكتبة لمساعدة أعضاء المحكمة، وفريق من المتدربين الداخليين لقلم المحكمة، وسكرتير لكل قاض ومساعد فني للرئيس. وستكون هذه الطلبات ضمن مقترنات الميزانية المقرر تقديمها بالنسبة لفترة السنتين المقبلة، بل قد تطلب بعض عناصر من هذه الطلبات في طلب مبكر إذا اقتضى الحال ذلك.

وفي الوقت ذاته، ستواصل المحكمة أعمالها القضائية بتفان ونشاط.

## المرفق الثاني

### مذكرة تتصل بإعادة نظر محكمة العدل الدولية في أساليب عملها

١ - أعادت محكمة العدل الدولية مؤخرا دراسة أساليب عملها واتخذت قرارات مختلفة في هذا المجال، آخذة في الاعتبار الأعمال المتراكمة المدرجة في القائمة وقيود الميزانية التي يتعين عليها أن تواجهها.

٢ - وتعلق بعض هذه القرارات بأساليب عمل المحكمة نفسها. ومجمل القول إن رئيس المحكمة وجه انتبه الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى هذه التدابير المعدة لتسريع أعمال المحكمة، وذلك في دورتها الثانية والخمسين، في يوم ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ (A/52/PV.36، الصفحات ١ - ٥). واتخذت المحكمة سلسلة أخرى من القرارات، أعدت أيضا لتسريع أعمالها، فيما يتعلق بمختلف المسائل الإدارية.

٣ - والمحكمة تشعر أيضا بالامتنان للأطراف نظرا لمساعدتهم إياها؛ وهي تود في هذا الصدد أن تقدم إليهم التوجيه التالي:

ألف - يلاحظ أنه في الدعاوى المرفوعة باتفاق خاص تقدم المرافعات الخطية عادة في آن واحد وليس على التوالي، وفقا للمادة ٤٦ من لائحة المحكمة. ففي هذه الإجراءات، تنزع الأطراف أحيانا إلى الانتظار إلى حين معرفة حجج الطرف الآخر قبل الكشف بالكامل عن حججها. وربما نتج عن ذلك كثرة في المرافعات وتأخر في تجميع ملفات الدعاوى. ولذلك، تشير المحكمة إلى أن تقديم الأطراف لمرافعاتها الخطية بشكل متزامن لا يشكل قاعدة مطلقة في هذه الظروف. وإذا اتفقت الأطراف، في هذه الدعاوى على تقديم مرافعاتها، لتناوب، وفقا للفقرة ٢ من المادة ٤٦ من لائحة المحكمة، فإن المحكمة من جانبيها لن ترى في ذلك سوى ميزات.

باء - ينبغي على أي من الأطراف أن يراعي عند كتابة مرافعته الخطية أن هذه المرافعة ليست معدة لمجرد الرد على الطلبات والحجج التي يقدمها الطرف الآخر بل معدة أيضا، وفوق كل شيء، لعرض طلبات وحجج الطرف المقدم للمراجعة عرضا واضحا. وعلى ضوء ذلك، يستحب تقديم أي موجز لاستدلال الأطراف في خاتمة المراجعة الخطية.

جيم - لاحظت المحكمة في المرافعات الخطية ميلا مفرطا إلى الإكثار من المرفقات وإطالتها. ولذلك، تحت المحكمة الأطراف بشدة على لا تذيل مرافعاتها إلا بوثائق مختارة اختيارا صارما. وتيسير مهمة الأطراف في هذه المرحلة من الإجراءات، ستقبل المحكمة بكل سرور، عملا منها بالمادة ٥٦ من لائحة المحكمة، تقديم وثائق إضافية خلال الفترة التي تبدأ باختتام المرافعات الخطية وتنتهي قبل افتتاح المراجعت الشفوية بشهر واحد.

دال - عندما توجد لدى طرف أو لآخر ترجمة كاملة أو جزئية لمرا فعاته أو مرا فعات الطرف الآخر بلغة العمل الثانية للمحكمة، سيكون من دواعي سرور قلم المحكمة أن يتلقى تلك الترجمات. وينطبق الشيء ذاته على المرفقات. وحالما يدرس قلم المحكمة الوثائق الواردة بهذا الشكل، سيقوم بإبلاغها إلى الطرف الآخر وإخباره بالطريقة التي أعدت بها.

هاء - تسترعي المحكمة انتباه الأطراف إلى أنه، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٦٠ من لائحة المحكمة:

"١ - تكون البيانات الشفوية المقدمة باسم كل طرف وجيبة قدر الإمكان وضمن الحدود الالزمة لحسن عرض دعواه في جلسات الاستماع. ولذلك ينبغي أن تتناول هذه البيانات المسائل التي لا تزال تفرق بين الأطراف وألا تتناول كل النقاط التي عالجتها وثائق المرا فعة، أو أن تقتصر على مجرد تكرار الواقع والحجج الواردة في تلك الوثائق".

وبطبيعة الحال يجب الامتثال لهذه الأحكام، لا سيما عندما يجري النظر في الدفوع المتعلقة بعدم الاختصاص أو عدم المقبولية. وفي هاتين الحالتين، يجب أن تنحصر المرا فعات، ضمن جملة أمور، في بيان بالدفوع وأن تكون على درجة من الإيجاز المطلوب.

- - - - -